

المقدمة

وتشمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .
- أهم الصعوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الصمد ، جل عن اتخاذ صاحبة والولد ، أحمدده حمد الشاكرين ، وأثني عليه ثناء الصالحين ، سبحانه وتعالى ، خلق خلقه أطواراً ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً ، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعداراً منه وإنذاراً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحقته على عباده ، وأمينه على وحيه ، أرسله رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على المعاندين ، وحسرة على الكافرين ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله و صحبه الأخيار المستغفرين بالأسحار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الانفطار .
أما بعد :

فلا ريب أن الضوابط الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء ، فإنها خير معين على تيسير الفقه ، وتنظيم متناثره ، ولمّ شتاته ، يغني حفظها ودراستها عن حفظ الفروع والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها .

ومع هذه المكانة التي تحظى بها الضوابط الفقهية في ساحة الفقه الإسلامي ، ومع عناية العلماء القدامى بها إلا أن الضوابط الفقهية لا زالت تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام ،

ولمّ لشتاتها من بطون كتب الفقه الإسلامي ؛ ولهذا أخذ طلبة العلم المعاصرين في تسجيل الرسائل العلمية لجمع هذه القواعد والضوابط الفقهية من كتب الفقه الإسلامي التي تتسم صياغتها بالرصانة اللغوية والإبداع البلاغي الذي يجمع الفروع المتناثرة في جملة واحدة.

وإن من منة الله علي أن وفقني للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء ، الذي هو صرح شامخ ، وقمة سامقة في سماء العلم ، فتلك وربي نعمة عظيمة أسأل الله أن يعينني على شكرها .

ولما كان من متطلبات التخرج في هذا المعهد إعداد بحث تكميلي ، استعنت بالله عز وجل، وعزمت على التقدم بهذا الموضوع ، والذي هو بعنوان :

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الإقرار (جمعاً ودراسة)

وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١ - المكانة العظمى للضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء ، من جمع لمتناثر فروع الفقه ولم شتاتها وتيسيرها لطالب العلم.
- ٢ - جمع ما تناثر في كتاب الكافي لابن قدامة رحمه الله من الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار ، ونظمها في مؤلف واحد ؛ لتكون قريبة متناولة للمهتمين بهذا العلم .
- ٣ - بيان دقة الموفق ابن قدامة رحمه الله في تعبيراته وأساليبه ، فإنه يؤخذ من كلامه كثير من الضوابط والقواعد ، وذلك يدل دلالة واضحة على فهم عميق .
- ٤ - المكانة الكبيرة للموفق ابن قدامة وكتابه الكافي في الفقه الإسلامي بوجه عام ، وفي المذهب الحنبلي بوجه خاص.
- ٥ - عدم وجود بحث أو رسالة أكاديمية عنيت بالضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة وفي كتاب الإقرار على وجه الخصوص ، فرغبت وعزمت على الجمع والدراسة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

هذا البحث هو جزء من مشروع الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة ، والذي طرح من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ولم أجد - حسب اطلاعي - باحثاً تطرق للبحث في موضوع " الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الإقرار " ، وقد قمت بالبحث والتقصي من خلال الرجوع إلى كثير من المكتبات ، ومنها : مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، ومن خلال الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، فتبين لي عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع .

منهج البحث :

قمت - بفضل الله تعالى - في هذا البحث بما يلي :

١ - دراسة كل ضابط وفق المطالب التالية :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

٢- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، أتبعها ما يلي :

أ. تحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، وكان عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. اقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. رجحت مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- اعتنيت بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

- ٨- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠- رَقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها
— إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها
منهما.
- ١٢- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.
- ١٣- عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات
المعتمدة.
- ١٤- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وكانت الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- ١٥- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف
للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وميزت العلامات
والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦- جعلت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.
- ١٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته والعلم
الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له
فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، خمسة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- ١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .
- ٢- الدراسات السابقة .
- ٣- منهج البحث .
- ٤- خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة .

المبحث الثالث :

التعريف بكتاب الإقرار والأبواب الفقهية المذكورة فيه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة و اصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الإقرار لغة.

المسألة الثانية : تعريف الإقرار اصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الاستثناء في الإقرار لغة و اصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاستثناء لغة.

المسألة الثانية : تعريف الاستثناء في الإقرار اصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الرجوع عن الإقرار لغة و اصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الرجوع لغة.

المسألة الثانية : تعريف الرجوع عن الإقرار اصطلاحاً.

المطلب الرابع : تعريف الإقرار بمجمل لغة و اصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف المجمل لغة.

المسألة الثانية : تعريف الإقرار بالمجمل اصطلاحاً .

المطلب الخامس : تعريف الإقرار بالنسب لغة و اصطلاحاً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف النسب لغة.

المسألة الثانية : تعريف الإقرار بالنسب اصطلاحاً .

الفصل الأول:

الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار ، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

- المبحث الأول :** كل حق لله تعالى لا يلزم الإقرار به.
- المبحث الثاني :** لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار .
- المبحث الثالث :** لا يقبل إنكار الإقرار إلا بينة .
- المبحث الرابع :** تغيير المقر المكروه في الإقرار يلزمه .
- المبحث الخامس :** يصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس.
- المبحث السادس :** المكاتب حكمه حكم الحر في إقراره.
- المبحث السابع :** حكم أم الولد والمدبر في إقرارهما حكم القن.
- المبحث الثامن :** المريض يقبل إقرار بثلث المال دون ما زاد.
- المبحث التاسع :** المريض إن أقر لوأرث لم يقبل إلا بينة .
- المبحث العاشر :** لا يقبل الإقرار لشخص لا يثبت حقه عليه .
- المبحث الحادي عشر :** الاستثناء لا يرفع ما أقر به.
- المبحث الثاني عشر :** الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه.

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في باب الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول :** الاستثناء في الإقرار بما زاد عن النصف لا يصح .
- المبحث الثاني :** كل استثناء من غير الجنس أو النوع لا يصح.
- المبحث الثالث :** الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ .

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية في باب الرجوع عن الإقرار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : كل حق لا تسقطه الشبهة أقر به لا يقبل الرجوع عنه.

المبحث الثاني : كل رجوع عن الإقرار بحد يقبل .

المبحث الثالث : إذا أقيم على المقر بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه.

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالمجمل ، وفيه مبحث واحد :

المبحث الأول : إن فسر المقر إقراره بما لا يتمل عادة لم يقبل.

الفصل الخامس:

الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالنسب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : لا رجوع عن الإقرار بالنسب .

المبحث الثاني : إذا كان الوارث وحده ثبت النسب بقوله .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الضوابط الفقهية .
- فهرس المصادر والمراجع .

• فهرس الموضوعات .

أهم صعوبات البحث:

مما درج عليه الباحثون ذكر بعض الصعوبات التي واجهتهم أثناء البحث، وسأورد هنا بعضاً منها مما يختص به هذا النوع من البحوث:

أولاً: الحاجة إلى تمييز الضوابط عن القواعد، وتمييزهما عما ليس منهما مما يصاغ بصيغة العموم.

ثانياً: أن ابن قدامة - رحمه الله - قد أورد جملة من الضوابط لم تفرد بالبحث والتأصيل، فيسعى الباحث جهده إلى تأصيلها، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العناء.

ثالثاً: أن من الضوابط الفقهية - محل البحث - لم يورد ابن قدامة ولا غيره أدلة لها، مما يحتاج معه الباحث إلى البحث عن أدلة لها، والرجوع إلى كثير من الكتب مما هو مظنة لذلك لعله يظفر بدليل.

وإني لأجده لزاماً عليّ أن أتوجه بالشكر الجزيل للمولى جل وعلا على ما يسر لي من جمع لمصادر البحث ، وسهل عليّ مطالعتها والإنجاز في سبكها ، ثم عرضها في هذا العقد فله سبحانه وتعالى الحمد و الشكر.

كما أشكر والديّ الكريمين، على تربيتهما وتوجيههما وحسن رعايتهما، وعلى ما قاما به من حثي على تحصيل العلم، وترغيبى فيه، وفي علم الفقه خصوصاً، وتوجيههما ليّ دوماً لما فيه الخير والصلاح ليّ في أمر ديني ودنيائي، وأسأل الله جل وعلا لهما الصحة والعافية وطول العمر على طاعة الله جل وعلا، وأخص والديّ الجليل - رعااه الله - على ما أفادني به من حصيلته العلمية، وخبرته الأكاديمية ، إضافةً إلى ما أفاداني به - حفظهما

الله - من خلقهما وسمّتهما ووقارهما نفعاً يقصر عنه الوصف والبيان، فجزاهما الله خير ما جزى به والدّاً عن ولده.

كما أشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وبذل الكثير من وقته ونصحه، وزودني بملاحظاته القيمة، وآرائه السديدة، مع حسن خلقه، ولين جانبه رعاه الله، فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه.

كما أتوجه ببالغ الشكر لهذه الجامعة الشاخرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولمعهدا العريق - المعهد العالي للقضاء - والقائمين عليها لما يقدمونه من أعمال جليلة للعلم وطلابه.

وأخيراً أتوجه بوافر الشكر والدعاء لزوجتي الغالية على ما بذلته لي من وقتها، وعلى ما وفرته لي من وقت وجهد في سبيل إخراج هذا البحث، وعلى ما اضطبرته جراء انشغالي بهذا البحث، فلها أجزل الدعاء وأصدق الوفاء.

سائلاً المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

التعريف بعنوان البحث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي ، وفيه مطلبان .

المبحث الثالث :

التعريف بكتاب الإقرار والأبواب الفقهية المذكورة فيه ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين

القواعد الفقهية والأصولية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط الفقهية لغة ، واصطلاحاً :

الفرع الأول : التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً :

الضابط في اللغة :

اسم فاعل من الفعل الثلاثي ضَبَطَ ، ويأتي على المعاني التالية :

الأول : الزوم والحبس ، فضبط الشيء : لزومه ، وحبسه (١).

الثاني : الحفظ ، ومنه قولهم : ضبط الشيء ، أي حفظه بحزم ، أو حفظه حفظاً بليغاً (٢).

الثالث : القوة ، ومنه قولهم : رجل ضابط ، وضبطي ، أي : قوي شديد (٣).

الرابع : الإتيان والإحكام ، يقال : ضبط البلاد ، أي قام بأمرها قياماً ، ليس فيه نقص.

ومنه قولهم : فلان لا يضبط عمله ، إذا عجز عن ولاية ما وليه (٤).

التعريف بالضوابط اصطلاحاً :

المتأمل في كلام أهل العلم يجد مسلكين للعلماء في التعريف الاصطلاحي للضابط ، فمنهم

من يجعله مرادفاً للقاعدة ، ومنهم من يجعله أخص منها وبيان ذلك فيما يلي :

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة : ضبط (٣٤٠/٧).

(٢) الصحاح للجوهري ، فصل الضاد (٢٧٦/٤) ، المصباح المنير للفيومي ، مادة ضبط (١٨٥/١).

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧) ، الصحاح للجوهري ، فصل الضاد (٢٧٧/٤).

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧) .

المسلك الأول : إطلاق الضابط على القاعدة ، والعكس ، من غير تفريق :

وسلك هذا المسلك جمع من أهل العلم ، ومنهم :

١- النابلسي^(١) حيث قال عن القاعدة : "هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"^(٢).

٢- التهانوي^(٣) حيث قال : "القاعدة ... مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد"^(٤).

المسلك الثاني: التفريق بين الضابط ، والقاعدة ، وقد سلك هذا المسلك أكثر أهل العلم، ومنهم :

١- المقرئ المالكي^(٥) ، حيث فرق بينهما قائلاً : "ونعني بالقاعدة ، كل كلي هو أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٦).

(١) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني ، النابلسي ، شاعر ، عالم بالدين ، مكثّر من التصنيف ، متصوف ، له مؤلفات ، منها : ذخائر المواريث ، وجواهر النصوص ، وغيرهما ، توفي سنة ١١٤٣ هـ. انظر: الأعلام (٣٢/٤) .

(٢) كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر ، نقلاً عن علي الندوي من كتاب القواعد الفقهية صفحة ٤٧ ، وأشار في الهامش أن كشف الخطائر مخطوط .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر ، الفاروقي ، الحنفي ، التهانوي ، باحث هندي ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، من آثاره : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ ، وسبق الغايات في نسق الآيات ، ولم أعثر - بعد البحث - على سنة وفاته ، وكان حياً قطعاً سنة ١١٥٨ هـ. انظر: هدية العارفين (٣٢٦/٦) ، ومعجم المؤلفين (٤٧/١١) .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٨٦/٢) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، التلمساني ، الشهير بالمقرئ ، باحث ، فقيه مالكي ، أديب متصوف ، له مصنفات ، منها : القواعد ، والحقائق والرقائق ، والتحف والطرف. توفي سنة ٧٥٨ هـ. انظر: الأعلام (٣٧/٧) ، هدية العارفين (١٨١/٣) .

(٦) القواعد للمقرئ (٢١٢/١) .

- ٢- تاج الدين ابن السبكي الشافعي^(١) ، حيث قال مفرقاً بينهما : " والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً"^(٢).
- ٣- ابن نجيم الحنفي^(٣)، حيث صرح بالترفة قائلاً : "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل"^(٤).
- ٤- أبو البقاء الكفوي الحنفي^(٥)، حيث قال في التفرقة بينهما: " والقاعدة اصطلاحاً قضية كلية ...، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد..."^(٦).
- وقد سلك هذا المسلك عامة العلماء والباحثين المعاصرين عند كلامهم في تعريف القاعدة والضابط .
-
- (١) هو :عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين الأنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . توفي سنة ٧٧١ هـ ، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، و جمع الجوامع في أصول الفقه ، و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في الفقه . انظر:طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠ ، وشذرات الذهب (٢٢١/٦) ، والأعلام (٣٢٥/٤).
- (٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١/١).
- (٣) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، مصري ، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٩٧٠ هـ. انظر :شذرات الذهب (٣٥٥/٨) ، الأعلام (٦٤/٣) .
- (٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦/١).
- (٥) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، القريمي ، الكفوي ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا ، وبالقُدس ، وببغداد ، من آثاره النافعة : الكليات ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ. انظر: هدية العارفين (٢٢٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٣١/٣).
- (٦) الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٥٦/١).

وأذكر هنا تعريفين للضابط للدكتور يعقوب الباحسين هما :

"كل ما يحصر جزئيات أمر معين" (١).

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" (٢).

التعريف المختار للضابط اصطلاحاً :

قضية كلية في باب واحد تحمل جزئيات معينة.

ولعل مسلك التفريق بين القاعدة والضابط أفضل المسلكين ؛ لكونه أكثر دقة ، ولأن

التفريق بينهما أصبح اصطلاحاً متداولاً شائعاً ، وعلى التفريق سرت في هذا البحث.

الفرع الثاني : التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً :

تعريف الفقه لغة :

الفقه مصدر من فقه ، ويأتي الفقه في اللغة على عدة معان ، بياها على النحو الآتي :

١- **الفهم** ، جاء في لسان العرب : " والفقه في الأصل الفهم ، يقال : أوتي فلان فقهاً في

الدين ، أي فهماً فيه ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٣) " (٤).

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ١٢٢ .

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

٢- العلم ، جاء في مقاييس اللغة : " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء ، فهو فقه " (١).

٣- البيان ، ومنه قولهم : أفقهته ، أي بينت له (٢).
وغلب استعمال الفقه - بحسب العرف - على علم الشريعة ؛ لسيادته ، وشرفه على سائر أنواع العلم ، واختص الاستعمال بعلم الفروع منها ؛ لذا قيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه (٣).

تعريف الفقه اصطلاحاً :

عرف الفقه في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة ، لا تخلو من انتقادات ، ومؤاخذات ، ولعل من أفضلها - من حيث الجملة - شمولاً وصحةً ، تعريفه بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " (٤).

شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

معرفة : جنس في التعريف ، يدخل فيه سائر العلوم (٥) ، وما بعده قيود فيه ، وعبر هنا بالمعرفة بدلاً من العلم ؛ لأن المعرفة تشمل العلم والظن ، الفقهية قد يكون يقينياً ، وقد يكون ظنياً .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (١٣/٥٢٢) .

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (١٣/٥٢٢) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (١٣/٥٢٢) ، الصحاح للجوهري ، مادة فقه (٧/٩٣) .

(٤) انظر : التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١/١٨) .

(٥) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/١٧) .

الأحكام : جمع حكم ، والحكم هو : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(١)، وهذا قيد أول في التعريف ؛ لإخراج ما ليس بحكم ، كعلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال^(٢).
الشرعية : أي الاستفادة من جهة الشرع ، وهذا قيد ثان ؛ لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية واللغوية ، وغيرها^(٣) والأحكام الشرعية تشمل الأحكام التكليفية والوضعية .

العملية : أي المتعلقة بأفعال المكلفين ؛ كالصلاة والحج ، ونحوهما ، وهذا قيد ثالث ؛ لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، كالأحكام الاعتقادية ؛ فلا تسمى معرفتها فقهاً في عرف الفقهاء ، وإن كانت تسمى فقهاً في عرف الشرع.

بأدلتها : أي بأدلة الأحكام الشرعية ، وهذا قيد رابع ؛ لإخراج ما عُلم من غير دليل ، كالعلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ؛ لكون معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل ، لا إجمالي ولا تفصيلي^(٤) .

التفصيلية : أي المقرونة بأحكام الفقه التفصيلية ، وهذا قيد خامس ؛ لإخراج الأدلة الإجمالية ، وهي القواعد العامة كالأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصحة تقتضي النفوذ ؛ لأن محل البحث فيها يكون في علم أصول الفقه ، ولا تذكر الأدلة التفصيلية في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة^(٥).

(١) التعريفات للجرجاني (١٢٣/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٥/١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي (١٨-١٩) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤/١) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي (٢٠/١) .

(٥) انظر : الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٨-٧/١) .

الفرع الثالث : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً :

لقد عرفت الضوابط الفقهية بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول : ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة (١).

التعريف الثاني : قضية كلية ، فقهية ، تنطبق على فروع ، من باب واحد (٢).

التعريف الثالث : حكم فقهي ، ينطبق على فروع متعددة ، من باب واحد (٣).

التعريف الرابع : حكم أغلبي ، يتعرف منه أحكام الجزئيات ، الفقهية ، المتعلقة بباب

واحد من أبواب الفقه ، مباشرة (٤).

التعريف الخامس : قضية كلية ، فقهية ، في باب واحد (٥).

مناقشة التعريفات :

بالنظر إلى التعريفات المتقدمة ، يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن التعريف الأول غير مختص بالضابط الفقهي بالمعنى اللقي ، بل يدخل في مدلوله الضابط في سائر العلوم ، كالضابط النحوي - مثلاً - والضابط اللغوي ، وهكذا ، والتعريف بهذا غير مانع ، حيث دخل فيه ما ليس داخلاً في ماهية المَعْرِف .

(١) هذا تعريف ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢١/١) .

(٢) هذا تعريف د.حمد الهاجري في القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٠/١) .

(٣) هذا تعريف د.ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٤٠/١) .

(٤) هذا تعريف د.عبد الرحمن العبد اللطيف في القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١) .

(٥) هذا تعريف د.عبد المجيد بن عبد الله دية في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع ص (٣٠) .

ثانياً : جاء نعت الضابط الفقهي بالحكم ، كما في التعريفين الثالث والرابع ، وهو وإن فسر بأن المراد منه القضية من باب إطلاق الجزء على الكل ، إلا أن التعبير بالقضية أولى ؛ لكونه أشمل (١).

ثالثاً : وردت عبارة : تنطبق على فروع ، كما في التعريفين الثاني والثالث ، وعبرة : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ، كما في التعريف الرابع ، ولا حاجة إليها في التعريف لما يلي :

١ - لأن ذلك ليس من ماهية المَعْرِف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته (٢).
 ٢ - ولأن نعت القضية بالكلية كافٍ ؛ لأن تلك العبارات ، وهي قولهم : تنطبق على فروع ، وقولهم : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ، ترجع إلى كلية القضية ، حيث لا تكون القضية كلية إلا إذا كانت شاملة لجزئيات موضوعها ، فلا داعي حينئذ لتلك الزيادة (٣).

رابعاً : أن التعريف الرابع جعل من سمات الضابط الفقهي أنه أغلبي ، وهذا راجع إلى ما لوحظ من وجود المستثنيات في هذه الضوابط ، ولعل وصف الضابط الفقهي بأنه كلي أولى، وذلك لما يلي :

١ - أن وجود تلك المستثنيات لا يعد قادحاً في كلية الضابط الفقهي .

(١) انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباسين ، ص (٣٣).

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٠).

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٥ ، ٣٧).

٢- أن أكثر تلك المستثنيات التي يذكرها الفقهاء لا تخلو إما لا تنطبق عليها شرط الضابط

الفقهي ، وإما أن يوجد مانع فيها تعذر معه دخولها فيه (١).

خامساً : تقييد التعريف الرابع بقيد مباشرة ، و قد بين الباحث أن هذا التعريف استقاه من تعريف الدكتور أحمد بن حميد للقاعدة الفقهية ، و التقييد المذكور فيه نظر من جهتين:

الأولى : أن قيد مباشرة ليس من ماهية المَعْرِف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته.

الثانية : على فرض التسليم بتقييد القاعدة الفقهية بقيد مباشرة ، فإنه لا يسلم بذلك في الضوابط الفقهية ؛ لأن هناك فرقاً - على ما سألينه إن شاء الله - بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

التعريف المختار:

يظهر لي أن أقرب تلك التعريفات الاصطلاحية أن يعرف الضابط الفقهي بأنه قضية كلية في باب واحد تحمل جزئيات فقهية ؛ لكونه في نظري جامعاً مانعاً ، وسالماً من المناقشات في الجملة .

شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

قضية : هي القول المحتمل للصدق والكذب لذاته ، جاء في التعريفات : "القضية قول

يصح أن يقال لقائله ، إنه صادق فيه ، أو كاذب فيه" (٢).

كلية : هي المحكوم فيها على كل فرد (٣) .

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباسين ، ص ٤٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية للحصين (٦١/١).

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٢٦/١) .

(٣) انظر : حاشية العطار (٩٤/١).

في باب واحد : الباب لغة : المدخل^(١) ، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ، ومسائل غالباً^(٢) ، وهذا قيد ثان ، يخرج به القاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعاً متعددة من أكثر من باب.

تحمل جزئيات فقهية فقهية : نسبة إلى الفقه ، وقد تقدم تعريفه من حيث الصناعة اللغوية والاصطلاحية ، وهذا قيد أول في التعريف ، يخرج به الضابط غير الفقهي ، كالضابط النحوي ، وغيره .

وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ظاهرة جداً ؛ "لأن الضابط يحصر، ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، والحفظ ، الذي هو من معاني الضبط أيضاً ، يفيد الحصر والحبس ، لبقاء المحفوظ ، وحبسه في ذاكرة الحافظ" ^(٣).

(١) تاج العروس للزبيدي مادة بوب (٤٧/٢).

(٢) الإقناع للحجاوي (١٥/١) ، ولمعرفة المراد بالكتاب والفصل ، اذكر كلامه في هذا الموضوع كاملاً ، ونصه : "الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً ، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً ، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً " ، وانظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩٦/١) .

(٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، صفحة ٥٨ .

المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية :

أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

١ - أن كل منهما مضاف إلى الفقه ، والإضافة تعني الاختصاص والاتصاف

بالشيء (١).

٢- المعنى اللغوي متقارب " فالقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي

المنطبق على جميع جزئياته " (٢) ، "والقاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي

ينطبق على جزئيات " (٣).

٣- أن كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية موضوعها فعل المكلف ، ومحمولها

حكم ؛ بخلاف القواعد الأصولية فموضوعها الأدلة (٤).

٤- أن كلاً منهما يتفرع عنه جزئيات فقهية.

أوجه الافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي (٥) :

١- القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية ، من حيث جمع الفروع وشمول

المعاني ، والفروع الفقهية التابعة للضابط الفقهي من باب واحد ، بينما القاعدة الفقهية

تشمل أبواب فقهية كثيرة .

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١٩٠)

(٢) المصباح المنير للفيومي (١/٢٦٣) .

(٣) المعجم الوسيط لأحمد الزيات وآخرون (٢/٧٤٨) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباسين، ص ١٣٨ وما بعدها .

(٥) انظر : القواعد الكلية لمحمد شبير ص ٢٣ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٥١ .

- ٢- القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات بخلاف الضوابط ؛ فإن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها باستثناء كثير ، ولا تكثر فيها الاستثناءات.
- ٣- الغالب في القواعد الفقهية أنها تصاغ بعبارات مختصرة وموجزة تدل على العموم والاستغراق ، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك ، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر ، كما في قواعد ابن رجب .

المطلب الثالث : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية :

يمكن إجمال الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية في الأمور الآتية ^(١):

- ١ - أن القواعد الأصولية . في غالبها . ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخٍ، وترجيحٍ، وعمومٍ وخصوصٍ، وأمرٍ ونهيٍ، وما إلى ذلك، أمَّا الضوابط الفقهية . كما هي القواعد الفقهية أيضاً . فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت ضابطٍ واحدٍ في الباب الواحد ^(٢).
- ٢ - أن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما الضوابط الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها عبارة

(١) تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وتغفل التنصيص على الضوابط، وحيث إن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية في الحقيقة والموضوع والاستمداد، فإن ما ذكره من اختلافات يصدق عليها أيضاً، لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة، وعلى الضوابط الفقهية بالنسبة.

(٢) من أول من أشار إلى هذا المعنى القرافي . رحمه الله . في الفروق (٧٠/١)، وانظر أيضاً في استمداد أصول الفقه: البرهان للجويني (٨٥/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨/١)، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٨/١).

عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان

كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية^(١).

٣ - أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه؛ لأنها تركز على جانب

الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا

يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده، أما الضوابط الفقهية، فإنه يفهم

منها ذلك غالباً. شأنها شأن القواعد الفقهية^(٢).

٤ - أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان

يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أما

الضوابط الفقهية، فإنها تتعلق بأفعال المكلفين، ولذلك فإن استعمالها ليس

مقتصرًا على الفقهاء والمجتهدين، بل يستعملها عموم الناس؛ لأن غرضها

تقريب المسائل وتسهيلها^(٣).

٥ - أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة، أما الضوابط الفقهية فإنها تدل

على الحكم مباشرة، وبيان ذلك: أن الضابط الفقهي تستخرج منه أحكام

الجزئيات الفقهية مباشرة دون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية التي

تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل^(٤).

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٦٩)، مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص ١٦٦).

(٢) وقد أشار إلى ذلك القرافي . رحمه الله . في الفروق (١/٧٠)، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص ١٣٧،

مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص ١٦٧)، القواعد الكلية لشبير (ص ٢٩).

(٣) وهذا الوجه يعبر عنه بعضهم باختلاف المستفيد، فهو في القواعد الأصولية لا بد وأن يكون مجتهداً، بخلاف

القواعد والضوابط الفقهية، انظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي د. محمد بن

عبد الغفار الشريف (٤٢/١).

(٤) انظر: مقدمة كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن حميد (١/١٠٧)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٣٧).

٦ - أن القواعد الأصولية أكثر أطراداً وعموماً من الضوابط الفقهية، حيث ترد على الضوابط الفقهية كثير من الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر^(١).

٧ - أن موضوع الضابط الفقهي هو فعل المكلف، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة وما يعرض لها، فالضابط الفقهي . أسوة بالقاعدة الفقهية . يستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية والفعلية، أما القاعدة الأصولية فتستعمل في تفسير أدلة الشرع^(٢).

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٦٨)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٤١)، والقواعد الكلية لشبير

(ص ٢٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٣٩).

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامه وبكتابه الكافي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة رحمه الله :

أولاً : نسبه وشهرته: (١)

نسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (٢).

وقال بعضهم: إن نسبه ينتهي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣).

(١) انظر ترجمته في: مرآة الزمان، (٦٢٧/٨ - ٦٣٠) ، التكملة لوفيات النقلة (١٠٧/٣) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٢٦ - ٤٢٧) ، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ هـ (ص ٤٨٣ - ٤٩٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣) ، العبر في خبر من غير (٣ / ١٨٠ - ١٨١) ، الوافي بالوفيات (١٧ / ٣٧ - ٣٩) ، مرآة الجنان (٤ / ٤٧ - ٤٨) ، البداية والنهاية (١٧ / ١١٦ - ١٢٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة، (٤ / ١٠٥ - ١١٨) ، المقصد الأرشد (٢ / ١٥ - ٢٠) ، الدر المنضد (١ / ٣٤٦ - ٣٤٨) ، المنهج الأحمد (٤ / ١٤٨ - ١٦٥) ، شذرات الذهب (٥ / ٨٨ - ٩٢) ، المدخل لابن بدران (ص ٢١٩) ، الأعلام الزركلي (٤ / ٦٧) ، معجم المؤلفين (٦ / ٣٠) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٥) ، المقصد الأرشد (٢ / ١٥) ، الدر المنضد (١ / ٣٤٦) ، المنهج الأحمد (٤ / ١٤٨) .

(٣) قال ابن بدران بعد أن أورد نسبه المشهور نقلاً عن ابن رجب في الذيل قال: «ورأيت في كتاب المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي) أن نصرًا هو ابن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو عمري (النسب) نزهة الخاطر العاطر (١ / ٦) ، وانظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢ / ٣٨٩) ، ذكر في ترجمة أحد أحفاد أبي عمر (أخو الموفق) أنه قرشي عمري.

شهرته:

- ١ - اشتهر - رحمه الله - بكنيته: أبي محمد^(١).
 - ٢ - اشتهر بالموفق أو موفق الدين^(٢).
 - ٣ - اشتهر بابن قدامة، نسبة إلى جد والده (قدامة)^(٣).
 - ٤ - مشهور كذلك بلقب: الشيخ، كما قال ناظم المفردات:
فحيث بالشيخ مقالي أطلق فهو الإمام العالم الموفق^(٤)
 - ٥ - اشتهر أيضاً: بصاحب المغني^(٥).
- وإذا أطلقت هذه الألقاب عند الحنابلة فهو المقصود بها، ولا تنصرف إلى غيره غالباً، سوى لقب (الشيخ) فإنه عند كثير من المتأخرين ينصرف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٦).
- ٦ - كما اشتهر الموفق والمجد ابن تيمية بلقب: الشيخان^(٧).

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص ٢١٩)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ١٨٥).

(٢) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/ ١٨٥).

(٣) المدخل المفصل (١/ ١٨٥).

(٤) إذا أطلق صاحب الفروع والاختيارات وغيرهم لفظ (الشيخ) فالمراد به موفق الدين ابن قدامة، كما نص على ذلك البهوتي في: كشف القناع (١/ ٢٠).

(٥) انظر: المدخل المفصل (١/ ١٨٥).

(٦) كما في الإقناع (١/ ٤) قال: (ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية).

(٧) الإنصاف (١/ ٢٥)، كشف القناع (١/ ٢٠).

ثانياً : مولده :

ولد الموفق ابن قدامة ببلدة (جَمَاعِيل) ^(١) في الأرض المباركة - فلسطين - في شهر شعبان، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة من الهجرة النبوية ^(٢).

ثالثاً : نشأته وأسرته :

كانت النشأة الأولى للموفق - رحمه الله - في جماعيل ؛ حيث عاش فيها عشر سنين مع أهله .

ثم ارتحل والده قاصداً دمشق ^(٣) ، ونزل في مسجد أبي صالح ^(٤) سنة ٥٥١ هـ وكتب إلى أهلته وأولاده يأمرهم باللحاق به، فهاجروا إليه، وفيهم الموفق، وعمره حينذاك عشر سنين، وكان القائم بأمرهم وشئونهم أخاه الأكبر أبا عمر.

(١) هكذا ضبطها ياقوت الحموي وبين مكانها بقوله: «جَمَاعِيل: بالفتح وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين» معجم البلدان (٢/ ١٥٩) ، وهي تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس، وعلى بعد ١٦ كيلاً منها، وتسمى اليوم بجماعين، كما في معجم بلدان فلسطين (ص ٢٦٨)، «جماعين بفتح الجيم وتشديد الميم وكسر العين وياء ونون، ذكرها ياقوت باسم (جماعيل) والأصح بالنون؛ لأنها سميت بذلك لكثرة من ظهر فيها من أهل العلم» وهذا التعليل فيه نظر والواقع أن من ترجم لابن قدامة وذكر بلده أوردتها بلفظ (جماعيل) باللام، ثم هل ظهور العلماء كان سابقاً على هذه التسمية؟ الظاهر أنها حرفت كعدد من البلدان.

(٢) المطلع (ص ٤٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٥)، المنهج الأحمد (٤/ ١٤٨).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٦).

(٤) هو: أبو صالح مفلح بن عبدالله الحنبلي، كان عبداً زاهداً، وهو صاحب المسجد، وبه يعرف، ساح في لبنان في طلب العباد، وله في ذلك أخبار وأحوال، توفي سنة ٣٣٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٤)، البداية والنهاية (١٥/ ١٤٦) .

مكث الموفق وأهله في ذلك المكان ثلاث سنين^(١) ، وسمي المكان بالصالحية ؛
لكونهم نزلوا بمسجد أبي صالح، فعرفوا بذلك، أو لكونهم أناساً صالحين، وهو ما نفاه
الشيخ أبو عمر . رحمه الله . بقوله: « قال الناس: الصالحية، الصالحية، ينسبونا إلى مسجد
أبي صالح، لا أنا صالحون »^(٢) .

ولا ينفي هذا القول عن نفسه وأهله تورعاً إلا رجل صالح.
ثم انتقلوا بعد ذلك من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون ؛ وذلك لما أصابهم من الحمى
وانتشار الأوبئة ومات منهم في شهر واحد قريب أربعين نفساً، وسكنوا في سفح الجبل.
وفي عام ٥٥٨ هـ توفي والد الموفق - رحمهما الله - فقام بشؤونهم أخوه الشيخ
محمد (أبو عمر) ، وكان عمره ثلاثين عاماً، والموفق عمره سبعة عشر عاماً، فكان له
ولسائر الجماعة كالوالد^(٣) .

قال الموفق . رحمه الله . عن أخيه: « كان للجماعة كالوالد، يحرص عليهم، ويقوم
بمصلحتهم، وهو الذي هاجر بنا »^(٤) .

وكان الموفق قد حفظ القرآن، ومختصر الخرقى بعد قدومه إلى دمشق ،
واشتغل - رحمه الله - بالعلم.

فالموفق - رحمه الله - نشأ وتربى في بيئة علمية ، بين جماعة من العلماء ممن عرفوا
بالزهد والتقوى ، وقد كانوا أقرب الناس إليه ، عاش بينهم ، وتأثر بهم ، ونهل من
معارفهم وعلومهم ، وتخلق بأخلاقهم ، وتأدب بآدابهم .

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٥) ، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠ / ٤).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠ / ٤) ، وانظر: شذرات الذهب (١٨٢ / ٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٦) ، البداية والنهاية (١٧ / ١١٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠ / ٤) و

١٠٥) ، شذرات الذهب (١٨٢ / ٤) ، جامع الحنابلة (ص ٩٠٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣ / ٤) .

ولعل من أبرزهم:

- ١ - والده أحمد بن قدامة (ت ٥٥٨هـ) خطيب جماعيل، كان زاهداً تقياً^(١).
- ٢ - الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت ٦٠٠هـ) صاحب عمدة الأحكام، ابن خالته، قال الموفق -رحمه الله- : « كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل »^{(٢)(٣)}.
- ٣ - أبو عمر محمد (ت ٦٠٧هـ) أخو الموفق، وأسن منه بثلاث عشرة سنة، قال عنه الموفق: (هو شيخنا، ربانا وأحسن إلينا، وعلمنا، وحرص علينا)^{(٤)(٥)}.
- ٤ - عماد الدين إبراهيم المقدسي (ت ٦١٤هـ) أخو الحافظ عبدالغني، ولد بعد الموفق بسنتين، وهاجر مع آل قدامة إلى دمشق، قال عنه الموفق: (كان من خيار أصحابنا وأعظمهم نفعا، وأشدّهم ورعاً، وأكثرهم صبراً على التعلم، وكان داعية إلى السنة) رحل مع الموفق إلى بغداد في طلب العلم سنة ٥٦٩هـ^(٦).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٤٦) ، شذرات الذهب (٤ / ١٨٢) .
 (٢) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٥٣) ، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٨) .
 (٣) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٤٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٣) .
 (٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٤٣) ، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٧) .
 (٥) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٣٩) .
 (٦) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٤٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٧٣) .

أولاده:

تزوج الموفق - رحمه الله - من بنت عمته^(١) وجاءه منها:

أبو المجد عيسى، وأبو الفضل محمد، وأبو العز يحيى، وصفية، وفاطمة، ماتوا كلهم في حياته، ولم يعقب منهم سوى أبي المجد عيسى ولدين، ثم ماتا، وانقطع نسله، ونسل والده الموفق^(٢). فسبحان من له الحكمة البالغة.

رابعاً : رحلاته وشيوخه:

من أشهر رحلاته - رحمه الله - :

١ - رحلته مع أهله إلى دمشق سنة ٥٥١ هـ ، حيث استقر فيها ، وأخذ يرتحل

ويعود إليها حتى توفي فيها^(٣).

٢ - رحلته مع الحافظ عبدالغني - ابن خالته - إلى العراق سنة ٥٦١ هـ ،

حيث أقام فيها أربع سنين ، و قرأ فيها الفقه والحديث والخلاف، وأخذ

فيها على كبار علمائها^(٤).

٣ - رحلته الثانية إلى العراق مع العماد - أخي الحافظ عبدالغني - سنة

٥٦٧ هـ حيث أقام بها سنة^(٥)،

(١) مريم بنت أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي، انظر: مرآة الزمان (٨/ ٦٣٠).

(٢) انظر: مرآة الزمان (٨/ ٦٣٠)، البداية والنهاية (١٧/ ١١٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١١٢)،
شذرات الذهب (٥/ ٩٢).

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ١١٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٥)، المنهج الأحمد (٤/ ١٤٨).

(٤) مرآة الزمان (٨/ ٦٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦، ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٦).

٤ - رحلته إلى الموصل^(١).

٥ - رحلته إلى مكة سنة ٥٧٤ هـ ، حيث حج بيت الله الحرام^(٢).

٦ - رجوعه بعد حجه - الذي سبق ذكره - مع وفد العراق إلى بغداد،

حيث أقام بها سنة^(٣).

ومن أشهر شيوخه:

١ - والده: أحمد بن محمد بن قدامة - رحمه الله - المتوفى سنة ٥٥٨ هـ .

٢ - أخوه : محمد بن أحمد بن قدامة (أبو عمر) - رحمه الله - المتوفى

سنة ٦٠٧ هـ^(٤).

٣ - عبدالقادر الجيلاني^(٥): عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست

الجيلي البغدادي (أبو محمد) ، قال عنه الموفق: « أدركناه آخر عمره ،

فأسكننا في مدرسته، وكان يعني بنا... وكنت أقرأ عله من حفظي من كتاب

الخرقي ... وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت ... فأقمنا عنده شهراً

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٦) ، المنهج الأحمد (٤ / ١٤٩) ، شذرات الذهب (٥ / ٨٨) وذكر

بعض المترجمين له أنه حج سنة ٥٧٣ هـ، كما في: مرآة الزمان (٨ / ٦٢٧) ، المطلع ص (٤٢٦) ، البداية

والنهاية (١٧ / ١١٧) .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٦) ، المنهج الأحمد (٤ / ١٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٣٩) .

(٥) أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي، الإمام الزاهد، شيخ بغداد.

وتسعة أيام ثم مات... ولم أسمع عن أحد يحكي عنه من الكرامات أكثر مما يحكي عنه^(١) توفي سنة ٥٦١هـ^(٢).

٤ - ابن البطي : أبو الفتح محمد عبد الباقي بن أحمد البغدادي، الحاجب ابن البطي، قال عنه الموفق: «هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته ... وكان ثقة سهلاً في السماع»^(٣)، توفي سنة ٥٦٤هـ^(٤).

٥ - ابن شافع الحنبلي: أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الحنبلي، قال عنه الموفق: «كان حافظاً ثقة ... إمام في السنة»^(٥) توفي سنة ٥٦٥هـ^(٦).

٦ - ابن المني: أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي، المعروف بابن المني، قال عنه الموفق: «قل من قرأ عليه إلا انتفع ، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون، منهم من ساد... وقرأت عليه القرآن، وكان يحبنا، ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل»^(٧). توفي سنة ٥٨٣هـ^(٨).

٧ - ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الحافظ المفسر الفقيه الواعظ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٤٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٢٤٤) ، المقصد الأرشد (٢ / ١٤٨) ، الشيخ عبد القادر الجيلاني، د. سعيد القحطاني ص (٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٨٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٨١) ، شذرات الذهب (٤ / ٢١٣).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٢٦٢).

(٦) المقصد الأرشد (١ / ١١٨) ، شذرات الذهب (٤ / ٢١٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٣٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٣٠٤).

(٨) البداية والنهاية (١٦ / ٥٩٩) ، المقصد الأرشد (٣ / ٦٢) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٧٦).

الصادق رضي الله عنه، قال عنه الموفق: «ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظاً للحديث، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة، ولا طريقته فيها»^(١) توفي سنة ٥٩٧هـ^(٢).

وقد أخذ - رحمه الله - عن خلق كثير غير من تقدم ذكرهم^(٣)، ولعل المقصود حصل بالتعريف ببعضهم.

خامساً : تلاميذه:

تتلمذ عليه - رحمه الله - وانتفع به وبعلمه خلق كثير، فإنه أمضى جل وقته في التعليم والتصنيف، لعل من أشهرهم:

١. عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي، الفقيه الزاهد، صاحب شرح العمدة، توفي سنة ٦٢٤هـ^(٤).

٢. محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي، ضياء الدين المقدسي، الحافظ الكبير، توفي سنة ٦٤٣هـ^(٥).

٣. عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشافعي، صاحب الترغيب والترهيب، توفي سنة ٦٥٦هـ^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٨١).

(٢) البداية والنهاية (١٦ / ٧٠٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣ / ٣٣٦)، المقصد الأرشد (٢ / ٩٣).

(٣) انظر: مرآة الزمان (٨ / ٦٢٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٥).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٣٥)، المقصد الأرشد (٢ / ٧٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٢٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٩٠)، شذرات الذهب (٥ / ٢٢٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٣١٩)، البداية والنهاية (١٧ / ٣٧٨)، شذرات الذهب (٥ / ٢٧٧).

٤ . شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة، الحافظ المحدث المؤرخ، صاحب كتاب تراجم رجال القرنين، المعروف بالذيل على الروضتين، ترجم فيه لشيخه الموفق، توفي سنة ٦٦٥هـ^(١).

٥. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن الشيخ أبي عمر، صاحب الشرح الكبير، توفي سنة ٦٨٢هـ^(٢).

سادساً : صفاته وأخلاقه:

أ- خلقته :

جاء وصف خلقته أنه: « كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه، أدعج^(٣) العينين ، كأن النور يخرج من وجهه ، لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، متعه الله بجواسه حتى توفي »^(٤).

ب - أخلاقه:

الزهد والورع : كان - رحمه الله - زاهداً ورعاً « لم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر، والعماد أزهـد ولا أورع منه»^(٥).

(١) البداية والنهاية (١٧ / ٤٧٢)، شذرات الذهب (٥ / ٣١٨) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٢٤٧)، المقصد الأرشد (٢ / ١٠٧)، شذرات الذهب (٥ / ٣٦٧) .

(٣) الدعج: السواد في العين وغيرها، وقيل: شدة سواد العين مع سعتها.

انظر: النهاية (٢ / ١١٩)، لسان العرب (٢ / ٢٧١ مادة: دعج).

(٤) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ (ص ٤٨٦) ، شذرات الذهب (٥ / ٨٨)، كلاهما أورده نقلاً عن الضياء المقدسي.

(٥) مرآة الزمان (٨ / ٦٢٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٦) ، المقصد الأرشد (٥ / ٨٨) .

كان - رحمه الله - يؤثر غيره على نفسه، زاهداً في الدنيا لا ينافس فيها^(١).

الصبر والحلم: كان صبوراً حليماً رفيقاً « قد يحضر درسه من لا يفهم، فربما اعترض ذلك الرجل بما لا يكون في ذلك المعنى، فنغتاظ نحن، يقول: ليس هذا من هذا، وجرى ذلك غير مرة ، فما أعلم أنه قال له قط شيئاً ولا أوجع قلبه »^(٢)، بل كانت له جارية توديه بخلقها فكان يصبر عليها ولا يقول لها شيئاً^(٣).

الحياء والتواضع: قال سبط ابن الجوزي^(٤): " كان كثير الحياء، هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق "^(٥).

الصلاح والعبادة واتباع السنة: كان - رحمه الله - صالحاً تقياً « من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن »^(٦).

وكان لا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته غالباً^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٧١).

(٢) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ (ص ٤٩٠) ، بتصرف يسير.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٧٠).

(٤) هو: يوسف بن قزغلي بن عبدالله التركي البغدادي، سبط ابن الجوزي، أمه رابعة بنت الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، والده عتيق الوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ، واتهم بالتشيع، توفي سنة ٦٥٤ هـ. من مؤلفاته: مرآة الزمان.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٩٦) ، البداية والنهاية (١٧ / ٣٤٣) .

(٥) مرآة الزمان (٨ / ٦٢٧) ، وانظر: المنهج الأحمد (٤ / ١٤٩).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

قوة الحجة والمناظرة: كان الموفق - رحمه الله - "لا يناظر أحداً إلا وهو يتسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتسمه"^(١).
 لم يكن - رحمه الله - يهاب المناظرة ، بل كان يناظر متى رأى الحاجة لذلك "وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق، يناظر فيها بعد الصلاة، ثم ترك ذلك في آخر عمره"^(٢) بل ربما ناظر من يضرب به المثل في المناظرة فيقطع حجته^(٣).
 "كان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق"^(٤).

هذه بعض أخلاقه - رحمه الله - وحسبك هذه الإشارات ؛ لتعرف سمو نفسه، وكريم خلقه، وانتفاعه بعلمه وعمله به.

سابعاً: الأعمال التي كان يشغلها:

١ - الإمامة والخطابة للجامع المظفرى ، وهو الذي يؤم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق، إذا نزل من قاسيون إلى البلد، وإلا صلى الشيخ العماد أخو الحافظ عبدالغنى^(٥).

٢ - التدريس والإفتاء ، فقد كان الناس يأخذون عنه "من بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرأ عليه بعد الظهر إما من الحديث أو من تصانيفه إلى

(١) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ (ص ٤٨٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٨)،

المنهج الأحمدي (٤/ ١٥٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ (ص ٤٨٩) .

(٤) شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٧).

المغرب، وربما قرئ عليه بعد المغرب، وهو يتعشى، وكان لا يرى لأحد
ضجراً، وربما تضرر في نفسه، ولا يقول لأحد شيئاً" (١).

٣ - التأليف ، يصف ابن رجب (٢) - رحمه الله - مؤلفاته فيقول: «صنف
الشيخ الموفق . رحمه الله . التصانيف الكثيرة في المذهب، فروعاً وأصولاً،
وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين في
غاية الحسن أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث
والآثار، وبالأسانيد كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث" (٣).
والظاهر أنه لم يشتغل بغير ما ذكر، فلم يذكر عنه أنه تولى قضاء أو وزارة أو غير
ذلك من المناصب، ولعل هذا عائد لزهده وورعه واشتغاله بما نفعه أعم وأبقى.

ثامناً : ثناء العلماء عليه:

من أشهر ما قيل فيه - رحمه الله - :

١ - قول شيخه ابن المني يخاطبه: (إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك) (٤).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٨) ، وانظر: تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦١١ - ٦٢٠ ، المنهج الأحمد (٤ / ١٥٢).

(٢) هو: أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، من أئمة الحنابلة، كان
حافظاً فقيهاً زاهداً، تتلمذ على ابن القيم ولازم مجالسه حتى توفي وكتابه في القواعد من عجائب الدهر كما
قيل، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقرير القواعد، الذيل على طبقات الحنابلة.

انظر: المقصد الأرشد (٢٢ / ٨٨)؛ كشف الظنون (٢ / ١٣٥٩) ، السحب الوابلة (١ / ٤٧٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٩) ، وانظر: المنهج الأحمد (٤ / ١٥٤) .

(٤) نقله في: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٩) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٧) ، المقصد الأرشد (٢ /

٢ - قول عمر بن الحاجب^(١): "هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه"^(٢).

٣ - قول الضياء المقدسي: "كان - رحمه الله - إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والأبجديات والسيارة والمنازل"^(٣).

٤ - قول سبط ابن الجوزي: "كان إماماً في التفاسير والفقه والحديث والفنون"^(٤).
٥ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما حل بالشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق"^(٥).

(١) هو: عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي المعروف بابن الحاجب، كان من الأذكياء، سمع من الموفق ابن قدامة وكتب الكثير وصنف، توفي وعمره قريب الأربعين، سنة ٦٣٠هـ.

مؤلفاته: شرع في تصنيف (تاريخ) لدمشق، مذكراً على الحافظ ابن عساكر انظر: (الأعلام للزركلي ٦٢/٥).

(٢) نقله في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٦).

(٣) نقله في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٧).

(٤) مرآة الزمان (٨/ ٦٢٨).

(٥) نقله في: المطالع (ص ٤٢٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٥/ ٨٩).

٦ - قول الذهبي^(١): "كان من بحور العلم، وأذكياء العالم ... وكان عالم الشام في زمانه"^(٢).

٧ - قال ابن كثير^(٣): "إمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه"^(٤).

وأثنى عليه غيرهم من الأئمة ، كما أثنوا عليه بغير ما تقدم ، وعلى كل حال، فالثناء عليه يطول، والقول في وصفه يقصر عن حقيقته^(٥)، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

تاسعاً: آثاره العلمية:

لقد ترك الموفق - رحمه الله - مكتبة علمية واسعة الأفق والمعالم ، في شتى الفنون، كان لها بالغ الأثر على من عاصره ومن جاء بعده من أهل العلم والفضل ، منها المطبوع والمخطوط وهي على النحو التالي:

(١) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تركماني الأصل، إمام حافظ مؤرخ، أحد الحفاظ المعدودين في زمانه، والناس في التاريخ عيال على مصنفاته، تصدر للتدريس بمواضع من دمشق ولأزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، تاريخ الإسلام.

انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)، البدر الطالع (٢/ ٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٣) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي، الحفاظ المؤرخ، من علماء الشافعية، ومن أئمة الحديث، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به، كان كثير الاستحضار قليل النسيان، اشتغل بالتصنيف، ونفع الله بما الخلق، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ).

من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، البدر الطالع (١/ ١٠٢).

(٤) البداية والنهاية (١٧/ ١١٧).

(٥) وقد صنف الضياء المقدسي في ترجمته ومناقبه جزئين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧).

أولاً: مصنفاته المطبوعة:

١. إثبات صفة العلوم^(١).
٢. الاستبصار في نسب الأنصار^(٢).
٣. البرهان في بيان القرآن^(٣).
٤. التبيين في أنساب القرشيين^(٤).
٥. تحريم النظر في كتب أهل الكلام، كتاب فيه الرد على ابن عقيل^(٥).
٦. حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة^(٦).
٧. ذم التأويل^(٧).
٨. ذم الوسواس^(٨).
٩. رسالة في ذم ما عليه مدعو التصوف^(٩).

(١) حققه بدر بن عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٦هـ.

(٢) حققه على النويهض، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٣) حققه الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة، العدد ١٩، سنة ١٤٠٧هـ، ص ١٨٩ - ٢٨٤.

(٤) حققه محمد نايف الدليمي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٥) عني بتصحيحه جورج المقدسي، وأعاد طبعه بتحقيقه: عبدالرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٦) حققه عبدالله بن يوسف الجديع، وقد زاد في عنوان الكتاب ما يراه ضرورياً لذلك، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٧) حققه بدر بن عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٦هـ.

(٨) حققه د. عبدالله الطريقي، ١٤١١هـ.

(٩) حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٠. الرقة والبكاء^(١).
١١. روضة الناظر وجنة المناظر^(٢).
١٢. الصراط المستقيم فى إثبات الحروف القديم^(٣).
١٣. عمدة الفقه^(٤).
١٤. قنعة الأريب فى تفسير الغريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين^(٥).
١٥. الكافي^(٦).
١٦. كتاب التوايين^(٧).
١٧. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد^(٨).
١٨. كتاب المتحايين فى الله^(٩).
١٩. المغني^(١٠).
٢٠. المقنع^(١١).

-
- (١) حققه أحمد بن أبي العينين، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
 - (٢) حققه د. عبدالكريم على النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
 - (٣) حققه د. محمد بن عبدالرحمن الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
 - (٤) حققه أشرف عبدالمقصود، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
 - (٥) حققه علي حسين البواب، دار أمية، الرياض.
 - (٦) حققه د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
 - (٧) حققه عبدالقادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤هـ.
 - (٨) مطبوع مع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - تحقيق أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
 - (٩) حققه مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة، ١٩٨٠هـ.
 - (١٠) حققه د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
 - (١١) حققه محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١. المنتخب من العلل للخلال^(١).

٢٢. الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم^(٢).

٢٣. الوصية^(٣).

ثانياً: مصنفاته التي لازالت مخطوطة :

١. جزء فيه مسلسل العيدين^(٤).

٢. جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن^(٥).

٣. رسالة إلى الشيخ/ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار^(٦).

٤. الزهد^(٧).

٥. فضائل الصحابة أو منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين^(٨).

٦. فضائل العشر^(٩).

(١) مطبوع في مجلد واحد وهي تشتمل على الجزء العاشر والحادي عشر من الكتاب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢) قدم الشيخ محمد بن مانع مقدمة تعريفية بالكتاب، مطبوع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر سابقاً، مطابع دار العباد، بيروت، وفي الإنصاف ١/ ١٨ قال: "ورأيت في نسخة معتمدة أن اسمها الهادي: عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم".

(٣) حققه أم عبدالله بنت محروس العلي، دار تيسير، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٤) توجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت برقم ١١٤٠م ك مجموع ١٠ مصورة من المكتبة الظاهرية. انظر:

القواعد والضوابط في كتاب المغني، سمي آل عبدالعظيم (ص ٣٤).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٩٠).

(٦) شذرات الذهب (٥/ ٩٠)، وفي الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٩) باسم (رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار).

(٧) وهو في علوم القرآن، انظر: مرآة الزمان (٨/ ٦٢٧).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٠٩).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١١٠).

٧ . فضائل عاشوراء^(١) .

٨ . القدر^(٢) .

٩ . مشيخة شيوخه^(٣) .

١٠ . مقدمة في الفرائض^(٤) .

١١ . مناسك الحج^(٥) .

عاشراً : وفاته:

توفي الموفق - رحمه الله - يوم السبت، غرة شهر شوال، سنة عشرين وست مئة من الهجرة النبوية في منزله بدمشق، ، وصلي عليه من الغد، ودفن بسفح جبل قاسيون، خلف الجامع المظفري في المقبرة المشهورة^(٦)، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. جناته.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١١٠) .

(٢) مرآة الزمان (٨ / ٦٢٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١١٠) .

(٤) معجم البلدان (٢ / ١٦٠)، هدية العارفين (٥ / ٤٦٠) .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١١٠) ، شذرات الذهب (٥ / ٩١) .

(٦) انظر: مرآة الزمان (٨ / ٦٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٧٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١١٢) .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة :

قال ابن بدران^(١) : "راعى موفق الدين في مؤلفاته أربع طبقات فصنف العمدة" للمبتدئين ثم ألف "المقنع" لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عارياً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرّن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين "الكافي" وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ثم ألف "المغني" لمن ارتقى درجة عن المتوسطين هذه هي مقاصد الإمام في مؤلفاته الأربعة^(٢).

فكتاب الكافي يعد من أميز مصنفات موفق - رحمه الله - فقد عرض فيه للمذهب عرضاً وسطاً بين الإطالة والاختصار؛ فهو يعرض المسألة ثم يتبعها بالدليل في يسر وبساطة تجعلها تستقر في الذهن، ثم يسمو إلى مناقشه هذه الأدلة، والتي هي من أبرز ما يتميز به مذهب الإمام أحمد عن غيره، إذ كان رحمه الله شديد الاتباع للكتاب والسنة، فلا يذكر مسألة إلا ويدلل عليها من الكتاب والسنة.

(١) وهو: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ له شعر ولد في دومة بقرب دمشق عام ١٢٦٥هـ، ولي إفتاء الحنابلة وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، له مؤلفات، منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشرح روضة الناظر لابن قدامة وتهذيب تاريخ ابن عساكر، وغيرها. توفي بدمشق عام ١٣٤٦هـ.

انظر : معجم المؤلفين (٢٨٣ / ٥) والأعلام للزركلي (١٦٢ / ٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص (٤٣٣، ٤٣٤).

اسم الكتاب وسبب تسميته ونسبته إلى مؤلفه :

اسمه : (الكافي) وقد بين رحمه الله أنه استخار الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة وربّاني الأمة أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني في الفقه ، ثم بين سبب تسميته له بـ (الكافي) فقال : " توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاختصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب كافياً في فنه عمّا سواه ... " (١)

وقد نسب صاحب كشف الظنون أن هذا الكتاب لابن قدامة وأنه هو من ألفه . (٢)

مكانة الكتاب العلمية :

ويعدّ هذا الكتاب من أنفس ما ألف لطبقة المتوسطين ومن فوقهم من طلبة العلم بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين . (٣)

وقد تميّز هذا الكتاب بسهولة اللفظ ووضوح المعنى ، ولعله لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه ، وإنما اكتفوا بنظمه ، واختصاره ، وتخريج أحاديثه ، و التحشية عليه . (٤)

(١) انظر مقدمة ابن قدامة لهذا الكتاب (٤/١) .

(٢) كشف الظنون (١٣٧٨/٢) .

(٣) انظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (٧١٩/٢) .

(٤) المرجع السابق .

المنظومات والمختصرات والحواشي التي على هذا الكتاب^(١) :

المنظومات :

- ١ - نظم : يحيى بن يوسف الصرصري : المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) المسمّى " واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين " ، نظمه في ألفي بيت .
- ٢ - نظم : صالح بن حسن البهوتي المتوفى سنة (١١٢١ هـ) ، المسمّى " نظم الكافي " ، في ثلاثة آلاف بيت .

المختصرات :

- ١ - مختصر : " البلغة في مختصر الكافي " لابن شيخ الحزاميين أحمد ابن إبراهيم الواسطي المتوفى سنة (٧١١ هـ) .
- ٢ - مختصر : " المنتخب الشافي من كتاب الكافي " لقاضي مكة ابن العز النابلسي : محمد ابن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي المقدسي الدمشقي أبو سعيد المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) .

الحواشي :

- ١- " حاشية الكافي " لأحمد بن نصر الله الكرمانى البغدادي المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) .
 - ٢- " حاشية الكافي " للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .
- هذه أبرز المنظومات والمختصرات و الحواشي التي ذكرت لكتاب الكافي للموفق رحمه الله .

(١) انظر: المدخل لابن بدران (٢٤٩ - ٢٥٤) ، و المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (٧١٩/٢) .

المبحث الثالث :

التعريف بكتاب الإقرار والأبواب الفقهية المذكورة فيه ، وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الإقرار لغة:

الإقرار: مصدر أقرّ وهو فعل رباعي بزنة أفعّل. إفعال. أقرّ إقراراً. والثلاثي قرّ من بابي علم^(١)، وضرب تقول قرّ يقرّ من باب علم يعلم وأصله قرّ يقرّ.

وتقول قرّ يقرّ من باب ضرب يضرب وأصله قرّ يقرّ. وهو: الاعتراف والإذعان بالحق وهو ضد جحده، وتقول تقرّ الشيء تقرّراً ثبت. كما قيل أيضاً: هو الإذعان للحق والاعتراف به. يقال أقر بالحق أي اعترف به وقد قرّره عليه وقرّره بالحق غيره حتى أقرّ.

وفي هذا المعنى جاء في معجم مقاييس اللغة^(٢):

قال: يا رب إن ذنوبي قد احطت بها علماً بي وباعلامي واسراري

أنا الموحد لكني المقر بها فهب ذنوبي لتوحيدتي وإقرارتي

(١) انظر: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد لسعيد الخوري الشرنوبلي اللبناني (٢/٩٨٢)،

ومعجم اللغة لأحمد رضا (٤/٥٢٨) .

(٢) انظر: لابن فارس (١/١٠) .

فإذا كان الإقرار بهذا المعنى فقد جاءت المعاني اللغوية الكثيرة وأطلقت على إطلاقات كثيرة منها ما يلي:

١. يقال لما بقي في القدر بعد الغرف منها قراره حيث أنها ثبتت فيها^(١).
٢. كما يقال لمن فرغ الكلام^(٢) في أذن صاحبه سارّة قرّ الكلام والحديث في أذنه يقرّه قرّاً : فرّغه وصبّه فيها.
- ابن الأعرابي والقرّ: ترد يدك الكلام في أذن الأبكم حتى يفهمه.
- شمر: قررت الكلام في أذنه أقرّه قرّاً وهو أن تضع فاك في أذنه فتجهر بكلامك كماي فعل بالأصم والأمر في ذلك: قرّ.
- ويقال: اقررت الكلام لفلان إقراراً أي بينته حتى عرفه.
- وقال قرّرت بالمكان أقرّ وقرّرت أقرّ.
٤. كما يقال للأرض المطمئنة وما يستقر فيه الماء: القرارة^(٣). وقرار. قال أبو ذؤيب^(٤):
بقرار قيعان سقاها وابل
واه فأتجم برهة لا يُقلعُ
٥. كما يقال لليوم الذي يلي يوم عيد النحر "يوم القرّ" لأن الناس يقرون في منازلهم وقيل لأنهم يقرون بمعنى^(٥).
٦. كما يقال في العين الراضية بما أتاها: قرّة. يؤيد ذلك ما ذكر الله سبحانه وتعالى:
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٦).

(١) انظر: في لسان العرب (٥/ ٨٣).

(٢) انظر: في لسان العرب (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: في لسان العرب (٥/ ٨٤ - ٨٥).

(٤) انظر: في لسان العرب (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: في لسان العرب (٥/ ٨٦ - ٨٧).

(٦) سورة السجدة آية ١٧.

وقرأ أبو هريرة من قرأت أعين. وفق حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أي لسر بذلك وفرح^(١).

كما يقال أقر الله عينك أي بلغك أمنيته حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره^(٢).

٧. كما سميت القارورة بهذا الاسم لمناسبة ما قر فيها من الشراب وغيره^(٣).

٨. كما يقال للناقة إذا حملت أقرت الناقة وذلك لمناسبة استقرار ماء الفحل في رحمها^(٤).
رحمها^(٤).

وكفى بهذه الاطلاقات أن لو اطلعت فيها الكلام لطال ولكن يكتفى بهذه الأشياء دلالة على معنى الثبوت والركود والطمأنينة في اللغة.

وبهذه المعاني نجد أن اللغة لم تخالف التعريف الشرعي للإقرار من حديث المعنى العام أما المعنى الخاص فالتعريف الشرعي له مقتضياته واحترازاته.

الفرع الثاني : تعريف الإقرار اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإقرار لفظاً أما المعنى فهم متفقون عليه من حيث الجملة ، وسأعرض فيما يلي بعضاً من تعريفات الفقهاء مع مناقشة ما يحتاج إلى ذلك :

فقد عرفه الأحناف بالتعريفات التالية:

١. بأنه أخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(٥).

(١) لسان العرب (٥ / ٨٧).

(٢) لسان العرب (٥ / ٨٧).

(٣) لسان العرب (٥ / ٨٨).

(٤) لسان العرب (٥ / ٨٨) ، والقاموس المحيط (٢ / ٩٨٢) ذكر تعريف الإقرار ، أقرب الموارد في فصح العربية

والشوارد (٢ / ٩٨٢) وما بعدها، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٤ / ٥٢٨) ، صاحب تاج العروس لمحمد

مرتضى الزبيدي (٣ / ٤٨٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٧) .

(٥) فتح القدير (٦ / ٢٧٨).

٢. إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه^(١).

٣. إخبار بحق لآخر عليه^(٢).

المناقشة:

وهذه التعريفات كما هو الشاهد إذا نظرنا إلى حقيقة واقعها وجدنا أن أصحابها لا خلاف بينهم وأهم يهدفون في تعريفهم إلى أن الإقرار هو إخبار المقر بحق ثابت عليه. وهذا التعريف في مراعاة الاحتراز أُمِيز في نظري لأن هذا التعريف يشمل الحق الذي علم^(٣)، والحق الذي لم يعلم، وإن شملته تعريفاتهم إلا أن كلمة الآخر وكلمة حق الغير في تعريفاتهم تعني في ظاهرها حق العباد دون حق الله.

وإن كان الغير والآخر يشمل العباد ومعبودهم إلا أنه لا بد من الممايزة بين العباد ومعبودهم وذلك بحذف الكلمة التي تجمع بين العباد ومعبودهم تنزيهاً لله سبحانه وتعالى، وترك الأمر مطلقاً على النحو التالي: (إخبار المكلف بحق ثابت عليه عند القاضي يقصد إلزام نفسه به). هذا ما ظهر لي.

ومن التعريفات التي أوردتها تعريف صاحب الدر وهو يرى أن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه.

وجه كونه إخباراً من وجه أن المرأة لو أقرت بالزوجة من غير شهود صح إقرارها ولو كان إنشاء لما صح إقرارها لأن إنشاء الزواج لا بد فيه من شهود.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٠/٢).

(٢) شرح الوقاية (١/ ٢٣٢).

(٣) والمقصود بالحق الذي علم هو الذي يخرج له مدع يدعى به تجاه هذا الشخص فيقر له به، والحق الذي لم يعلم هو ما يقر به الإنسان على نفسه دون أن يعلم عنه أحد سواء كان إقراراً بحق الله كما في إقرار ماعز والغامدية أو كانت جنابة على الغير ولم يعلم هذا الغير حتى أقر به.

ووجه كونه إنشاء أن إقراره لا أثر له في الزوائد المستهلكة ولو كان إخباراً لظهر أثره فيها.

ومن الممكن أن يوجه النقد الآتي إلى هذا التعريف هل يريد صاحبه أن بعض أفراد الإقرار من قبيل الإخبار وبعضها من قبيل الإنشاء، فإن كان يريد ذلك فهو لم يصنع شيئاً إذ كيف يعرف أن هذا الإقرار بخصوصه إخبار وذاك الإقرار إنشاء وإن كان يريد أن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الأمرين فيكون إخباراً من وجه، إنشاء من وجه فهذا لا يكاد يفهم إلا إذا كان يريد بالإنشاء إنشاء الالتزام نظراً لأن في الإقرار وإن كان إخباراً قوة إلزام ناشئة عن التزام المقر نفسه بإخباره وليست هذه القوة ثابتة للشهادة فمن المسلم به أن الشهادة لا تكون ملزمة بذاتها وإنما تكون ملزمة بقضاء القاضي.

ويمكن أن يقال أن الإقرار لازم من جانب المقر وقابل للرد من جانب المقر له فيكون إخباراً بالنسبة للمقر وإنشاء بالنسبة للمقر له.

تعريف الإقرار عند المالكية:

الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير^(١).

المناقشة:

وهذا التعريف في نفسي منه شيء حيث أن الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير يدخل في ضمنه الشهادة ولا يقتصر على الإقرار بالحق على نفسه للغير فيكون هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه ومن شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً ولو أنه ذكر كلمة على نفسه لتخلص من هذا العيب في التعريف.

تعريف الإقرار عند الشافعية:

عُرِّفَ الإقرار في كتب الشافعية بتعريفات منها قولهم:

(١) تبصرة الحكام (٣٦/٢).

١. إخبار عن حق سابق على المخبر^(١).

٢. إخبار خاص عن حق سابق على المخبر^(٢).

٣. إخبار عن حق ثابت على المخبر^(٣).

المناقشة:

وبالنظر لهذه التعريفات والمقارنة بينها وبين تعريفات الأحناف نجد أنهم متفقون ولا خلاف بينهم وإن اختلف الأساليب.

وقولهم إخبار عن حق سابق يشمل جميع أنواع الإخبار فيشمل إخبار الشاهد بحق للغير على الغير ويشمل إخبار المدعى بحق لنفسه على الغير ويشمل إخبار المقر بحق سابق على نفسه فهذا يعد جنساً في التعريف وقولهم على المخبر أخرج إخبار الشاهد وإخبار المدعى وبقي إخبار المقر بحق سابق على نفسه.

تعريف الإقرار عند الحنابلة:

قالوا فيه:

١ - هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله

أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء^(٤).

٢ - وقيل: هو إظهار الحق لفظاً^(٥).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٤) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٣٨) .

(٤) الإقناع (٤/ ٤٥٦) .

(٥) انظر في الإنصاف (١٢/ ١٢٥) ، والنكت والفوائد السنية (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠) .

٣ - وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه، غير مملوك له وقت الإقرار به^(١).

المناقشة:

وهذه التعريفات للحنابلة فيها إيجاز وإطناب فمن أوجز لم يف بالمطلوب كقول صاحب التعريف التالي (هو إظهار الحق لفظاً). وهذا التعريف بإلقاء النظر عليه لا يعلم هل هو من نفس المقر بالحق أو الحاكم الذي يحكم بالحق أو البيئة التي تبين الحق فالمظهر للحق لا يعلم.

ومن أطنب فقد أدخل في التعريف شروطاً وأحوالاً قد لا يوافق عليها ومن المعلوم أن التعريف يؤتى به ليوضح المعرف مراعى فيه الإيجاز غير المخل. علماً أن التعريف الثالث لم يأخذ جميع محترزات التعريف فقوله (لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر) يعترض عليه بما لو أقر بحق لله.

التعريف المختار:

الإقرار: هو إخبار المكلف بحق ثابت عليه عند القاضي يقصد إلزام نفسه به. واخترته بعد مطالعتي للتعريفات السابقة ودراستها ومناقشتها ولأصحابها الفضل والسبق.

(١) انظر النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

شرح التعريف:

الإخبار: يعم اللفظي والكتابي والإشاري.

المكلف: هو المعتترف بالحق ويخرج بهذا إقرار الصبي السفهه والمجنون والسكران.

بحق ثابت عليه: الحق عام يشمل حق الله وحق العباد وكل من الحقين لها ثبوتها

على العبد يختلفان قوة وضعفا.

عند القاضي : لأن الإقرار فى غير مجلس الحكم غير معتبر.

يقصد إلزام نفسه به : القصد هو النية والنية الملزمة لصاحبها لا تكون إلا من

صاحب عقل كامل الأهلية. والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء في الإقرار لغة و اصطلاحاً وفيه

فرعان :

الفرع الأول: تعريف الاستثناء لغة :

مصدر استثنى يستثنى من الشيء، والسين والتاء زائدتان^(١).

ومن معانيه : العطف ، وتكرير الشيء ، والصرف^(٢)

والذي يدل على المراد هو معنى الصرف تقول: ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها،
وتقول: ثنيت فلاناً عن رأيه إذا صرفته عنه ، وتقول: ثنيت عنان فرسي إذا صرفتها عن
وجهتها التي كانت ذاهبة إليها.^(٣)

والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن صوبه الأول إلى مجرى آخر؛ فإن كان
الكلام إثباتاً جعله نفياً، وإن كان نفياً جعله إثباتاً^(٤).

(١) انظر: حاشية الصبان على الأشموني (١٤١/٢).

(٢) لسان العرب (١١٥/١٤) ، ومختار الصحاح (٦٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٩١/١).

(٣) لسان العرب (١١٥/١٤) ، ومختار الصحاح (٦٥).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (١٧٠/٢)، والبرهان للجويني (٣٨٠/١)، وإحكام الأحكام للآمدي (٤٢٥/٢)،

والعدة للقاضي أبي يعلى (٦٧٣/٢)، وتنقيح الحصول للتبريزي (٢٦٧/٢)، وشرح الكوكب المنير

(٢٨١/٣).

الفرع الثانى: تعريف الاستثناء فى الإقرار اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى تعريف الاستثناء ، وسوف أذكر تعاريف كل مذهب على حده ، ثم أبين التعريف المختار على ضوء ما يجب أن يتوافر فى التعريف من الشروط.

أولاً : تعريف الاستثناء عند الحنفية:

قبل الدخول فى تعريفات الحنفية لابد من التنبيه على أن الحنفية قسموا الاستثناء إلى استثناء وضعي ، واستثناء عرفي.

والوضعي ما كان بلفظ من ألفاظ الاستثناء كإلا وسوى ونحوهما.

والعرفي هو التعليق بالمشيئة ، وإنما سمي التعليق بالمشيئة استثناء لأمرين :

الأول : أن الله تعالى سماه استثناء ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ ﴾

وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١﴾ ، أي لا يقولون إن شاء الله .

الثاني : أن بينه وبين الاستثناء الوضعي مناسبة ظاهرة وهي المنع والصرف في كليهما .

ومن الحنفية من أطلق على الأول استثناء التحصيل ، وعلى الثاني استثناء التعطيل (٢).

التعريف الأول:

عرف الاستثناء الوضعي بأنه: (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) . (٣)

وقيل : (بالباقى بعد الثنيا) . (٤)

(١) سورة القلم الآية : ١٧-١٨ .

(٢) بدائع الصنائع (١٥٣/٣).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى (٣٥٤/١).

(٤) تنوير الأبصار (١٤٣/٨).

ولعل المقصود من هذين التعريفين الاستثناء المتصل والمنقطع ، وذلك أنه لو أراد المتصل لقال : (إخراج) أو ما يشبه هذا اللفظ وهذا التعريف رجحه بعض الحنفية ، وسبب ترجيحه له أنه قال : أن المستثنى إما أن يدخل في المستثنى منه أو لا ، فإن لم يدخل فلا يتصور الإخراج وإن دخل يتناقض الكلام ، لأن نص المستثنى منه يثبت ، ونص الاستثناء ينفي ويستحيل أن يكون الحكم الواحد مثبتا ومنفيا في زمان واحد ولذلك فإنه قد فهم من قوله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ^(١) ، أي تسعمائة وخمسين ، وليس المراد هو الإخراج حتى لا يلزم الخلف في خبره تعالى . ^(٢)

وهذا الكلام فيه نظر ، ذلك لأن العرب حينما تعبر عن التسعمائة والخمسين تقول: ألف إلا خمسين وتقول أيضا تسعمائة وخمسين والقرآن نزل بلغة العرب وأساليبيهم وهذا من أساليبيهم والله أعلم .

التعريف الثاني :

أنه (بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر) ، وهذا التعريف يشمل المتصل والمنقطع ، وذلك لأنه قال : (بيان) فهو لفظ عام ^(٣) ثانياً : تعريف الاستثناء عند المالكية :

وليس للمالكية إلا تعريف واحد هذا نصه بشيء من التصرف (إخراج لما دخل في الكلام) ^(٤) ، وهذا التعريف في نظري لا يشمل المنقطع بل المتصل فقط، إذ لو أراد المنقطع لما أتى بلفظ إخراج، ولعله لم يأت هنا بإلا أو إحدى أخواتها ليحمل الاستثناء بالمشيئة والله أعلم .

(١) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

(٢) بدائع الصنائع (١٥٣/٣) .

(٣) فتح القدير (١٤٣/٣) .

(٤) منح الجليل (٦٣١/١) .

ثالثاً : تعريف الاستثناء عند الشافعية، حيث عرفوا الاستثناء بثلاث تعريفات وهي :

التعريف الأول : إخراج بإلا أو إحدى أخواتها .^(١)

وهذا التعريف للمتصل دون المنقطع، لأنه قال : (إخراج) ، ومنهم من زاد لفظ (تحقيقاً أو تقديرًا) .^(٢) ، وذلك ليشمل المتصل والمنقطع.

التعريف الثاني :

أنه (الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام)^(٣)، وهذا التعريف كسابقه إلا أن فيه تفصيلاً وتوضيحاً .

التعريف الثالث :

عرف بأنه : (الإخراج أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديرًا ، والأول المتصل ... والثاني المنقطع...)^(٤) .

رابعاً : تعريف الاستثناء عند الحنابلة ، ولهم تعريفان :

التعريف الأول:

أنه : (صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه) .^(٥)

وهذا التعريف في نظري للاستثناء المتصل دون المنقطع ، وذلك لقوله : (عما كان يقتضيه لولاه) والمنقطع لا يقتضيه اللفظ والله أعلم .

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/٢) ، التجريد لنفع العبيد (١٢٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/٣٠٠) .

(٣) زاد المحتاج (٣/٣٨٥) .

(٤) مغني المحتاج (٢/٣٠٠) .

(٥) المغني (٥/٢٧٨) ، الكافي (٤/٥٧٨) .

التعريف الثاني :

أنه (إخراج بعض الجملة بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد) ^(١)، وهذا التعريف كسابقة من حيث الشمول والله أعلم .

هذه هي تعريفات أهل العلم للاستثناء ومنها يتبين لي أن تعريف الاستثناء لا بد أن يتوفر فيه الأمور الآتية :

١- أن يكون التعريف شاملاً للاستثناء المتصل والمنقطع وذلك لأن المتصل في الحقيقة استثناء.

٢- أن يكون التعريف قد ذكر فيه ما يدل على أن المشيئة ليست داخلية في الاستثناء وإن كان يطلق عليها استثناء مجازاً .

ولعل التعريف الثاني للحنفية هو أولى التعريفات بشرط أن يزداد عليه قولي : (من غير تعليق بمشيئة) فيكون التعريف هكذا : بيانٌ بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر من غير تعليق بمشيئة .

وبالتالي فيكون التعريف الاصطلاحي للاستثناء في الإقرار:

بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يُقصد بما أخبر به المقر من الحق الثابت عليه من غير تعليق بمشيئة.

(١) غاية المنتهى (١٣١/٣)، الإقناع (٢١/٤)، المبدع (٣٠٥/٧)، كشف القناع (٣٠٥/٥).

المطلب الثالث: تعريف الرجوع عن الإقرار لغة واصطلاحاً وفيه

فرعان :

الفرع الأول: تعريف الرجوع لغة :

الرجوع مصدر على وزن الفُعُول. والفعل الماضي منه رَجَعَ. والرجعة المرة من الرجوع^(١).

وفيما يلي ذكر لمعاني الرجوع:

- ١ - الارتداد: ومنه المرتد^(٢) عن دينه أي الراجع منه.
- ٢ - الانقلاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٣) يعني بذلك ومن يرتدد منكم عن دينه ويرجع كافراً بعد إيمانه فلن يضر الله شيئاً^(٤).
- ٣ - الأوب: أي الرجوع على ما منه كان الذهاب^(٥).
- ٤ - التردد: وهو الرجوع إلى الشيء مرة بعد أخرى^(٦).

(١) التعريفات (١ / ٣٥٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١ / ٩٩ ، ١٠١).

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٤.

(٤) تفسير الطبري (٤ / ١١٠).

(٥) التعاريف (١ / ١٠٢).

(٦) انظر: التعاريف (١ / ١٧١).

٥ -الفيئة: الرجوع إلى حالة محمودة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَنِلُوا آلِيَّ تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) أي حتى ترجع إلى أمر الله^(٣).

٦ -القفل: الرجوع من السفر^(٤).

٧ -الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة^(٥)، وفي قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾^(٦).

^(٦). وقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ يعني تائبين راجعين إلى الله مقبلين^(٧).

٨ -التوبة: الرجوع عن الذنب وكذلك التوب^(٨) كما في قول الله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ

الَّذَنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(٩).

٩ -العود: قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١٠) أي يرجعون فيه^(١١).

(١) التعاريف للجرجاني (٥٨٨/١).

(٢) سورة الحجرات الآية ٩.

(٣) تفسير ابن كثير (٢١٢/٤).

(٤) مختار الصحاح (٢٢٨/١).

(٥) لسان العرب (١/٧٧٥).

(٦) سورة الروم الآية ٣١.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٤٢/٢١).

(٨) التعريفات للجرجاني (٩٥).

(٩) سورة غافر الآية ٣.

(١٠) سورة المجادلة الآية ٣.

(١١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢/٢٨).

وحاصل ذلك أن الرجوع مرادف لكل ما سبق من حيث العموم. ولكن في حالة تحديد ماهية الرجوع فهو "حركة واحدة في سمت واحد لكن على مسافة حركة هي مثل الأولى بعينها بخلاف الانعطاف"^(١).

الفرع الثاني: تعريف الرجوع عن الإقرار اصطلاحاً :

لم أجد - حسب اطلاعي - من تكلم من الفقهاء عن تعريف الرجوع الإقرار في الاصطلاح ؛ ولعل ذلك راجع إلى أن تعريف الرجوع عن الإقرار في الاصطلاح لا يختلف عن المراد بالرجوع في اللغة كما سبق ذكره ؛ فهو هنا أيضاً عود المقر عن إقراره إلى الإنكار.

فيمكن القول بأن الرجوع عن الإقرار هو: رجوع من أخبر عن نفسه بحق ثابت عليه وإنكاره.

(١) التعريفات للحر جاني (١٤٦) .

المطلب الرابع: تعريف الإقرار بمجمل لغة و اصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المجمل لغة :

المجمل: مأخوذ من الإجمال والإجمال مصدر أجمل ، وهو المبهم والمجموع ، وهو الإبهام والجمع وعدم التفصيل ، يقال : أجمل الأمر : إذا أبهمه ، وأجمل الحساب : إذا جمع المتفرق منه وردّه إلى جملة واحدة ^(١).

فالإجمال : "إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة " ^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الإقرار بالمجمل اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإقرار بالمجمل فمنهم من يعرفه بأنه "المجهول" ومنهم من يعرفه بأنه " التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" ومنهم من يذكر في تعريفه " ضده " ومنهم من لم يعرفه وإنما اكتفى بذكر " أمثله " وسأعرض فيما يلي بعضاً من تعريفات الفقهاء وأقوالهم في الإقرار بالمجمل :

أولاً: تعريفه بأنه المجهول وهو للشافعية :

" الإقرار بالمجمل أي المجهول " ^(٣).

المناقشة :

تعريف الإقرار بالمجمل بأنه المجهول غير دقيق ؛ لأن الإقرار بالمجمل فيه علم من جهة وجهالة من جهة فهو يقر بحق لكنه لم يميزه عن غيره فالأصل معلوم وهو الحق

(١) انظر: لسان العرب مادة ((جمل)) (١١ / ١٢٨) ، القاموس المحيط مادة ((جمل)) (٣ / ٣٥١).

(٢) التعريفات ، للجرجاني (٢٥) .

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢ / ٢٩٩) .

والفرع مجهول وهو تمييز هذا الحق عن غيره ، وبهذا التعريف لا يكون جامعاً لمعاني
المعرف .

ثانياً: تعريفه بالتردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وهو للحنابلة:
" المجمل ما لم تتضح دلالاته وهو نقيض المبين وهو ما احتمل أمرين فصاعداً على السواء
إذا قال له: علي شيء أو كذا " (١).

المناقشة :

التعريف السابق تنصب على التعريف الاصطلاحي للمجمل ، فهي لم تعرف
الإقرار بالمجمل التعريف الاصطلاحي الذي يختص به ويميزه عن غيره.

ثالثاً : تعريفه بذكر أمثله وهو لبعض الحنابلة:

"الإقرار بالمجمل: إذا قال له علي شيء أو كذا " (٢).

المناقشة:

هذا تعريف بذكر مثال للمعرف وهو غير جامع من دخول غيره فيه ، ثم إن المثال يشمل
إذا كان القائل هازلاً أو مخبراً بحق متقدم سبق إيفائه وغير ذلك ، فهو غير دقيق في تمييز
المعرف عن غيره.

التعريف المختار:

هو: إخبار المكلف بحق عليه يقصد به إلزام نفسه به ، بلفظ يفتقر في معرفة المراد منه إلى
غيره.

(١) المبدع شرح المقنع (٢٦٧/١٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٦/٥) ، و الإنصاف (١٥١/١٢).

شرح التعريف:

الإخبار: يعم اللفظي والكتابي والإشاري.

المكلف: هو المعتزف بالحق ويخرج بهذا إقرار الصبي السفه والمجنون والسكران.

بحق عليه: الحق عام يشمل حق الله وحق العباد وكل من الحقين لها ثبوتها على

العبد يختلفان قوة وضعفا.

يقصد به إلزام نفسه به : القصد هو النية والنية الملزمة لصاحبها لا تكون إلا من

صاحب عقل كامل الأهلية.

بلفظ يفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره: يخرج بهذا القيد الإقرار المبين فيكون المراد هو

الإقرار الجمل الذي يحتاج إلى تفسير إما لصاحبه وإما للحق نفسه ما هو؟ و ما قدره؟ إلى

غير ذلك من أوجه الإجمال في الإقرار. هذا والله أعلم.

المطلب الخامس: تعريف الإقرار بالنسب لغة و اصطلاحاً ، وفيه

فرعان :

الفرع الأول: تعريف النسب لغة :

النسب واحدُ الأنساب، يقال نسبَه ينسبه وينسبه نَساً ونسباً^(١).

والاسم: النسبة بالكسر، فتجمع على نسب، مثل سدره وسدر، وقد تضم فتجمع

مثل: غُرْفَة وغُرْف^(٢).

وقيل النسبة مصدر الانتساب والنسبة الاسم^(٣).

ويدل النسب - من حيث الأصل - على معنى الاتصال، والاشتراك بين شيئين.

قال ابن فارس عند مادة (نسب): "النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها

اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال له"^(٤).

ومنه المناسبة: وهي العلاقة المشتركة بين شيئين^(٥).

وقد استُخدم النسب بعد ذلك في الدلالة على واحد من المعاني الآتية:

القربة: قال صاحب "المصباح المنير": ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة

بالقربة، فيقال: بينهما نسب أي قرابة"^(٦).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤). لسان العرب (١/ ٧٥٥). تاج العروس للزبيدي (١/

٤٣٨)، المصباح المنير ص (٢٣٠)، الهادي إلى لغة العرب للكرمي (٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: تاج العروس (١/ ٤٣٨)، و المصباح المنير ص (٢٣٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢٢٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٣).

(٥) انظر: الهادي إلى لغة العرب للكرمي (٤/ ٢٨٨).

(٦) المصباح المنير ص (٢٣٠).

ويقال: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه^(١).

والقراة المرادة في النسب تشمل جهتي الأب والأم.

يقول ابن السكيت: "ويكون . أي النسب . من قبل الأب والأم"^(٢).

ويطلق على هذا المعنى من النسب نسب بالعرض، كالنسب بين بني الإخوة، وبني

الأعمام^(٣). ويسميه البعض النسب الجاني لأنه يذهب إلى قرابة الجنب^(٤).

الرفع في نسب الشخص بذكر أحد آبائه:

جاء في "تاج العروس": "وقال اللبلي في شرح الفصيح: النسب معروف: وهو أن

تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان"^(٥).

يقال انتسب واستنسب: ذكر نسبه، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا

أي انتسب لنا حتى نعرفك، ونسبه ينسبه: عزاه، ونسبت فلاناً إلى أبيه إذا رفعت في نسبه

إلى جده الأكبر^(٦).

ويطلق على هذا المعنى من النسب نسب بالطول^(٧)، أو النسب العمودي^(٨).

المصاهرة: ومن ذلك قولهم ناسب الرجل بني فلان تزوج منهم وصاهرهم^(٩).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٢٤).

(٢) انظر: تاج العروس (١/٤٨٣).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٦٩٦).

(٤) انظر: الهادي إلى لغة العرب للكرمي (٤/٢٨٨).

(٥) تاج العروس (١/٤٨٣).

(٦) انظر: لسان العرب (١/٧٥٥).

(٧) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٦٩٦).

(٨) انظر: الهادي إلى لغة العرب للكرمي (٤/٢٨٨).

(٩) انظر: المرجع السابق.

والاسم المصغر من "النسب": نُسَيْبَة، بضم النون وفتح السين وإسكان الياء، وبه سميت أم عطية بنت كعب الأنصارية^(١)، وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين^(٢)، فهو اسم أم عمارة بنت كعب^(٣).

يقال: امرأة نسيبة أي: "ذات نسب صحيح شريف يرغب في مثله شرعاً مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء"^(٤)، ويقال: رجل نسيب أيضاً أي شريف معروف حسبه وأصوله^(٥).

الفرع الثاني: تعريف الإقرار بالنسب اصطلاحاً :

لم يهتم الفقهاء رحمهم الله تعالى بوضع تعريف خاص للنسب، ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناه، واشتهار دلالاته من جهة اللغة^(٦)، لذا لم يتيسر لي بعد البحث في المراجع الفقهية، ومدونات الفقهاء الوقوف على تعريف شرعي للنسب جامع مانع ،

(١) وقيل: اسمها نَسِيبة بفتح النون وهي بنت الحارث، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب، عاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المغرب، ناصر الدين المطرزي ص(٢٤٨)، المجموع شرح المذهب محيي الدين بن شرف النووي (٣٨٨ / ٢).

(٣) الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب المشهورة بأم عمارة، شهدت أحداً، وأبليت بلاء عظيماً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشرف مقامها فقال: "المقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان بن فلان" انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢).

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٢٣/١).

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص(٩١٧).

(٦) سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نسب وصهر فقال: "ما أراكم إلا قد عرفتم النسب، فأما الصهر فالأختان" أخرجه ابن قاضي خان في كنز العمال برقم : (٤٥٤٣) عن عبد بن حميد عن عبد الله بن المغيرة (٤٧٦/٢) ، وأورده السيوطي عنه أيضاً في الدر المنثور (٢٦٦/٦) ، ولم أقف على حكم لأهل العلم عليه، لكن الثر يدل على أن النسب معروف في لسان العرب ووفقاً لمعناه اللغوي فسر عمر بن الخطاب الآية.

فالغالبية من الفقهاء يتجاوز حدود التعريف لينتقل إلى الكلام على المسألة المعقود لها الحديث، ويكتفي بعض منهم بالإشارة إلى معناه العام في اللغة وهو القرابة، ونادراً ما يعرف بغير هذا المعنى. فنذكر من تلك التعريفات:

١ - "النسب والصهر معنيان يعمان كل قربي بين كل آدميين، فالنسب هو أن

يجتمع إنسان مع آخر في أبٍ أو في أمٍّ قرب ذلك أو بعد" (١).

٢ - "النسب ما رجع إلى ولادة قريبة" (٢).

٣ - "فصل في الإقرار بالنسب: وهو القرابة" (٣).

٤ - "النسب هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين، بلا اشتراك في ولادة

قريبة أو بعيدة" (٤).

٥ - "النسب اشتراك من جهة أحد الأبوين" (٥).

٦ - "هو الانتساب لأب معين" (٦).

واكتفي بهذه النقول مع العلم أن هناك تعريفات أخرى تختلف في العبارة لكنها

تتفق في المعنى مع التعريفات التي آثرنا الإشارة إليها.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية (١١ / ٥٣).

(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢ / ٢٢٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٣٨٨).

(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢ / ٥٥).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١ / ٦٩٦).

(٦) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (٢ / ١٠٠).

وإذا استوقفنا النظر في هذه التعريفات فإنه يمكننا ملاحظة الآتي:

١. هذه التعريفات تصب تقريباً في معنى واحد ولا يظهر بينها فارق مؤثر، والمعنى الجامع بينها أن النسب هو القرابة التي أساسها الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.
٢. والاشتراك في الولادة قد يكون من جهة الأب أو من جهة الأم، فمعنى هذا أن النسب يكون من جهة الأبوين.
٣. التعريف الأخير يشير إلى معنى خاص للنسب؛ وهو الانتساب إلى أب معين، كأن يقال: هو فلان بن فلان، وهذا أحد المعاني التي يدل عليها مصطلح "النسب".

التعريف المقترح للنسب^(١):

"العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة".

وهذا التعريف يقوم على ركنين أساسيين هما:

أولاً: العلاقة الاجتماعية؛ لأن المقصود من النسب تحقيق الصلة الاجتماعية بمختلف جوانبها المقررة شرعاً بين الأقارب، فهذا هو مقصود الشارع من تشريع هذه العلاقة، أما إذا خلت من هذا المعنى فإنها ومن غير شك علاقة فاقدة لأركانها، ومقوماتها الأساسية.

(١) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بورقعة ص (٥٤) .

والركن الثاني: الولادة: أي علاقة أساسها الولادة، وهذا قيد يخرج كل علاقة اجتماعية قامت على غير هذا الأساس؛ كعلاقة الرضاع، والمصاهرة، والدين، أو أي علاقة حكمية أخرى.

وإضافة "بأبويه" في التعريف ليشمل النوع الأول من النسب (نسب الانتماء)، والنوع الثاني (علاقة البنوة).

معنى الإقرار بالنسب في الاصطلاح :

إخبار المكلف بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر .

الفصل الأول:

الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار ، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: كل حق لله تعالى لا يلزم الإقرار به .
- المبحث الثاني: لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار .
- المبحث الثالث: لا يقبل إنكار الإقرار إلا بينة .
- المبحث الرابع: تغيير المقر المكسرة في الإقرار يلزمه .
- المبحث الخامس: يصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس .
- المبحث السادس: المكاتب حكمهم حكم الحر في إقراره .
- المبحث السابع: حكم أمر الولد والمدين في إقرارهما حكم القن .
- المبحث الثامن: المريض يقبل إقراره بثلاث المال دون ما زاد .
- المبحث التاسع: المريض إن أقر لو أمرت لم يقبل إلا بينة .
- المبحث العاشر: كل من يثبت له المقر به صح الإقرار له .
- المبحث الحادي عشر: الاستثناء لا يرفع ما أقر به .
- المبحث الثاني عشر: الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه .

المبحث الأول : كل حق لله تعالى لا يلزم الإقرار به^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "حقوق الله تعالى كحد الزنى والشرب لا يلزم الإقرار به"^(٢)

ثانياً: "يستحب للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه"^(٣)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا أتى المكلف ما يوجب العقوبة ، ولا يعلم منه إلا بإقراره ، فلا يخلو الحد من أن يكون من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق الآدميين .

فإن كان من حقوق الآدميين كالقصاص والقذف فيجب عليه الإقرار بها، ولا يصح كتمها : لأنها لا تسقط إلا بالإبراء من صاحب الحق .

وإن كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر فتجب عليه

التوبة ولا يلزمه الإقرار بها وله أن يكتمها ويستتر بستر الله الذي ستره به.^(٤)

المطلب الثالث : دليل الضابط:

استدل الفقهاء على هذا المعنى الذي يحمله الضابط بأدلة هي:

أولاً : حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله

(١) قال ابن قدامة: " وإن كان حقاً لله لم يلزمه الإقرار به " الكافي (٦/٢٥٦) .

(٢) المنشور في القواعد (٢/٦٦) .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٣١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٧١٣) .

فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» (١).

فيدل الحديث على أنه يستحب لكل من ارتكب معصية الستر على نفسه (٢)

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال فنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال: فقال

الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي» (٣).

فالحديث يدل على أن من اقترف ذنباً فعليه التوبة والاستغفار والمبادرة بالصالح من العمل وهي كفارة له إن شاء الله تعالى ولا يلزمه الإقرار لزوال الإثم عليه إذا لم يكن من حقوق العباد.

ثالثاً : وبما أن التعريض للمقر بالرجوع مستحب شرعاً كما في حديث ماعز

رضي الله عنه ، فعدم الإلزام بالإقرار ابتداءً أولى بالاستحباب (٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب التوبة والإنابة، حديث رقم: (٧٦١٥) ٢٧٢/٤، وقال الذهبي: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٧٥٧٤) وصححه ، وفي شعب الإيمان برقم: (٩٢٢٦)، وصححه ابن السكن وابن حجر انظر: التلخيص الحبير (٧٥/٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧١/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤) ، وروضة الطالبين وعدة المفتين (١٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) برقم: (٤٦٨٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) برقم: (٢٧٦٣) .

(٤) انظر: النظرية العامة لإثبات الحدود للركبان (٦٨/٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

تجدر الإشارة إلى أن الإقرار بحقوق الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :
 أولاً: ما يُستَدام فيه التحريم، ويشمل ما سوى الحدود، كالإخبار عن طلاقه لامرأته،
 وعتقه لعبده، ووقفه لداره، فهذا يجب عليه الاعتراف به خروجاً من العهدة، وذلك

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ﴾ ^(١). ولما روى في الحديث: «قل الحق ولو كان مرأاً» ^(٢).

ثانياً: ما لا يستدام فيه التحريم، وهو ما يتعلق بالحدود، وفي حديث معاذ والغامدية ما يدل على مشروعية الإقرار بالحدود ^(٣) وإن كان الأفضل للمسلم أن يستتر بستر الله ولا يفضح نفسه، وأن يبادر إلى التوبة وقد بوب البخاري رحمه الله ^(٤) في كتابه: (باب ستر المؤمن على نفسه) قال ابن حجر رحمه الله ^(٥): أي إذا وقع منه ما يعاب

(١) سورة النساء الآية: ١٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم: (٢١٤١٥)، وصححه ابن حبان برقم: (٤٤٩).

(٣) انظر: سبل السلام (٢٧/٤).

(٤) وهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث صاحب الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ)، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، من مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، وغيرها توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني، ولد سنة (٧٧٣هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة، منها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، وإنباء الغمر، وتوفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع (٨٧/١).

فيشرع له ويندب له^(١). (أي أن يستر على نفسه).

وورد الأمر بالستر في حديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: (يستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز أن يتوب إلى الله ويستتر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وبهذا جزم الشافعي فقال: (أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب)^(٣). وبهذا يتبين أنه يجوز الإقرار بالحدود، ولكن الستر على النفس أفضل.

لأن الشريعة حريصة كل الحرص على الستر على المسلم وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة لألسنة الناس، ولأن عدم الإقرار بالحدود لا يؤدي إلى تضييع حقٍ لمستحق يتضرر بضياعه، لأن الحدود الخالصة حق لله، والله غني عن كل أحد، ولأنه يستحب التعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار، كما يدل عليه قوله عليه السلام لماعز رضي الله عنه حينما أقر عنده بالزنا: "لعلك قبلت أو غمزت"^(٤) وقوله للمقر بالسرقة "ما أخالك سرقت"^(٥).

(١) فتح الباري (٥٠١/١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٧ من هذا البحث .

(٣) انظر: فتح الباري (١٢ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد برقم: (٤٣٨٠) والنسائي في السنن الصغرى في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق برقم: (٤٨٧٧)، ابن ماجه في كتاب الحدود، باب تلقين السارق برقم: (٢٥٩٧).

وإذا كان التعريض للمقر بالرجوع أمراً مستحباً، فعدم الإقرار ابتداءً أولى بالاستحباب^(١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: لو ارتكب إنسان معصية توجب حداً أو تعزيراً مما كان من حقوق الله

الخالصة كالزنى واللواط وشرب الخمر فإنه يستحب له الستر على نفسه ولا

يلزمه الإقرار بها.^(٢)

ثانياً: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: " السؤال :

لا شك أن فعل قوم لوط من أخبث الأعمال ، فهل مرتكب هذه الكبيرة تقبل

منه التوبة دون إقامة حد عليه ؟ وهل إقامة الحد شرط في التوبة النصوح ؟ ...

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً وسدد خطاكم .

الجواب : . . . ثالثاً : ينبغي لمن وقع في شيء من المعاصي أن يستتر بستر الله

ولا يفضح نفسه ، ويستغفر الله ويتوب إليه فيما بينه وبين ربه ؛ لما أخرج الحاكم

والبيهقي : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها ، فمن ألم بشيء من ذلك

فليستتر بستر الله تعالى ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب

الله .» وذكر الذهبي أن أصله في الصحيحين ...

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . " (٣)

ثالثاً: بما أن الإقرار بالحد ابتداءً لا يلزم فإنه يستحب إذا جاء تائبٌ عرفت توبته وأقر

بالزنا عند القاضي، ينبغي أن يظهر له الكراهية ، أو يطرده ، يفعل ذلك ثلاث مرات،

كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز.

(١) انظر: النظرية العامة لإثبات الحدود للركبان (٦٨/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤) ، وروضة الطالبين وعدة المفتين (١٤٦/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤ / ٣٤٨) ، الفتوى رقم : (٧٨٠٣).

فإذا أقر أربع مرات نظر القاضي في حاله: أهو صحيح العقل أم به آفة، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز، حيث قال له: أبك خبل أم بك جنون؟ وبعث به إلى قومه، فسألهم عن حاله، فإذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنا، وعن كيفيته، وعن مكانه، وعن المزي بها، للأسباب التي ذكرت في الشهادة على الزنا.

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن أم لا؟ لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه، فإذا قال: أنا محصن، سأله القاضي عن الإحصان: ما هو؟ لأنه عبارة عن اجتماع شرائط لا يعرفها كل واحد. فإذا فسره التفسير الشرعي المطلوب، حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه. (١)

فالشريعة تتشوف إلى الستر على الناس والصفح عنهم، ولعل المقر بالحد يرجع عن إقراره، ويتوب فيتوب الله عليه، وهذا يختلف حسب المصلحة التي تتناسب مع الزمان والمكان والحال.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

المبحث الثاني : لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: " لا يصح إقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل ".^(٢)

ثانياً: " لا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ".^(٣)

ثالثاً: " لا يصح الإقرار من غير مكلف مختار ".^(٤)

رابعاً: " يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه ".^(٥)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يُفهم من مدلول هذا الضابط أن المقر الذي صدر منه إخبار بحق للغير على نفسه

لا يعتد بهذا الإخبار منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً كاملاً الأهلية والتصرف غير

مكره على ذلك الإخبار.^(٦)

(١) قال ابن قدامة: " ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والنائم والمبرسم فلا يصح إقرارهم " الكافي (٢٥٦/٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٧ / ١٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٠ / ٨).

(٤) المحرر في الفقه (٣٦٥ / ٢).

(٥) الإنصاف (٩٣ / ١٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٧ / ١٦) ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٠ / ٨)، المحرر في

الفقه (٣٦٥ / ٢) ، و الإنصاف (٩٣ / ١٢).

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

قال الشافعي رحمه الله : "والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه. فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول، ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حد ، أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأبي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه". (٢)

ثانياً: عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل" (٣).

(١) سورة النحل الآية: ١٠٦ .

(٢) الأم (٣ / ٢٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم: (٤٤٠٣) ، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم: (١٤٢٣) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم: (٢٠٤١) ، وأحمد في مسنده برقم: (٩٤٠) ، وابن حبان في صحيحه برقم: (١٤٢)، والحاكم في مستدركه وصححه برقم: (٢٣٥٠) وصححه الذهبي في تعليقه عليه (٦٧/٢).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل ، أو تكلم ".^(١)

رابعاً: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه " ^(٢).

خامساً : أن الصبي وفاقد العقل والاختيار لا قصد له صحيح والقصد في الإقرار معتبر فلا يؤخذ بإقراره.

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

إذا أقر الصبي أو المجنون أو من زال عقله بسبب منه أو بغير سبب أو أقر المكره فهل يعتد بذلك الإقرار الذي صدر منه مع انعدام ما جاء في الضابط من شرط التكليف والاختيار؟ بيان آراء الفقهاء في ذلك فيما يلي:

أولاً: الحكم إذا كان المقر صبياً أو مجنوناً :

الأئمة الأربعة بينهم في هذه المسألة وفاق واختلاف:

فهم متفقون في عدم الأخذ بإقرارهما فيما إذا كان الصبي غير مميز، والمجنون لا يفيق وذلك لانعدام أهلية الالتزام ولأن تصحيح تصرفهم يقضى إلى ضياع ما لهم وفيه ضرر عليهم والضرر في الشريعة مرفوع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه برقم: (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم : (٢٠٤٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم: (٧٢١٩) ، والحاكم في مستدركه برقم: (٢٨٠١) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " وقال الذهبي في تعليقه عليه: " على شرط البخاري ومسلم " (٢١٦/٢).

كما أنهم متفقون على عدم صحة إقرارهما سواء كان مميزاً أو المجنون فيه نوع من الصحو وهو ما يسمى بالمعتوه في غير الأحوال المالية^(١).

وفي الأحوال المالية إذا كان الصبي مميزاً والمجنون فيه نوع من الصحو وهو ما يسمى بالمعتوه^(٢)، فقد اختلف الأئمة على قولين:

القول الأول: للحنفية^(٣) وفريق من المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) يرون صحة إقرارهم فيما يعود عليهم بالنفع في أموالهم وذمهم بإذن الولي.

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦) ومعناها اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم هل تغير أولاً، ولأنه مميز محجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه كالعبد.^(٧)

ثانياً: أن إقرارهم في الأموال من ضرورات التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقرارهم لا يعاملهم أحد فلا يجد بدا منه فدخل في الأذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٥ - ١٩٢)، المدونة الكبرى (٥/٢٢٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٦٩)، والشرح الكبير للدردير (٣٩٧/٣)، والأم للشافعي (٣/٢٣٥ - ٢٣٤)، وكشاف القناع (٣/٤٣٠ - ٤٣١).
(٢) المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٩١).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٥/٣).

(٤) انظر: وجواهر الإكليل (٢/٩٧ - ٩٨)، ومنح الجليل (٣/١٦٨ - ١٦٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٣)، المغني (٤/١٨٥).

(٦) سورة النساء الآية: ٦.

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٣)، المغني (٤/١٨٥).

والعواري والمضاربات والغصب فيصح إقرارهم فيها لالتحاقهم في حقها بالبالغ

العاقل. (١)

ثالثاً: أن الأذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجنابة والكفالة

حيث لا يصح إقراره بها ؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال

والجنابة ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن. (٢)

رابعاً: أن إقرارهم فيما أُذن لهم فيه يفارق إقرار غير المميز فإنه لا يحصل له المصلحة

بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره لأنه قد علم حاله ولأن العقل يمكن

الإطلاع عليه بتصرفاته وجريانها على وفق المصلحة كما يعلم في حق البالغ فإن معرفة

رشده شرط لدفع ماله إليه وصحة تصرفه (٣).

خامساً : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي عن

يحتلم... " فهو محمول على رفع التكليف والإثم (٤).

القول الثاني: عدم صحة إقرار الصبي والجنون ، وهو للمالكية (٥) والشافعية (٦)،

(٦)، ورواية عند الحنابلة (٧).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٥) ، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار (٢٢٤/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المغني (٤ / ١٨٥).

(٤) انظر: المغني (٤ / ١٨٥).

(٥) انظر : المدونة (٥ / ٢٢٣) ، الكافي (٢ / ٨٨٦) ، منح الجليل (٣ / ٣٩٤).

(٦) انظر: الأم (٣ / ٢٤٠) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٥ / ٦٦).

(٧) انظر : المبدع (٨ / ٣٦٢) ، المغني (٤ / ١٨٥).

أولاً: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢): "والسفيه يجمع المبذر لماله والمحجور عليه لصغر، والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير المجنون، فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم^(٣)".

وجوابه:

أن الإذن لهما ليس على إطلاقه ولا ينفك به الحجر بل هو مقيد بنظر الولي وتحت رقابته. ثانياً: أن إذن الولي بالتصرف في التجارة ونحوها ليس إذناً بالإقرار بعينه^(٤).

وجوابه:

أن إذن الولي هو إذن بالتصرف وما يلزم منه ، ثم إن الإقرار ليس بتصرف وإنما هو هنا إخبار بما وجب من تصرفه بإذن وليه.

الرأي المختار:

هو ما ذكره أئمة الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة وبعض المالكية وهو صحة إقرارهم فيما يعود عليهم بالنفع في أموالهم وذممهم بإذن الولي وذلك ؛ لأن الصبي المميز

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) وهو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، ولد بنوى سنة (٦٣١ هـ) كان إماماً في اللغة والحديث والفقه ، رأساً في الزهد ، قدوة في الورع ، لزم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة ، حتى فاق الأقران ، له مصنفات كثيرة منها : روضة الطالبين ، رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) ، شذرات الذهب (٦١٨/٧) .

(٣) المجموع (١٣ / ٣٤٥) .

(٤) انظر: الأم (٢٤٠/٣) .

إذا أُذِنَ له وصار يبيع ويشترى تحت نظر وليه ارتفعت معنوياته وتفتحت معاملته ومعارفه واستقبل دنياه بقوة عقل ونباهة فكر أما المعتوه فيحس ويشعر بعدم إهدار مكانته في هذه الحياة ، بخلاف ما لو مُنِع من التصرف في أي شيء فإن الصبي إذا بلغ رشيداً فإن تصرفه فيما يتردد بين النفع والضرر عليه فيه احتمال كبير لإضاعة ماله ولا يعرف مدى فكره ونباهته ومما كسبته في الأحوال المالية.

أما ما ذكره أئمة المالكية والشافعية وبعض الحنابلة القائلين بمنع تصرف الصبي المميز بإذن وليه . فمع تقديرى لأقوال الأئمة وشعوري بقصور رأيي عن رأيهم . فإن الصبي أو المعتوه إذا أُذِنَ لهما فالإذن لهما ليس على إطلاقه ولا ينفك به الحجر بل هو مقيد بنظر الولي وتحت رقابته وهذا فيه مصلحة عامة كما ذكرت سابقاً. والله تعالى أعلم.

ثانياً: إقرار النائم والمغمى عليه ومن في حكمه :

ويلحق بإقرار الصبي والمجنون النائم والمغمى عليه والذي يهذي بسبب علة فيه ؛ وذلك لأن إقرار هؤلاء صادر من غير عقل تام فلا يثبت له حكم^(١).

إقرار السفیه:

وبما أن السفیه يحجر عليه لأجل سفهه ويمنع من التصرف في ماله بإقراره يتلخص في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقر بحق خالص لله تعالى.

الحالة الثانية: أن يقر بحق مشترك لله وللعبد كحد القذف والقصاص.

الحالة الثالثة: أن يقر بحق خالص للعباد كالمعاملات من بيع أو شراء أو دين أو

نحوها.

(١) انظر: المغني (٥/ ١٥٠) .

وتفصيل هذه الأحوال فيما يلي:

الحالة الأولى والثانية: وهي ما إذا أقر بحق خالص لله أو بحق مشترك:

فالسفيه "المحجور عليه لسفه فإنه إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال لا نعلم في هذا خلافاً ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه . . . وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقليل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال".^(١)

الحالة الثالثة: وهي ما إذا أقر بحق للعباد، فهو إما أن يكون حقاً مالياً أو غير ذلك

كطلاق وخلع ونفى نسب واستلحاقه، وفي هذا اختلف الأئمة:

أولاً: عند الحنفية: يصح تصرفه مطلقاً.

جاء في فتح القدير^(٢): "لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفیه وتصرفه في ماله جائز؛ لأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته والحاقة بالبهايم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطيب الجاهل والمفتي الماجن".

ثانياً: عند المالكية: إذا أقر السفیه بمال أو بما يوجب كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته، فإن كان تصرفه بإذن الولي بإقراره صحيح وإن كان بدون إذنه بإقراره باطل، وإن تصرف قبل الحجر فهو ماض عليه^(٣).

(١) المغني (٣٥٤/٤).

(٢) (٣١٤/٧ - ٣١٦).

(٣) انظر: بلغة السالك إلى أقرب السالك (١٣٠/٢).

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة روايتان:

إحدهما: لا يصح إقراره بمال أو دين أو جناية توجب المال^(١) ولو بإذن الولي، لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح^(٢).

"ولأنه محجور عليه لحظه فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والمجنون ، ولأنه لو قبل إقراره في ماله لزال معنى الحجر لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به فيأخذه المقر له ، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال"^(٣).

كما أنه لو نفذ بعد فك الحجر لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالته. وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق الغير بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى إقراره.

وفي مسألتنا انتفى حكم الإقرار لخلل في الإقرار فلم يثبت كونه سبباً وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت الحكم مع اختلاف السبب كما لم يثبت قبل فك الحجر. ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم بأن يلزمهم بعد زوال حق غيره.

والحجر ههنا لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية كالصبي والمجنون.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٦٩/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٥٧/٤).

(٣) المرجع السابق (٣٥٦ / ٤).

وأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فإن علم صحة ما أقر به كدين لزمه من جناية أو دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه أدائه لأنه علم أن عليه حقاً فلزمه أدائه كما لو لم يقر به. وإن عُلِمَ فساد إقراره مثل أن يُعْلَمَ أنه أقر بدين ولا دين عليه أو بجناية لم توجد منه أو أقر بما لا يلزمه مثل أن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع لم يلزمه أدائه لأنه يعلم أنه لا دين عليه فلم يلزمه شيء كما لو لم يقر به (١).

والرواية الثانية: يصح إقراره بإذن الولي كالنكاح ؛ لأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي.

"يحقق هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه ثم يصح تصرفه بالإذن فهنا أولى ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره". (٢)

قال في المغني (٣) : " يلزمه ما أقر به بدون إذن الولي ويتبع بعد فك الحجر عنه وهو الظاهر من قول أصحابنا ... لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين والراهن على الرهن والمفلس على المال".

ثالثاً: حكم إقرار المكره :

أقسام إقرار المكره :

قسم الأحناف الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ .

فالملجئ هو الإكراه الكامل وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار، ويؤثر في الأفعال والأقوال.

(١) انظر: المغني (٣٥٧/٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٧/٤) .

(٣) (٣٥٧/٤).

وغير الملجئ قاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار.

وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار^(١).

شروط الإكراه^(٢):

أولاً: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لا.

وأما ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنعة لم تكن في ذلك العصر إلا للسلطان فأجاب على ما شاهد ، وفي زمانهما كان لكل مفسد متلصص قدرة على ذلك لفساد الزمان فأفتيا على ما شاهدا وبه يفتى إذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة^(٣).

ثانياً: خوف المكره وقوع ما هدد به؛ لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وذلك لا يتحقق إلا من القادر عند خوف المكره تحقيق ذلك لأنه بالتهديد من القادر والخوف منه على نفسه يصير ملجأ طبعاً وبدونها لا يصير ملجأ فلا يثبت به حكمه^(٤).

ثالثاً: كون الشيء المكره به متلفاً نفسه أو عضواً أو موجباً غماً بعدم الرضا.

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨١/٥) ، وكذلك بدائع الصنائع (٤٤٧٩/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٨٠/٩) ، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٢/٥) ، و كشف الأسرار

(٢٩/٧) ، وحاشية ابن عابدين (١٢٩/٦) ، و الإنصاف (٤٤٠/٨) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٨٠/٩) وقوله زمانهما أي الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٢/٥) ، و كشف الأسرار (٢٩٢/٧).

رابعاً: كون المكره ممتنعاً عما أكره عليه قبله أما لحقه كييع ماله أو لحق شخص آخر

كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا^(١).

أقوال الفقهاء في حكم الإكراه :

اختلف الفقهاء في صحة إقرار المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إقرار المكره لا يصح مطلقاً ، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)

والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦)

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٦)

قال الشافعي رحمه الله : "والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه

من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة

أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، و الإنصاف (٨/ ٤٤٠) .

(٢) المبسوط (٢٤/ ٨٣) ، بدائع الصنائع (٩/ ٤٤٨١) .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨ / ٣٦٩) .

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٧١) .

(٥) انظر: كشف القناع (٦/ ٤٥) ، منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٠) .

(٦) سورة النحل الآية: ١٠٦ .

فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول، ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حد، أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكروه فأبي هذا أحدث وهو مكروه لم يلزمه". (١)

ثانياً: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢).

ثالثاً: ولأن المكروه فاقد الاختيار فلا قصد له صحيح والقصد في الإقرار معتبر فلا يؤخذ بإقراره.

القول الثاني: أن إقرار المكروه لا يقبل إلا إذا كان المقر من أهل التهمة، وهو قول بعض المالكية (٣) وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

واستدلوا:

بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبي: "ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟" فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"

(١) الأم (٣ / ٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٤ من هذا البحث.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤ / ٣٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى (١٥٦/٣٤).

فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حييا قبل ذلك قد دخل خربة فقال: قد رأيت حيا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة...) (١)

وجه الاستدلال:

أن هذه القصة أصل في إكراه المتهم الذي قويت عليه التهمة فيما يُراد معرفة حقيقته. (٢)
القول الثالث: أن المقر يخير بعد زوال الإكراه عنه بين أن يمضي ما أقر به أو يبطله، وهو قول بعض الحنفية. (٣)

واستدلوا على ذلك: بأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٤)
فتفسد عند فوات الرضا بخلاف ما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط؛ لأنه لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا، وهو شرط لثبوت حكم الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرهاً بمثله لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا، وكذا الإقرار جُعِلَ حجة حاله الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الإكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، عقب الحديث رقم: (٢٧٣٠) عن حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير برقم: (٣٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٨٣٨٧).

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١٥٦/٣٤).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٢/٥).

(٤) سورة النساء الآية (٢٩).

لدفع الضرر عن نفسه". (١)

وجوابه: بأن الإقرار يفارق سائر الالتزامات ؛ وذلك لأنه يبنى عليه غيره من الأقضية والأحكام فلا بد أن يكون محل قطع لا تردد بين إمضاء وعدمه ، بل الأصوب أنه إذا كان المقر من أهل التهمة عمل بإقراره ولا ينظر لدعوى الإكراه ، وإذا لم يكن كذلك لم تقبل منه إلا بينة كما سنبينه إن شاء الله .

الرأي المختار:

أن المكروه إذا كان متهماً ودل على ما أكره عليه فأقر بالسرقة وأوضح كيفية السرقة وصار يقطع بها ودل عليها فوجدت عنده أو دل على القتل وأوضح كيفية القتل ومكانه ودل عليه وكان مستوفياً لشروط المقر الأخرى فإنه مؤاخذ بإقراره. أما إذا لم يكن هناك دلالة من المقر المكروه على ما أقر به فإنه غير مؤاخذ به.

يؤيد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢) حيث قال: "فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه ؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حبي بن أخطب فقال : أين كنز

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٨٢).

(٢) وهو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ابن تيمية ، ولد في حرّان سنة (٦٦١هـ) كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين . آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان وأفق ودرّس وهو دون العشرين ، وكان من بحور العلم ، أثنى عليه المخالفون له ، والموافقون له ، وسارت بتصانيفه الركبان ، ومن مؤلفاته : درء تعارض العقل والنقل ، والصارم المسلول ، والسياسة الشرعية وغيرها ، مات سجيناً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) .

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦) ، المقصد الأرشد (١/ ١٣٢) ، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢) .

حيي بن أخطب ؟ فقال : يا محمد أذهبت الحروب فقال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ؛ وكان حليا في مسك ثور^(١)، فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم" .^(٢) وفيما نقلت من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية جواب عن القول الأول.

رابعاً: حكم إقرار السكران :

السكران إما أن يسكر بسبب مباح كالمضطر والمكره، وإما أن يسكر بمحرم وهو الذي شرب المسكر دون ضرورة ودون إكراه بل طائعا مختاراً .

أما النوع الأول فقد اتفق الفقهاء على عدم مؤاخذاته^(٣) بإقراره في حال سكره لأنه معذور.

وأما النوع الثاني وهو السكران بمحرم فهذا موضع خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن إقراره جائز مطلقاً. وهذا قول الحنفية في غير الحدود^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

أولاً: أن السكر لا ينافي الخطاب، فأفعاله تجرى مجرى أفعال الصاحي^(٧).

(١) تقدم تخرجه في ص ٩٥ من هذا البحث.

(٢) الفتاوى (١٥٦/٣٤) .

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ١٢ - ١٣) ، والذخيرة (٩/ ٢٥٨) ، والمهذب (٢/ ٣٤٣) ، والمغني (٥/ ٢٧٨) .

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٣) ، فتح القدير (٤/ ١٨٩) ، كتاب المبسوط (٢٤/ ٣٤) .

(٥) كتاب الأم للشافعي (٣/ ٢٣٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩) .

(٦) المغني (٥/ ١١٠) ، الإنصاف (٣٠/ ١٥١) .

(٧) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٣) ، المغني (٧/ ٢٦٢) .

ثانياً: أن السكران يؤخذ عقوبة عليه لأنه أدخل الآفة على نفسه.

ثالثاً: أن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب^(١).

القول الثاني:

أن إقراره غير جائز ولا يؤخذ به إلا في الجنايات ، وهو قول المالكية^(٢)، وقول

عند الحنابلة^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم رحمه الله^(٥).^(٦)

أدلة القول الثاني:

أولاً: أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم.

ثانياً: أن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد

معنى الإقرار الموجب لقبول قوله^(٧).

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز رضي الله عنه^(٨)، فدل على أن

إقرار السكران غير معتبر شرعاً.

(١) مغني المحتاج (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١١٠)، الإنصاف (٣٠/ ١٥١).

(٤) انظر: الفتاوى (٣٣/ ١٠٢ - ١٠٧).

(٥) وهو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة

(٦٩١هـ) ، كان ذا عبادة وتقجد وطول صلاة ، من مصنفاته : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وتهذيب السنن

وغيرها توفي سنة (٧٥١هـ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧) والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) ، وشذرات

الذهب (٨/ ٢٨٧).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٦٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٥) .

الرأي المختار والمناقشة:

من خلال التأمل في الأقوال والأدلة التي استدلت بها الفقهاء يترجح القول بعدم صحة إقرار السكران مطلقاً وذلك لقوة أدلة القائلين به وسلامته من المعارضة القوية وأما قولهم هو مخاطب، فيجب حمله على من يعقل الخطاب، أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى. وأما قولهم أن المتعدي بسكره، يجب أن يتحمل نتيجة عمله، وتغليظاً عليه، فغير صحيح لأن الحد عقوبة كافية، وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد. وأما قولهم أن اعتبار إقراره من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، فقول ضعيف، لأنه يوجب إيقاع الإقرار ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، ثم يقال لهم: هل ثبت لكم أن إقرار السكران سبب حتى يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك؟^(١).

فتبين بذلك رجحان القول بعدم صحة إقراره.

واكتفى بالاستدلال على عدم صحة تصرفات السكران بما أورده ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: "والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه: أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستكناه ماعز بن مالك".^(٢)

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهي عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٨ من هذا البحث .

كالنائم والمجنون ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله: كالصبي والمحجور عليه لسفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً فإذا كان قد زال عقله الذي به يتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود من التصرفات مشروطة بالمقصد ؛ لأن الأمور بمقاصدها والسكران لا قصد له .

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف وذلك أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجود الخلق فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار وإنما تصدر عن العقل فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي)^(١)، لم يكن مؤاخذاً عليه . . . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس برقم: (٣٠٩١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر

يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك، فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يَأْثَمُ بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدًا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لا أنه بر وفاجر والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً" (١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الخامسة بعد المائة: "يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً" (٢).

ثانياً: جاء في الفتوى رقم: (٤٤١٢) من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٣) إجابة بشأن إقرار صبي أخذ المال ما نصه: "من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس. سلمه الله.

(١) انظر: الفتاوى (٣٣/ ١٠٧ - ١٠٩).

(٢) مجلة العدل العدد الحادي والعشرون - السنة السادسة - محرم ١٤٢٥ هـ ص ٦٣.

(٣) وهو: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة (١٣١١ هـ)، واهتم به والده اهتماماً كبيراً، فحفظ القرآن ولما يبلغ سن الحادية عشر، ثم أقبل على خلق العلم، ودرس على أبيه وعلى عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ حمد الفارس، وقد وهبه الله قوة في الحفظ وسرعة في الفهم، مما جعله يفوق الأقران علماً ودراية وفي سنة (١٣٣٩ هـ) عُيِّنَ مفتياً بديار نجد كما رأس رئاسة المعاهد العلمية بالمملكة، ورئاسة القضاء، ورئاسة تعليم البنات، وترك من بعده مجموعة كبيرة من الفتاوى والرسائل جمعت وطبعت في عدة مجلدات بعنوان: "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" ومن مصنفاته: شرح كشف الشبهات توفي سنة (١٣٨٩ هـ). انظر: أشهر أئمة الدعوة لإبراهيم عثمان الفارس (٥٧ - ٥٩).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: بالإشارة إلى خطابكم لنا برقم ٢٤١ وتاريخ ١٠/٣/٨٨هـ الذي تسألون فيه عن مسألة، وهي إذا حصل من صبي يبلغ العاشرة من عمره أو أكثر ما لم يبلغ حد البلوغ اعتداء على مال الغير فأخذ منه ألف ريال مثلاً، وشهدت عليه بيعة بإقراره بأنه هو الذي أخذ من مال الغير ما ذكر، والصبي لم يأذن له وليه بشيء من التصرف، فهل يؤخذ بإقراره.

والجواب: إذا كان الأمر على ما وصفتم فالإقرار الذي صدر منه لا يستند عليه لإثبات مقتضاه وهو التكليف بتسليم ألف ريال، لأن الإقرار من خطاب التكليف، ومن شروطه البلوغ وهو مفقود هنا؛ ويدل على صحة هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ" والقلم المرفوع هنا هو قلم التكليف؛ ولكن إن أقر بهذا بعد البلوغ فيؤخذ به ويلزم بدفعه. والسلام

عليكم. مفتي الديار السعودية (ص/ف ١١١٦ في ١٤/٥/١٣٨٨هـ) (١).

ثالثاً: كما جاء في الفتوى رقم: (٤٤١٦) من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله إجابة بشأن حبس المتهم ومسه بعذاب إذا قويت التهمة والقرائن ما نصه: "من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم أوراق معاملة السجين المتهم بالجناية على البنت وقطع لسانها بخنجره وطعنها في عينها وركبتها بالسكين بإرادة فعل الفاحشة بها، الواردة إلينا منكم برقم ٣١٠٢/٢٣/٢ وتاريخ ٢٧/١١/١٣٧٦هـ بعد أن جرى الاطلاع عليها، وعلى ما كتبه رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ومعاونيه، وكذلك تقرير قاضي مستعجلة المدينة

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/٦٤-٦٥).

تبين من مجموع ذلك أن مرزوق المذكور من ذوي السوابق، وأن هناك عدة قرائن توجه التهمة إليه، ولكنه صعب المراس فلم تجد به تلك التحقيقات شيئاً بل أصر على إنكاره، وأن قاضي مستعجلة المدينة قرر بقاءه في السجن حتى يعترف.

فالذي نراه نظراً لقوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضي مستعجلة المدينة من لزوم بقاءه في السجن حتى تتضح الحقيقة، وأن يمس بشيء من الضرب والتعزير رجاء أن يقر، وأما تفريق معاون رئيس المحكمة بين المطالبة بالأرث والمطالبة بالقصاص بإثباته للمدعي في الأولى مطلقاً وفي الثانية بشرط الاعتراف والبيئة فتفريق في غير محله.

فلإشعاركم. والله يحفظكم. (ص/ف ١٠١ في ١٣٧٧/٢/٣). (١).

رابعاً: "لو أكره على الإقرار ثم خلى سبيله قبل أن يقر به ثم أخذه فأقر به من غير تجديد الإكراه فهذا على وجهين:

أما أن توارى عن بصر المكره حين ما خلى سبيله.

وأما أن لم يتوار عن بصره حتى بعث من أخذه وردده إليه.

فإن كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فأقر إقراراً مستقبلاً جاز إقراره لأنه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الإكراه عنه، فإذا أقر به من غير إكراه جديد فقد أقر طائعا فصح، وإن لم يتوار عن بصره بعد حتى رده إليه فأقر به من غير تجديد الإكراه لم يصح إقراره؛ لأنه إذا لم يتوار عن بصره فهو على الإكراه الأول". (٢).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٦٧-٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٤٨١).

المبحث الثالث : لا يقبل رجوع عن إقرار بدعوى إكراه إلا بينة^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: " لا يقبل قول المقر في دعوى الإكراه إلا بينة ".^(٢)

ثانياً: " لا تقبل دعوى الإكراه من المقر بلا قرينة ".^(٣)

ثالثاً: " من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه إلا بينة "^(٤)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يراد بهذا الضابط أنه إذا صدر الإقرار ممن يصح إقراره ثم رجع عن إقراره بأن ادعى أنه كان مكرهاً على ذلك الإقرار الذي صدر منه فإن هذه دعوى لا تقبل إلا ببينة فإن أتى بما يصدق دعواه هذه أو دلت على صدقها القرائن المتظافرة فإنها إن صحت من غير تهمة لدى القاضي عمل بها وأبطل الإقرار السابق.

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله

(١) قال ابن قدامة: " وإن ادعى أنه أقر مكرها لم يقبل إلا ببينة " الكافي (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٩/ ١٨).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١١/ ٣١٨).

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٤٦).

عليه و سلم فقال: (أبك جنون) . قال: لا يا رسول الله. فقال : (فهل

أحصنت) . قال: نعم يا رسول الله. قال: (اذهبوا به فارجموه)^(١).

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز رضي الله عنه^(٢)

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن فيهما دليل على أن الرجوع عن الإقرار لعذر يصح.

ثالثاً: أن دعوى الإكراه فى الإقرار دعوى وقد نُقِلَ الإجماع على أن المدعى عليه

البينة، قال ابن المنذر رحمه الله^(٣) : "وأجمعوا على أن البينة على المدعى، واليمين

على المدعى عليه".^(٤)

رابعاً: أن الأصل عدم الإكراه وهذا الأصل لا يرتفع إلا بما هو أقوى منه، وهي

البينة التي تدل على وقوعه.

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

الرجوع عن الإقرار بالحقوق على ضربين هما:

الأول: الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات

كالزكاة والكفارات.

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحدود ، باب لا يرحم الجنون والمجنونة برقم: (٦٨١٥) ، وأخرجه مسلم فى كتاب

الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم: (١٦٩١) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٥) .

(٣) وهو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ويكنى أبا بكر ابن المنذر ومشهور بابن المنذر ، وعداده فى

فقهاء الشافعية ، رحل إلى مصر طلباً للحديث والفقه ، من مصنفاته : الإجماع ، والأوسط، والإشراف

وغيرها توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل سنة (٣١٠هـ). انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٠٧ ، وتذكرة

الحفاظ (٣/ ٧٨٢-٧٨٣) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٠٢-١٠٨) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٥).

الثاني: الرجوع عن الإقرار بالحقوق الخالصة لله التي تدرأ بالشبهة.

وسأبين حكم كل نوع منهما على حدة:

حكم النوع الأول: الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد وحقوق الله التي لا تدرأ

بالشبهات كالزكاة والكفارات:

اتفق الفقهاء على أن رجوع المقر عن إقراره المستوفي لشروطه في حقوق العباد وحقوق

الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات لا يقبل.^(١)

فالحكم متفق عليه فيما يتعلق بحقوق العباد وحقوق الله التي لا تسقط بالشبهة

كالقصاص وحد القذف، وكالزكاة والكفارات ؛ لا يقبل الرجوع فيها ؛ لأن حق العبد

لما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وما دام قد

ثبت فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه.

لكن هذا الاتفاق هو في الأحوال التي لا يكون له في رجوعه عذر عادي كما يُبين

ذلك في الفروق^(٢) بما نصه: "الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف

الطبع كما تقدم فضايط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه

عذر عادي، وضايط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي.

فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، ثم

جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها

له، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذراً بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك، فإنه

تسمع دعواه وعذره، ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقادحاً

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والقوانين الفقهية (٢٠٨)، والأم (٦ / ٢٣٣)، والمهذب (٣ / ٤٧٣)، والمغني

(٥ / ١٢٠)، والشرح الكبير (٥ / ٢٩٩).

(٢) الفروق للقرافي (٤ / ٣٨).

فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار.

وإذا قال: له عليّ مائة درهم إن حلف أو مع يمينه، فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار".

ولا يخفى ما في هذا القول من وجاهه، لأنه في المثال الأول انكشف له ما كان خافياً عليه، فلا ملامة عليه في رجوعه، وفي المثال الثاني تنازل عن حقه في مطالبة خصمه بالبينة بناءً على تحريه الصدق من خصمه وحثاً له عليه، فلما جانب الصدق وتهاون باليمين رجع عن ثقته به. والله تعالى أعلم.

حكم النوع الثاني: الرجوع عن الإقرار بالحقوق الخالصة لله التي تدرأ بالشبهة:

اختلف الفقهاء في الحقوق الخالصة لله التي تدرأ بالشبهة هل يقبل الرجوع فيها أم لا؟

القول الأول:

يقبل رجوعه فيها، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور

عندهم^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٣).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٢٠٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/١٥٠).

(٤) انظر: المغني (٩/٦٨-٦٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ما عز رضي الله عنه حين شهد على نفيه بالزنا، وفيه: أن النبي ﷺ أعرض عنه، وردده مراراً^(١)، وقال له: "ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه"^(٢) وفيه: أن النبي ﷺ قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"^(٣). وفيه: أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حيث هرب لما وجد مس الحجارة: "فهلأ تركتموه"^(٤).

وفي رواية: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"^(٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على قبول رجوعه من وجهين:

الأول: كونه ﷺ أعرض عنه، وردده، وعرض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة^(١).

.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق برقم: (٥٢٧١)، وفي كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون برقم: (٦٨١٥) وفي باب سؤال الإمام المقر: هل احصنت؟ برقم: (٦٨٢٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: (٩٨٠٩)، والترمذي، وحسنه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع برقم: (١٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه برقم: (٧٢٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤١/١٩)، وصححه الألباني، في الإرواء (٣٥٨/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز برقم: (٤٤١٩)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه برقم: (٧٢٠٥) وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٨/٧).

الثاني: كونه عليه السلام قال لمن رجمه بعد هربه: "هلا تركتموه" لأن الهرب دليل على الرجوع ^(٢).
الدليل الثاني:

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك، لو رجعا بعد اعترفهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة» ^(٣)، وهذا لا يقال بمجرد الرأي.

الدليل الثالث:

عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع ... الحديث ^(٤).

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بالحدود وإلا لما كان لذلك فائدة ^(٥).
وجوابه:

أولاً: بأن هذا الحديث ضعيف ^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (٦٩/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم: (٤٤٣٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٨).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٨٠ من هذا البحث.

(٥) انظر: المبسوط (٩٤/٩)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (١٣٩/٩).

(٦) انظر: معالم السنن (٢١٧/٦-٢١٨)، والمحلى (٥١/١٢)، وتخليص الجبير (١٢٤/٤-١٢٥).

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بالرجوع من باب الاستثبات ^(١).
وذلك أن هذا الرجل قد اعترف بالسرقة، ولم يوجد معه متاع، فيخشى كونه ظن أن
السرقة تثبت بكل قليل وكثير.

الدليل الرابع:

قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:
فقد نُقِلَ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان من مضى يؤتي بالسارق، فيقال له:
أسرقت؟ قل: لا أسرقت؟ قل: لا. ^(٢)
وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا،
فتركه ولم يقطعه ^(٣).
وأتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال
الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه ^(٤).
وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار فيها التلقين بالإنكار، والتعريض بالرجوع عن الإقرار، مما يدل على
قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة.

(١) انظر: معالم السنن (٢١٧/٦)، ونيل الأوطار (١٦٠/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٥٥٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٨٩١٩)، وفي سنده
انقطاع، قال الألباني: وإسناده إلى عطاء صحيح. انظر: الإرواء (٧٩/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٨٩٢٠)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم
يسمع منه انظر: الإرواء (٧٩/٨).

(٤) أخرجه ابن شيبة في مصنفه برقم: (٢٨٥٧) قال الألباني: إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم
يسمع منه، وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل. انظر: في الإرواء (٧٩/٨).

الدليل الخامس:

القياس: قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً على الرجوع عن الشهادة فكون الرجوع عن الشهادة مقبولاً، ويرفع أثرها، فكذاك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، يرفع أثره^(١).

الدليل السادس:

أن رجوعه شبهه ، والحدود تدرأ بالشبهات ، أن الإقرار إحدى بيبي الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات^(٢).

الدليل السابع:

أن الإقرار والرجوع خيران محتملان للصدق والكذب، وقد تعارضا ولا مرجع لأحدهما على الآخر فاعتبرا كأن لم يوجد^(٣).
القول الثاني: يقام عليه الحد ولا يترك:

وهو رواية عن الإمام مالك^(٤)، وقول للشافعي^(٥)، وإليه ذهب بعض السلف^(٦) السلف^(٦) ، وأهل الظاهر^(١).

(١) انظر: المغني (٦٩/٩)، والشرح الكبير (١٣٩/١٠).

(٢) المغني (٦٩/٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢) وبداية المجتهد (٣٨٥/٤) ، وحاشية الدسوقي (٣١٩/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٩٥/١٠-٩٦)، ومغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٦) انظر: الميسوط (٩٤/٩)، وفتح القدير (٢٠٨/٥) ، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤) ، والمغني (٣٦١/١٢ ، ٤٦٦) ،

ونيل الأوطار (١٢٣/٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لأنيس: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فعدا عليها، فاعترفت، فجرمها" (٢).

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ لم يقل لأنيس: " ما لم ترجع عن اعترافها" فيدل على عدم قبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً.
وجوابه:

بأن كون الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فهذا غير مسلم به، لمخالفته دلالة النصوص المتقدمة، من كونه يقبل إذا كان من مقر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الثاني:

أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه لزمتهم الدية.
وجوابه:

لم يجب ضمان ماعز من الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع، وعلى فرض أنه يدل صراحة على الرجوع عن الإقرار، فإنه لم ينقل أن أولياء ماعز طالبوا بالدية حتى يقضى لهم بها، بل قبل ذلك كله، لم يعلم الصحابة بالحكم حتى بينه

(١) انظر: المحلى (١٠٣/٧-١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم: (٦٨٢٧)، وفي كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: يقبل رجوعه إن كان لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه:

قال به الإمام مالك في الرواية غير المشهور عنه وأخذ بها بعض أصحابه^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث ما عز عليه السلام وفيه أن الرسول ﷺ قال: " فلا تركتموه، وجئتموني به " قال جابر رضي الله عنه: " ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا " ^(٢).
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ إنما قال: " فلا تركتموه وجئتموني به " لينظر في أمره، ويستثبت: فقد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة وما لا فلا " ^(٣).

وجوابه:

أولاً: بأن كون الرسول ﷺ قال ذلك لينظر في أمره ويستثبت: فقد يأتي بشبهة، فهذا غير مسلم به، بل قال ذلك لكون ما عز قد رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقل منه ذلك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه.

(١) الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢)، القوانين الفقهية (٢٠٨)، وبداية المجتهد (٤/٣٨٥، ٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز برقم: (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب إذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع برقم: (٧٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣٦/٣)، وقال في الإرواء: " هذا إسناد جيد " (٣٥٤/٧).

(٣) انظر: السيل الجرار (٣١٦/٤ - ٣١٧)، وعون المعبود (٦٨/١٢).

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له أي شبهة، فهذا غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة حقيقة موجبة للاشتباه.

ثالثاً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له شبهة وما لا فلا، فهذا غير مسلم به كذلك، بل الرجوع عنه الإقرار مقبول . وإن لم يكن له شبهة . إذا كان من مقرر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه، للنصوص الواردة في ذلك.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لما عز حين أقر: " لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت " (١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عرض له بذلك، عله يرجع عن إقراره، ويذكر لرجوعه شبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إن كان له شبهة وما لا فلا.

وجوابه:

أولاً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بذلك للاستثبات منه.

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بذلك، لكونه جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حالة يقبل رجوعه عن إقراره، ذكر شبهة أو لا.

ويمكن مناقشته . كذلك . بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٧ من هذا البحث .

الرأي المختار:

وعلى هذا فيكون القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء من صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود والحقوق الخالصة لله. لقوة ما استدلوا به، ولسلامته من المناقشات القوية والمعتبرة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: جاء في الفتوى رقم: (٤٤١٤) من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله إجابة بشأن من أقر عند الشرطة ثم ادعى الإكراه في المحكمة ما نصه:

"من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/٥/٨٣ المتضمن الاسترشاد عن قضية الرجل المتهم بسرقة حلي قيمته (١٠٠٠) ألف ريال، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه، ولكنه أنكر لما حضر في المحكمة، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها؛ في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره، وتسأل: هل إنكاره يدرأ عنه الحد فقط، لأن ما أقر به حق لآدمي أو يسقط الجميع نظراً لدعوى الإكراه كما تسأل هل يصدق المدعي بقدر ثمن الحلي أو يحتاج إلى إثبات ذلك.... الخ.

الجواب: الحمد لله: إذا أقر بالحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة. إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وترسيم عليه فيكون هذا قرينة على صدقه والقول قوله مع يمينه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تمهل تلك القرائن لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ

فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر، لقصة كنز ابن أبي الحقيق^(١). وإذا أقر

فيتابع مع التحقيق عن المسروق حتى يوصل إلى النتيجة.

أما قيمة المسروق فلا يصدق صاحبه بمقدارها إلا ببينة، فإن عجز فالقول قول

المقر لأنه غارم، صرح الفقهاء بمعنى ما ذكر، والسلام عليك.

(ص/ف ١/١٧٠٩ في ١/٩/١٣٨٣هـ) " (٢)

ثانياً: " من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله إلا ببينة سواء أقر عند

السلطان أو عند غيره لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يكون هناك دلالة على

الإكراه كالقيد والحبس والتوكيل به فيكون القول قوله مع يمينه لأن هذه الحال

تدل على الإكراه". (٣)

ثالثاً: جاء في كشف القناع^(٤): "من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل منه

دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث "البينة على المدعى" إلا أن تكون هناك

دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه لأنه

دليل الإكراه".

رابعاً: وفي شرح المنتهى^(٥): "وتقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقريئة دالة

على إكراه كتوكيل به أي ترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد

به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه لدلالة الحال عليه".

(١) لعل الشيخ رحمه الله يقصد قصة مس ابن أبي الحقيق بشيء من العذاب لإخفائه كنز حيي بن أخطب.

انظر: ص ٩٥ وص ٩٦ من هذا البحث.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣ / ٦٥).

(٣) المغني (٥ / ٢٧٣).

(٤) (٤٥ / ٦).

(٥) (٥٧٠ / ٣).

المبحث الرابع : إقرار المكره بغير ما أكره عليه لازم^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: إذا أقر بغير ما أكره عليه صح. (٢)

ثانياً: إذا أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً أو وصفاً فإنه يؤخذ بإقراره. (٣)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أنه إذا أكره من يصح إقراره على الإقرار بشيء معين فأقر المكره بغير ما أكره عليه فإنه مع صدور الإقرار منه على غير ما أكره عليه قد لزمه ما أقر به .
جاء في المغني^(٤): "وإن أقر بغير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على الإقرار لرجل ، فأقر لغيره ، أو بنوع من المال ، فيقر بغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة ، فأقر بطلاق أخرى ، أو أقر بعتق عبد ، صح ؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه ، فصح".

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: أنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء. (٥)
ثانياً: أنه أقر مختاراً لا مكرهاً ؛ لأنه إقرار على أمر لا إكراه عليه فيه .
ثالثاً: يغلب على الظن أن تغييره في الإقرار مع كونه مكرهاً يدل على أنه قصد الحقيقة وأنه أراد الحق بإقراره ، والشرع عمل بالظن الغالب .

(١) قال ابن قدامة: " فإن أكره على الإقرار بشيء فأقر بغيره لزمه إقراره لأنه غير مكره على ما أقر به وكذلك إن

أكره على الإقرار لإنسان فأقر لغيره " الكافي (٢٥٧/٦) .

(٢) انظر : المغني (٢٧١ / ٥) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٦/١٥) .

(٤) (٣٦٧ / ١٠) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٣ / ٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

تدل نصوص فقهاء الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) على أنه إذا تصرف المكره في غير ما أكره عليه أنه لازم ، ومن جملة تلك التصرفات إقراره .

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع^(٤) : " ولا يصح إقرار المكره إلا إن يقر بغير ما أكره عليه مثل إن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح لا يصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع فأما أن أقر بغير ما أكره عليه مثل إن يكره على الإقرار لرجل فيقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق أخرى أو أقر بعق عبد صح لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء".

أما فقهاء المالكية فهم تحدثوا عن حكم إقرار المكره ولم يتناولوا مسألة إقرار المكره أو حكم تصرفه بغير ما أكره عليه ولعلهم - والله أعلم - يتفقون مع الجمهور في صحة هذا النوع من الإقرار كما حكي الاتفاق في الإنصاف^(٥) : " ولا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما أكره أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار

(١) انظر: المبسوط (١٣٠/٢٤) و (١٣١/٢٤) .

(٢) انظر: المجموع (٢٩٣/٢٠) .

(٣) انظر: المغني (١١٠/٥) .

(٤) (٢٧٣/٥) .

(٥) (٩٩/١٢) .

بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم
فيصح بلا نزاع".

لكن هذا الإقرار لا بد من المناقشة فيه إذ الباعث عليه هو الإكراه حتى ولو
كان على غير ما أكره على الإقرار به وذلك بأمور:
أولاً: أن إقرار المكره لا يصح عند الفقهاء لما يحتمله من مخالفة الحقيقة فيجعل
الحق لغير أهله ، فكذلك هذا الإقرار الذي غير فيه المقر ما أكره على الإقرار به
إذ فيه أيضاً احتمال أنه على خلاف الواقع .
ثانياً : أن هذا الإقرار صدر لسطوة الإكراه على المقر فهو من قبيل إقرار المكره
وإن كان على غير ما أكره على الإقرار به .

ثالثاً: أن المقر في هذه المسألة لربما ذهب تركيزه وصفاء ذهنه أو سبق لسانه فأقر
بغير ما أراد قوله أو أنه أراد المبالغة فأقر بأكثر مما أكره عليه حتى يكف عنه
فكيف يؤخذ بذلك ؟

رابعاً : إذا كان ما أقر به حداً فهذه شبهة كيف يقام عليه الحد مع وجودها ،
وإذا كان حقاً الآدمي فكيف نبیح دمه أو ماله لغيره مع وجودها.

فيكون الرأي المختار :

أن من أقر بغير ما أكره عليه فإن إقراره لا يصح إلا إذا كان من أهل التهمة فيما أقر به
فإنه إذا كان متهماً وأقر بالسرقة مثلاً وأوضح كيفية السرقة وصار يقطع بها ودل عليها
فوجدت عنده أو دل على القتل وأوضح كيفية القتل ومكانه ودل عليه وكان مستوفياً
لشروط المقر الأخرى فإنه مؤخذ بإقراره ؛ وذلك لما سبق بيانه في المناقشة السابقة ولما
قررت في مسألة إقرار المكره^(١) ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر ص ٩٣ من هذا البحث .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو أكره ليقر لزيد فأقر لعمر أو على أن يقر بدار فأقر بدابة ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداءً لأنه لم يكره عليه" (١).

هذا التطبيق على رأي المذهب أما على الرأي المختار فإنه لا يلزمه شيء إذا أثبت إكراهه ببينة ولم يكن من أهل التهمة فيما أقر به .

ثانياً: إذا "أكره على أن يقر بمائة فأقر بثمانين ثبت الإقرار؛ لأنه ما أكره على الثمانين، بل أكره على المائة، ولو أكره على أن يقر بمائة فأقر بمائتين أخذ بذلك؛ لأنه على خلاف ما أكره عليه، ولو أكره على أن يقر بهذه السيارة لفلان فأقر بالسيارة الأخرى يؤخذ بها، ولو أكره على أن يقر بمائة صاع بر رديء فأقر بمائة صاع بر نقي أخذ به، المهم إذا أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً أو وصفاً أخذ بإقراره" (٢).

وهذا التطبيق على رأي المذهب أما على الرأي المختار فإنه لا يلزمه شيء إذا أثبت إكراهه ببينة ولم يكن من أهل التهمة فيما أقر به .

ثالثاً: لو أكره متهمين على الاعتراف بجريمتين معينة فأقر كل واحد منهما بجريمة أخرى وأتاهما لا يعلمان عن هذه الجريمة شيئاً ولأحدهما سوابق ودلت قرائن معينة على اقترافه ما أقر به دون الآخر ، فإن ادعى أنها أكرها فأقرا بغير ما أكرها عليه فإن صاحب السوابق والذي قويت عليه التهمة يؤخذ بإقراره دون الآخر.

(١) منتهى الإرادات (٤٥٧/١٢) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٦/١٥) .

المبحث الخامس : يصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس^(١) ، وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: يصح إقرار العبد بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد. ^(٢)

ثانياً : "إقرار العبد بالحد جائز". ^(٣)

ثالثاً : " يقبل إقرار العبد في القطع". ^(٤)

رابعاً: "إقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه". ^(٥)

خامساً : "إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته". ^(٦)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن العبد إذا أقر فإن إقراره يقبل لم يتعلق بما يوجب قتله

كإقراره بالزنا أو شرب الخمر أو جناية على ما دون النفس كقطع الطرف و

الجروح و إتلاف السن ونحوه فإن الإقرار يقبل في هذه الأنواع .

أما إذا كان الإقرار بحق يوجب قتله فإن الإقرار منه لا يصح .

(١) قال ابن قدامة : " ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس " الكافي (٦/٢٥٧).

(٢) انظر : البحر الرائق (٥/٧) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٨٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٨١).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ١٧).

(٦) الإنصاف (٦ / ٤٢٣).

قال ابن قدامة رحمه الله : " لا يقبل إقرار العبد بجنابة الخطأ، ولا شبه العمد، ولا بجنابة عمد موجبها المال، كالجائفة والمأمومة، لأنه إيجاب حق في رقبته، وذلك يتعلق بحق المولى. ويقبل إقرار المولى عليه؛ لأنه إيجاب حق في ماله".^(١)

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه».^(٢)

حيث لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حرите ولم يأمر الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبينوا حرите بل سئل عن عقله وإحصانه واستيقن حقيقة الزنا الذي حصل منه ، فدل على أن الحرية لا تشترط في الإقرار بالحدود. ثانياً: أن إقرار العبد إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً غير متهم يقبل لأن الضرر الحاصل من إقراره لا يلحق غيره .

ثالثاً : أن الرق يمنع تصرفات الرقيق فيما يعود على سيده بالضرر والإقرار هنا بالحد أو القصاص بما دون النفس وهو لا يلحق ضرراً بالسيد يحول بينه وبين الاستفادة من رقيقه بعد استيفاء الحق منه فيقبل إقراره.

رابعاً: أنه قد نقل اتفاق الأئمة على أن إقرار العبد على نفسه يلزمه.^(٣)

(١) المغني (٥ / ١١١) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٦٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤) .

خامساً: ولأن الحق الذي يلزم بالإقرار يجب على العبد دون سيده . (١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أن إقرار العبد بالحد يلزمه كما جاء ذلك في الإجماع لابن المنذر (٢): " وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر " .

وجاء في الإفصاح (٣) : " واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده " .

كما أنهم اتفقوا على أن إقرار العبد بجناية دون النفس تلزمه . (٤)
لكن وقع الخلاف فيما إذا كان إقرار العبد بجناية توجب قصاصاً على النفس وذلك على قولين :

القول الأول: أن إقرار العبد يصح مطلقاً وأن إقراره كإقرار الحر ، وهو قول الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) .

ويستدل لأصحاب هذا القول بما سبق ذكره في الأدلة على الضابط.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٢٨١) .

(٢) (١٦٢) .

(٣) لابن هبيرة (٢ / ١٤) .

(٤) انظر : المبسوط (١٧ / ١٢٠) ، الذخيرة (١٢ / ١٨١) ، المهذب (٣ / ٤٧٠) ، الإنصاف (٦ / ٤٢٣)

(٥) انظر : المبسوط (١٧ / ١٢٠) ، تبين الحقائق (٢ / ١٦١) .

(٦) انظر : التهذيب في اختصار المدونة (٤ / ٥٣٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ١٧) .

(٧) انظر : المهذب (٣ / ٤٧٠) ، روضة الطالبين (١٢ / ٣٠) .

جاء في المبسوط^(١) : " العبد من أهل أن يثبت النسب منه، وإقراره بالنسب لا يمس حق المولى وفيما لا يتناول حق المولى إقرار العبد به كإقرار الحر كما في الإقرار بالقود والطلاق، وفي كل شيء لا يصدق فيه الحر . . . فكذلك العبد لا يصدق فيه".

وفي التهذيب في اختصار المدونة^(٢) : "وإن أقر العبد أنه قتل حراً عمداً، فلوليه القصاص، فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له، كعفو الولي عن حر قتل وليه عمداً على أخذ الدية، فيأبى القاتل أداؤها، فللولي أن يقتله".

وجاء في المهذب^(٣) : "ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص؛ لأن الحق عليه عليه دون مولاه ولا يقبل إقرار المولى عليه في ذلك؛ لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال وإن جنى رجل على".

القول الثاني : أن إقرار العبد يصح بالحد والقصاص دون النفس فقط ، وهو قول الحنابلة^(٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً: أن إقرار العبد هنا يؤدي إلى فوات حق السيد^(٥) .

(١) (١٧ / ١٢٠) .

(٢) (٥٣٤ / ٤) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧ / ٩) .

(٣) (٣ / ٤٧٠) .

(٤) انظر: المغني (٤ / ١٨٨) ، الإنصاف (١٢ / ١٤١) .

(٥) انظر: المغني (٤ / ١٨٨) .

ويجاب عنه: بأن عدم الأخذ بإقرار العبد بالقصاص في النفس يؤدي إلى فوات حق السيد .

جاء في المغني^(١) : " لا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ، ولا شبه العمد، ولا بجناية عمد موجبها المال، كالجائفة والمأمومة، لأنه إيجاب حق في رقبتة، وذلك يتعلق بحق المولى ،ويقبل إقرار المولى عليه؛ لأنه إيجاب حق في ماله".
ثانياً: "أنه إقرار على سيده بخلاف إقراره بنحو طلاق".^(٢)
ويجاب عنه : أنه إقرار عليه لكنه بحق وليس بباطل ، فلا يحفظ حق السيد بتضييع حق الغير.

ثالثاً : أن فيه إضرار بغيره فلا يقبل منه.
ويجاب عنه : أن في عدم الأخذ بإقرار العبد إضرار بالغير أيضاً وهو صاحب الحق الذي أقر به العبد والضرر عليه أكبر من ضرر السيد .

الرأي المختار:

من خلال ما سبق عرضه ونقده من الأقوال والأدلة فإن الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو أن إقرار العبد بالجناية على النفس يصح إذا لم يكن متهماً في إقراره كما لو عُلِمَ أن بينه وبين سيده عداوة ويريد الإضرار به فإننا لا نقتاده بإقراره ، وذلك لما سبق ذكره من الأدلة للقول الأول ، ولأن الإقرار بما يوجب القصاص في النفس لا يقدم عليه إلا محق يريد إبراء ذمته.

(١) (١١١ / ٥) .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٢٢١) .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: " لو ادعى العبد ولد امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز؛ لأن العبد من أهل أن يثبت النسب منه، وإقراره بالنسب لا يمس حق المولى وفيما لا يتناول حق المولى إقرار العبد به كإقرار الحر كما في الإقرار بالقود والطلاق، وفي كل شيء لا يصدق فيه الحر". (١)

ثانياً: " قال الإمام أحمد رحمه الله : في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق". (٢)

(١) المبسوط (١٧ / ١٢٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

المبحث السادس : المكاتب حكمه حكم الحر في إقراره ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "المكاتب فيصح إقراره مطلقاً كالحر" ^(٢).

ثانياً: "إقرار المكاتب في البدن والمال كالحر" ^(٣).

ثالثاً: "المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره" ^(٤).

رابعاً: "تصرفات المكاتب كالحر" ^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المكاتب: "وهو اسم مفعول من كاتب عبده مُكاتبَةً وكتاباً، وفي الصحاح: المكاتبه والتكاتب بمعنى، والمُكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه عُتق" ^(٦).

يفهم من هذا الضابط أن المكاتب إذا أقر بحق فإنه يأخذ أحكام الحر في ذلك الإقرار ولا يؤثر ما فيه من الرق على صحة إقراره دون تفريق بين كون الحق المقر به حداً أو مالاً أو قصاصاً في النفس أو ما دون النفس، بل يأخذ أحكام إقرار الحر من اعتبار بلوغه وعقله واختياره وانعدام التهمة فيما يقر به. فإذا صدر الإقرار من مكاتب عاقل بالغ مختار غير متهم لزمه ما أقر به من حق.

(١) قال ابن قدامة: "المكاتب فحكمه حكم الحر في إقراره" الكافي (٦/٢٥٩).

(٢) حاشية البحر رمي (٣ / ٧٦).

(٣) مغني المحتاج (٣ / ٢٧١).

(٤) المغني (٥ / ١١١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٩٦).

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٦١).

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: أن تصرفات المكاتب كتصرفات الحر ومنها إقراره ^(١).

ثانياً: و" لأن الكتابة عقد يترقب به عتق العبد" ^(٢) فيلحق بالحر في تصرفاته.

ثالثاً: و" لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه " ^(٣).

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على المكاتب يأخذ حكم الحر في إقراره فيقبل إقراره بالمال وبالحد

وبالقصاص في النفس وما دون النفس ^(٤).

جاء في حاشية البجيرمي ^(٥): " أما المكاتب فيصح إقراره مطلقاً كالحر".

والمسألة وفاقية بحمد الله تعالى.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: جاء في درر الحكام شرح غرر الحكام ^(٦): "لو أقر المكاتب بجناية خطأ

لزمته وحكم بها عليه".

(١) انظر : البحر الرائق (٤٢٩/٨) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٩٦) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

(٣ / ٢٧١) ، المغني (٥ / ١١١) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٩٦) .

(٣) الحاوي الكبير (٨ / ٤٢) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٤٢٩/٨) ، التاج والإكليل (٨ / ٤٨٤) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٩٦) ، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٧١) ، الحاوي الكبير (٧ / ٤٣) ، المغني (٥ / ١١١) .

(٥) (٣ / ٧٦) .

(٦) (٢ / ٣٣) .

ثانياً: "إذا أقر المكاتب ببيع سلعة كانت في يده كان إقراره ببيعها مقبولا ما كان

على كتابته، ولا يقبل بعد عجزه". (١)

ثالثاً: "لو أقر بجنابة خطأ صح إقراره، فإن عجز بيع فيها إن لم يفده سيده". (٢)

(١) الحاوي الكبير (١٨ / ٢٤٠) .

(٢) المغني (٥ / ١١١) .

المبحث السابع : حكم أم الولد و المُدَبَّر في إقرارهما حكم القن^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً : " حكم أم الولد والمُدَبَّر والمعلق عتقه بصفة ومن نصفه حر حكم القن

المحض ". (٢)

ثانياً : " حكم المُدَبَّر وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القن ". (٣)

ثالثاً : " حكم أم الولد، والمُدَبَّر، والمعلق عتقه بصفة حكم العبد ". (٤)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المُدَبَّر: "بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشئ: ذهب، ودبر فلانا: خلفه بعد موته

وبقي بعده ، وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن

مت فأنت حر ". (٥)

وأم الولد: "هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه ". (٦)

والقن : "الرقيق كامل الرق وهو الرقيق الذي لم يطرأ عليه مكاتبة ولا تدبير ولم تصبح أم

ولد ". (٧)

(١) قال ابن قدامة : " وحكم أم الولد والمُدَبَّر حكم القن؛ لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح " الكافي (٢٥٩/٦) .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٨ / ٣٢) .

(٣) مواهب الجليل (٣ / ٢٠٦) .

(٤) الإنصاف (٣ / ٣٦٣) .

(٥) الإنصاف (٣ / ٣٦٣) .

(٦) معجم لغة الفقهاء (٨٨) .

(٧) المرجع السابق (٣٠٣) .

ويفهم من هذا الضابط أن الرقيق الذي عُلق عتقه بموت سيده والأمة التي استولدها سيدها وهي في ملكه إذا أقرأ فإن إقرارهما كإقرار العبد على الخلاف السابق في حكم إقرار العبد.

المطلب الثالث : دليل الضابط:

- أولاً : أن الرق ثابت في المدبر وأم الولد ما دام سيدهما على قيد الحياة.^(١)
- ثانياً : أن أحكام الرق تجري عليهم ما دام وصف التدبير وأمومة الولد فيهم فيلحق بها أحكام إقرار الرق .^(٢)
- ثالثاً : أن الأصل أنهم أرقاء تجري عليهم أحكام الرق ولا يوجد ما يخرج هذا الأصل عما هو عليه .
- رابعاً : أن المستحق إن كان قصاصاً ، هو خالص حقه والتهمة منتفية عن إقراره لما يلحقه من الضرر في ذلك.^(٣)
- خامساً : أن المدبر يجوز بيعه ، ويضمن بقيمته كالقن فيلحق به .^(٤)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

- اتفق الفقهاء على أن حكم إقرار المدبر وأم الولد كحكم إقرار العبد المحض.^(٥)

(١) انظر : المغني (٨ / ٥٠٧) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢ / ٤٣٩) .

(٣) انظر : المبسوط (٢١ / ٢٠) .

(٤) انظر : المغني (٩ / ١٠٨) .

(٥) انظر : المبسوط (٢١ / ٢٠) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٦٥) ، ملتقى الأبحر (٧٧) ، مواهب

الجليل (٣ / ٢٠٦) ، حاشية العدوي (٢ / ٧٤) ، الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٣٢) ، الحاوي الكبير

(٧ / ٤٣) ، المغني (٩ / ١٠٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢ / ٤٣٩) .

وبهذا يتبين أن هذه المسألة مبنية على ما سبق بيانه في مسألة إقرار العبد^(١)
وبناء على ما سبق عرضه ونقده من الأدلة والأقوال في مسألة إقرار العبد يمكن القول:

اتفق الفقهاء على أن إقرار القن والمدبر وأم الولد بالحد يلزمه^(٢).

كما أنهم اتفقوا على أن إقرار القن والمدبر وأم الولد دون النفس تلزمه^(٣).
لكن وقع الخلاف فيما إذا كان إقرار القن والمدبر وأم الولد بجناية توجب قصاصاً
على النفس وذلك على قولين :

القول الأول: أن إقرار القن والمدبر وأم الولد يصح مطلقاً وأن إقرارهم كإقرار
الحر ، وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦).

واستدل لأصحاب هذا القول بأدلة سبق ذكرها.

القول الثاني : أن إقرار القن والمدبر وأم الولد يصح بالحد والقصاص دون النفس
، وهو قول الحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة سبق ذكرها والجواب عنها .

الرأي المختار:

من خلال ما سبق عرضه ونقده من الأقوال والأدلة في مسألة إقرار العبد "القن" فإن الذي
يترجح لدي في هذه المسألة هو أن إقرار القن والمدبر وأم الولد بالجناية على النفس يصح

(١) انظر : ص ١٢٣ من هذا البحث .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٦٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤) .

(٣) انظر : المبسوط (١٧ / ١٢٠) ، الذخيرة (١٢ / ١٨١) ، المهذب (٣ / ٤٧٠) ، الإنصاف (٦ / ٤٢٣)

(٤) انظر : المبسوط (١٧ / ١٢٠) ، تبين الحقائق (٢ / ١٦١) .

(٥) انظر : التهذيب في اختصار المدونة (٤ / ٥٣٤) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ١٧) .

(٦) انظر : المهذب (٣ / ٤٧٠) ، روضة الطالبين (١٢ / ٣٠) .

(٧) انظر: المغني (٤ / ١٨٨) ، الإنصاف (١٢ / ١٤١) .

إذا لم يكونوا متهمين في إقرارهم كما لو عُلِمَ أن بين أحدهم وبين سيده عداوة ويريد الإضرار به فإننا لا نقتاده بإقراره ، وذلك لما سبق ذكره من الأدلة للقول الأول ، ولأن الإقرار بما يوجب القصاص في النفس لا يقدم عليه إلا محق يريد إبراء ذمته.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "وإذا أقر المدبّر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء؛ لأن موجب جنائته على المولى لا على نفسه وإقراره على المولى غير نافذ بخلاف ما إذا كانت الجناية موجبة للقود بأن أقر بالقتل عمداً حيث يصح إقراره فيقتل به؛ لأنه إقرار على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب". (١)

ثانياً: لو جنى المدبّر أو أم الولد جناية على النفس أو ما دونها ، وأقرا بها لزمهما ما يجب من إقرارهما.

ثالثاً: لو أقر المدبّر أو أم الولد بحد كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة فإنه يصح إقرارهما ويقام عليهما الحد.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٦٥) ، والهداية شرح البداية (٤ / ٤٩٤).

المبحث الثامن : إقرار المريض بثلث ماله معتبر ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: المريض فيما زاد على الثلث لا يصح إقراره . ^(٢)

ثانياً: " تصرف المريض في ثلث ماله نافذ " . ^(٣)

ثالثاً: " إقرار المريض لوارثه معتبر من الثلث " . ^(٤)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المرض: "بالتحريك مصدر مرض والجمع أمراض ، فساد المزاج وسوء الصحة بعد

اعتدالها، ومنه: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ^(٥) .

ومرض الموت: "العلة المقعدة المتصلة بالموت" . ^(٦)

المقصود بإقرار المريض : هو الاعتراف في مرض الموت بحق لا يعرف له سبب و طريق لثبوته إلا بالإقرار.

ويفهم من الضابط أن المريض إذ أقر في مرض موته بحق عليه لغير وارث فإن

إقراره يصح وتلزم أحكامه ما دام الإقرار في ثلث ماله ، فإن زاد على الثلث فلا

يصح.

(١) قال ابن قدامة: "يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد" الكافي (٦/٢٥٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٨٧) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦ / ١١٤) .

(٤) القواعد لابن رجب (١٠٤) .

(٥) معجم لغة الفقهاء (٤٢٢) .

(٦) المرجع السابق .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١).

فالحديث أصل في أن الثلث محل تصرف المريض وموطن حقه^(٢) ومن جملة التصرفات إقراره بالحقوق.

ثانياً: أن المريض لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث، فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا في الثلث .

ثالثاً: أن الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث^(٣).

رابعاً: أن المرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد برقم: (١٢٩٥)، ومسلم في

كتاب الهبات ، باب الوصية بالثلث برقم: (١٦٢٨) .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨٠) .

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣٥) .

(٤) المرجع السابق (١ / ٢٤٦) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أن إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث نافذ إذا لم يزد على الثلث.^(١)

واختلفوا في حكم إقراره بما زاد عن الثلث على قولين:
القول الأول: أن إقرار المريض مرض الموت لغير وارث بما زاد عن الثلث يصح، وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء في البحر الرائق^(٤): "ولو أقر المريض بجميع ماله لأجنبي يصح ولا يتوقف على إجازة الوارث".

كما جاء في المغني^(٥): "(والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث) هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم".

أدلة القول الأول:

أولاً: ما أثير عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته".^(٦)

(١) انظر: فتح القدير (٨ / ٣٩١)، المدونة (٤ / ١١٦)، لبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٧)، المغني (٥ / ١٥٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٨ / ٣٩٠-٣٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٢٥٠)، تبين الحقائق (٥ / ٢٥).

(٣) انظر: المغني (٥ / ١٥٧)، العدة شرح العمدة (١ / ٧٠١)، المبدع في شرح المقنع (٨ / ٣٦٥).

(٤) (٧ / ٢٥٠).

(٥) (٥ / ١٥٧).

(٦) قال عنه الزيلعي: "غريب" انظر: نصب الراية (٤ / ١١١)، وقال عنه ابن حجر: "لم أجده" انظر: الدراية في

تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨٠).

وقالوا إن هذا الحديث من المقدرات التي تدرك بالاجتهاد والعقل فيثبت له حكم المرفوع وكأنهما سمعاه من النبي ﷺ، وإذا لم يثبت حكم المرفوع فهو قول صحابي يقدم على القياس عند الحنفية (١).

ثانياً: "أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية". (٢)

ثالثاً: "و" لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه". (٣)
رابعاً: أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحرير الصدق، فكان أولى بالقبول. (٤)

خامساً: أن "الشرع إنما قصر على الثلث تصرفه الذي لم يكن من الحوائج الأصلية دون مطلق التصرف، وإلا لزم أن لا ينفذ تصرفه في نحو ثمن الأغذية والأدوية إلا في مقدار الثلث ولم يقل به أحد، وقد تقرر فيما مر أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية". (٥)

سادساً: أنه إقرار غير متهم فيه فقبل، كالإقرار في الصحة. (٦)

(١) انظر: تبين الحقائق (٢٥/٥)، نتائج الفكر (٩/٧).

(٢) فتح القدير (٨/ ٣٩٠-٣٩١).

(٣) المرجع السابق (٨/٣٩٠).

(٤) المغني (٥/ ١٥٧).

(٥) فتح القدير (٨/٣٩١).

(٦) المغني (٥/ ١٥٧).

القول الثاني: أن إقرار المريض مرض الموت لغير وارث بما زاد عن الثلث لا يصح، وهو

قول المالكية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٤).
فالحديث أصل في أن الثلث محل تصرف المريض وموطن حقه ولا يصح تصرفه بما زاد عن الثلث، ومن جملة التصرفات إقراره بالحقوق فلا يصح بما زاد عن الثلث^(٥).

ويجاب عنه: بأن الحديث منع المريض من الوصية بما زاد عن الثلث فقط أما سائر التصرفات فلم يمنعه منها كشرائه وتداويه وباقي تصرفاته.
ثانياً: ولأن المريض لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث، فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا في الثلث.

(١) انظر: المدونة (٤ / ١١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٨٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٧)، حاشية الجمل (٣ / ٤٣٢).

(٣) انظر: الكافي (٦ / ٢٥٩)، المغني (٥ / ١٥٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٨ من هذا البحث.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨٠).

ويجاب عنه : بالفرق بين الوصية والإقرار فالوصية تبرع مندوب هو إنشاء تصرف إرادي، والإقرار إخبار بحق واجب لإبراء الذمة والواجب يختلف في أحكامه عن المندوب.

ثالثاً : ولأن الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث .^(١)
ويجاب عنه : بأن استحقاق الورثة لا يكون إلا بعد قضاء ما في ذمة المورث من الحقوق التي وجبت عليه .

رابعاً : المرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث .^(٢)
ويجاب عنه : أن الحجر صيانة لحق الوارث لا يكون إلا مع وجود التهمة في التصرف.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يترجح لدي صحة الإقرار لغير الوارث مطلقاً، إلا إذا علمنا بقرينة قوية أن المقر أراد حرمان ورثته، فحينئذٍ يقال: ما زاد على الثلث لا ينفذ ، ويعمل هنا بحديث اشتراط الثلث في الوصية لأن العلة هنا واحدة وهي الإضرار بالورثة . والله تعالى أعلم.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣٥) .

(٢) المرجع السابق (١ / ٢٤٦) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "وإذا أقر المريض بدين، ثم مات في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كان الإقرار منه في كلام متصل أو منفصل؛ لأن الإقرارين تجمعهما حالة واحدة هي حال المرض فكأنهما وجداً معاً لأن حق الغرماء إنما يتعلق بماله بموته ويستند إلى أول المرض".^(١)

ثانياً: رجل يصح منه الإقرار وورثته أبناء عمه، وبينه وبينهم عداوة شديدة، وله صديق حميم، وماله مائة ألف، فقال في مرض موته: أشهدكم بأن تسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين لفلان صديقي، فهذا الرجل يظهر من إقراره حرمان الورثة، أولاً: لأنه ما أبقى من المائة ألف إلا ريالاً واحداً، ثانياً: لأنه معروف أن بينه وبين أبناء عمه عداوة وشحناء وبغضاء، ففي هذه الحال لا يصح الإقرار إلا بالثلث دون ما زاد.^(٢)

(١) المبسوط (١٨ / ٢٥) .

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ٤٩١) .

المبحث التاسع : المريض إن أقر لوارث لم يقبل إلا بيينة ^(١) ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: إذا أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بيينة. ^(٢)

ثانياً: أقر الرجل لوارث عند الموت لا يجوز إلا بيينة. ^(٣)

ثالثاً: إذا أقر لوارث فغير جائز إلا أن يصدقه الورثة. ^(٤)

رابعاً: إذا صدّق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته. ^(٥)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى الضابط أن المريض مرض الموت إذا أقر لأحد ورثته بحق له عليه فإن إقراره لا يقبل إلا بيينة تصدق قوله وتنفي تهمة الإضرار بالورثة عنه.

(١) قال ابن قدامة: " وإن أقر المريض لوارث لم يقبل إلا بيينة " الكافي (٢٦٠/٦).

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٦٤) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٤٤٨٥) .

(٤) انظر : تبين الحقائق (٥ / ٢٥) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ٦١٣) .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين" (١).

وهذا الحديث واضح الدلالة بنفي الإقرار للوارث بالدين أي نفي صحته ولزومه وهذا الأصل لا يرتفع إلا ببينة تدل عليه.

ثانياً: "ولأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله فلم يصح كالوصية." (٢)

ثالثاً: قياس إقرار المريض لوارث على الوصية بجامع التصرف في ماله وإيثار بعض الورثة على بعض، فإذا كانت الوصية الشرعية في حدود ثلث المال غير جائزة لوارث، فإن الإقرار تصرف بثلث المال أو بجميعه فلا يجوز لوارث من جهة أولى لتعلق حق الورثة بالمال.

خامساً: ولأن فيه إيثار بعض الورثة بماله بعدما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال حقهم بالإقرار لورثته .

(١) رواه الدارقطني في كتاب الوصايا برقم: (٤٢٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه برقم: (١١٤٥٩) وقال : "حديث منقطع، رواية ضعيف لا يحتج بمثله، ونوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين أعمى ولم يخبر الناس بذلك لمكره، ويقول أبو الفيض المالكي إنه حديث ساقط متنه ومفتعل من بعض الكذابين" (١٤١/٦). والزيلعي في نصب الراية (١١١/٤) وقال: " في سنده نوح بن دراج ضعيف، ونقل عن أي داود أنه قال فيه كان يضع الحديث".

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٦٠/٦).

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

إذا أقر المريض في مرض موته لوارث بحق له عليه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن إقرار المريض مرض موته لوارث لا يقبل إلا ببينة فهو صحيح غير لازم، يكون موقوفاً على إجازة الغرماء وبقية الورثة، فإن أجازوه لازم، وإن منعه بطل، وهذا مذهب الحنفية^(١) وقول عند الشافعية^(٢) والمشهور عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين"^(٤).

وهذا الحديث واضح الدلالة بنفي الإقرار للوارث بالدين أي نفي صحته ولزومه ويجاب عنه: بأنه حديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج به .

ثانياً: الأثر روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما: " إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر الأجنبي جاز".^(٥)

(١) البحر الرائق (٢٥٤/٧) ، حاشية ابن عابدين (٦١٣/٥) ، تبين الحقائق (٢٥/٥) .

(٢) المهذب (٢٤٥ /٢) ، مغني المحتاج (٢٤٠/٢) .

(٣) كشف القناع (٢٩٤ /٤) ، المغني (١٩٧/٥) ، الإقناع (١١٩/٣) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٣٤ من هذا البحث .

(٥) أورده الحنفية في استدلالهم على هذه المسألة ولم أجد له أصلاً ، انظر: بدائع الصنائع (٢٢٤ /٧) ،

تبين الحقائق (٢٥/٥) .

وهو واضح في عدم الإقرار لو ارث، وقالوا إن هذا الحديث من المقدرات التي تدرك بالاجتهاد والعقل فيثبت له حكم المرفوع وأنهما سمعاه من النبي ﷺ، وإذا لم يثبت حكم المرفوع فهو قول صحابي يقدم على القياس عند الحنفية (١).

ويجاب عنه: بأنه غريب وهو معارض، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز (٢)، فأطلق الدين المقر به ولم يقيده، فيصح إقرار المريض لأخر سواء كان وارثاً أم أجنبياً فعم ولم يخص (٣).

ثالثاً: الإجماع على فرض عدم ثبوت حكم الرفع لأثر عمر رضي الله عنه، فإنه قول صحابي، ولم نعلم له مخالفاً من الصحابة فصار إجماعاً (٤).

ويجاب عنه: بأن هذا الإجماع مختلف في الاحتجاج به، والأصل في الإجماع فيه، لأن ابن عمر خالف فيه.

رابعاً: قياس إقرار المريض لو ارث على الوصية بجامع التصرف في ماله وإيثار بعض الورثة على بعض، فإذا كانت الوصية الشرعية في حدود ثلث المال غير جائزة لو ارث، فإن الإقرار تصرف بثلث المال أو بجميعه فلا يجوز لو ارث من جهة أولى لتعلق حق الورثة بالمال.

ويجاب عنه بأمرين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق لأن الوصية إنشاء تصرف إرادي يقصد به القرابة المحضة، أما الإقرار فهو إخبار بثبوت الحق في الذمة سابقاً.

(١) تبين الحقائق (٢٥/٥)، نتائج الأفكار (٩/٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٣) نصب الرأية (٨٥/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٧/٧).

الثاني: بأن بطلان إقرار المريض لو ارث لبطلان العطية له مطلقاً، يقتضي بطلان الإقرار الأجنبي فيما زاد على الثلث لبطلان العطية له فيها، والثاني باطل، فكذا الأهل (١).

خامساً: أن الورثة قد تعلق حقهم بالتركة في مرض الموت، لأنه أشرف على الهلاك، وبعدئذ تصبح التركة حقاً خالصاً لجميع الورثة بالتساوي، فإقراره لواحد منهم فيه تهمّة بالتفضيل والإيثار.

ويجاب عنه: "بأن هذه التهمة متوافرة في الصحة والمرض، وأن المريض أبعد عن التهمة من الصحيح، لأنه في حال يجتنب فيها الإنسان المعاصي؛ وتخلص له الطاعة، ويتجه إلى الاستقامة والتوبة، والرجوع عن كل ما يغضب الله تعالى، ولذلك قال أبو بكر لما عهد إلى عمر رضي الله عنهما: هذا ما عهد إليك أمير المؤمنين عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر، يتقي فيها الفاجر" (٢).

سادساً: أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، وهنا تعدي إلى حق الورثة الذي تعلق بالتركة فلا يجوز، وذلك أن المريض يريد أن فضل أحد ورثته، ويزيد في حصته فلا يستطيع ذلك عن طريق الإرث، ويمتنع عليه بالوصية، فيلجأ إلى الإقرار له لتنفيذ مأربه، فيرد عليه قصده الذي لا يرضاه بقية الورثة ويصبح إقراره على إجازتهم، لأن المنع لمصلحتهم.

(١) الحاوي (٧/١٨٣) .

(٢) المرجع السابق .

ويجاب عنه : الحق الذي أقر به الوارث لم يتعداه إلى غيره بل هو في ماله الذي لم يصبح بعد مال الورثة فإن الحقوق التي وجبت على المورث يجب الوفاء بها أولاً ثم تقسم التركة فالحق باق في ماله لم يتعدى غيره.

القول الثاني : أن إقرار المريض لوارث صحيح لازم لا يحتاج إلى بينة ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) وهو قول عند الحنابلة^(٣).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على صحة الإقرار ولزومه من المريض لوارث بقواعد الإقرار العامة، وعدم التفرقة بين الإقرار لوارث لغير وارث، عدم التفرقة بين إقرار المريض وإقرار الصحيح ومنها:

- ١- إن كل من صح إقراره لغير الوارث صح إقراره للوارث كالصحيح طرداً.
- ٢- إن كل من صح إقراره في الصحة صح إقراره في المريض كالمقر لغير الوارث.
- ٤ - إن كل من صح إقراره بالوارث صح إقراره، وأن إقراره بوارث أعم من إقراره للوارث ؛ لأن الأول يتضمن النسب والمال، والثاني المال فقط فكان أحق بالجواز. (٤)

(١) انظر: المدونة (٤ / ٦٦) ، حاشية دسوقي (٣ / ٣٩٩) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٢٤٠) ، نهاية المحتاج (٦ / ٦٩) .

(٣) انظر: الإقناع (٣ / ١١٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٢٧٥) .

(٤) انظر: الحاوي (٧ / ١٨٣) .

الرأي المختار:

من خلال تأمل أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي صحة الإقرار للوارث مطلقاً إلا إذا علمنا بقريضة قوية أن المقر أراد حرمان ورثته، وأن الدين الثابت بإقرار المريض في قوة إقرار الصحيح، فالأدلة التي استند إليها الحنفية والحنابلة ومن معهما لا تقوى على الاحتجاج، فالحديث الذي احتجوا به ضعيف لا يثبت، والأثر مجرد قول صحابي وهو مختلف في الاحتجاج به ولا يُعرف له - حسب إطلاعي - أصل، ومعارض بأثر آخر عن ابن عمر رضي الله عنه والقياس على الوصية قياس مع الفارق، وأما النظر العقلي فيمكن تلافيه باشتراط منع التهمة التي أشار إليها المالكية ^(١)، ومن التهم المرض الخطير المؤثر على العقل والفكر وإذا سلمنا جدلاً بتهمة الإيثار والتفصيل فالواجب الديني يفضي أن تحاول إصلاح هذا الشرخ من أساسه، وتقوم الاعوجاج والانحراف من أصله فتقوى الوازع الديني بالتخويف من غضب الله تعالى، ونقتدي بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتقتفي أثره، فقد روي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: "قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" ^(٢).

ونطبق قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٣)

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٨ من هذا البحث.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٢.

وهذا هو الحل الجذري، وإلا فقد يجد الشخص مائة حيلة للتلاعب والجور والإيثار، كما يمكن عند الاشتباه أن نوجه اليمين على المقر له فيحلف ويستحق^(١)، وإلا حلف الورثة وبطل الإقرار، ويعتبر رفضه اليمين كرفضه الإقرار، ويصبح لدينا وسيلتان كاملتان للإثبات الإقرار واليمين.

قال ابن قدامة في تعليل صحة إقرار المريض لأجنبي: "فإنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة، ويحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، إبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول".^(٢)

وهذا المعنى محقق في الإقرار لو ارث أيضاً. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "وإن أقر لو ارث، فصار غير وارث كرجل أقر لأخيه ولا ولد له، ثم ولد له ابن، لم يصح إقراره له. وإن أقر لغير وارث، ثم صار وارثاً، صح إقراره له . . . لأنه غير متهم".^(٣)

فالتهمة هنا هي إعطاء نصيب من الميراث لمن لا يُورثه الشرع .

ثانياً: جاء في الفتوى رقم: (١٥٣٥٤) من فتاوى اللجنة الدائمة إجابة على

سؤال عن وصية لو ارث حيث جاء في السؤال:

أن رجلاً أوصى بنصف الثلث من ماله لولده والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصاً مع موافقة الورثة ؟

(١) حاشية قليوبي وعميره (٤/٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٠).

(٢) المغني (٥/١٩٦).

(٣) المرجع السابق (٥/١٥٩).

الجواب :

أولاً: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث - وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته - هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانياً: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له، ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيدا، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الواقف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عبد العزيز آل الشيخ

عضو ... صالح الفوزان

عضو ... عبد الله بن غديان

نائب الرئيس ... عبد الرزاق عفيفي

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (١)

المبحث العاشر : لا يقبل الإقرار لشخص لا يثبت حقه عليه ^(١) ، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "لا بد من أهلية المقر له لاستحقاق المقر به" . ^(٢)

ثانياً: "يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به" . ^(٣)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن المقر الذي يصح الإقرار منه إذا أقر بحق فلا بد أن يكون الذي أُقرَّ الحق له ممن يستحق ثبوت الحق المقر به له شرعاً أو حساً فلا يصح أن يقر بنسب ابن هو أكبر من والده .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: القياس على الدعوى فكما أن الدعوى لا تصح إذا ادعى حقاً لا يمكن

ثبوته له فكذلك الإقرار لا يصح إلا لمن يمكن ثبوته له .

ثانياً: الإجماع على أن من لا يثبت له الحق المقر به لا يصح الإقرار له كما نقله

النووي . ^(٤)

ثالثاً: القياس على الشهادة فكما أنها لا تصح إن خالفت الحس أو الشرع

فكذلك الإقرار لا يصح مع مخالفة الشرع أو الحس ؛ إذ المقر شاهد على نفسه.

رابعاً: أنه يتيقن به انتفاء التهمة في الإقرار .

(١) قال ابن قدامة: "ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به" الكافي (٦/ ٢٦١) .

(٢) غاية البيان (٢١١) .

(٣) المهذب (٣ / ٤٧٢) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٩٨) .

خامساً: أنه أحرى في وصول الحق لأهله.

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أن كل من يثبت له الحق المقر به فإن الإقرار له به يصح، وقد

نص عليها فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

جاء في المجموع^(٥) : " قوله (ويصح الإقرار لكل من ثبت له الحق المقر به)

قلنا وهذا ما لا خلاف فيه بينهم".

وهذا الاتفاق يدل أن المقر الذي يصح الإقرار منه إذا أقر بحق فلا بد أن يكون الذي أُقرَّ الحق له ممن يستحق ثبوت الحق المقر به له شرعاً أو حساً . والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: " إذا أقر لحمل أو جامع أو مسجد فإن الإقرار في ذلك كله لازم بشرط أن

لا يكذب المقر له المقر وإلا بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان".^(٦)

ثانياً: "إن أقر لمسجد بمال، فإن قال: من غلة وقف عليه أو وصية له، أو من

معاملة بيني وبين وليه في ماله صح الإقرار".^(٧)

(١) تبين الحقائق (٥ / ١١ - ١٢) ، المبسوط (١٨ / ١١٥) ، مجمع الأثر (٢ / ٢٩٥) .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٢١٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤٢٠ - ٤٣٣) ، شرح

مختصر خليل للخرشي (٦ / ٨٧) .

(٣) المذهب (٣ / ٤٧٢) ، المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٢٩٨) ، غاية البيان (٢١١) .

(٤) المغني (٥ / ١١١) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٨١) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٧٧٤) .

(٥) (٢٠ / ٢٩٨) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ٨٧) .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٤٢٤) .

ثالثاً : "إن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الإقرار له صدقه السيد أو كذبه لأن الحق له دون المولى فإن أقر له بمال فإن قلنا إنه يملك المال صح الإقرار وإن قلنا إنه لا يملك كان الإقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده".^(١)

رابعاً : "وان أقر لبهيمة لم يثبت المال لصاحبها وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار".^(٢)

خامساً : "إذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف، صح الإقرار له، صدقه المولى أو كذبه؛ لأن الحق له دون سيده. وله المطالبة بذلك، والعفو عنه، وليس لسيده مطالبة به ولا عفو. وإن كذبه العبد، لم يقبل. وإن أقر له بمال، صح، ويكون لسيده؛ لأن يد العبد كيد سيده".^(٣)

سابعاً : "إن أقر لبهيمة أو دار، لم يصح إقراره لها، وكان باطلاً؛ لأنها لا تملك المال مطلقاً، ولا يد لها وإن قال: علي بسبب هذه البهيمة لم يكن إقراراً لأحد، ولأنه لم يذكر لمن هي، ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له وإن قال: لمالكها أو لزيد علي بسببها ألف صح الإقرار وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمة. لم يصح، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل".^(٤)

(١) المذهب (٣ / ٤٧٢) .

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (٢٧٤) .

(٣) المغني (٥ / ١١١) ، الشرح الكبير (٥ / ٢٨١) .

(٤) المرجع السابق.

المبحث الحادي عشر : الاستثناء لا يرفع ما أقر به ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى الذي يليه". ^(٢)

ثانياً: "إذا استثنى بعض ما أقر به متصلاً صح ولزمه الباقي". ^(٣)

ثالثاً: "إذا صح الاستثناء يطرح قيمة المستثنى عن المقر به". ^(٤)

رابعاً: "إذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقراً بالباقي". ^(٥)

خامساً: "الاستثناء لا يتناول الصدر المستثنى". ^(٦)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن الحق الذي أدخل عليه المقر الاستثناء لا يرفع بالجملة

وإنما يرفع لزوم الحق المستثنى عن المقر ويبقى في ذمته الجزء المستثنى منه لازماً

عليه، فلا يدل الاستثناء على رفع الإقرار وإنما بعضه .

(١) قال ابن قدامة: "والاستثناء لا يرفع ما أقر به" الكافي (٦/٢٦٦) .

(٢) تبين الحقائق (٥ / ١٤) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٣٢) .

(٤) فتح القدير (٨ / ٣٥٦) .

(٥) المغني (٥ / ١١٤) .

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤ / ١٢١) .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: استعمال الشرع للاستثناء بحيث لا يتناول المصدر المستثنى منه وذلك في نصوص كثيرة منها:

١ قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (١).

"فلاستثناء بين أن الخمسين المستثناة غير مرادة" (٢).

٢ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي» (٣).

فلاستثناء يبين أن من أبي طاعة الله ورسوله أنه ممن لا يدخل الجنة. و"قوله: إلا من أبي، أي: امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأمر، فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضاً، إذ لا يبقى مخلداً في النار؟ قلت: يعني لا يدخل في أول الحال، أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام" (٤).

ثانياً: "أن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي" (٥).

كقوله: لم أقترض من زيد إلا ألفاً فهذا إثبات للألف، وقوله: اقترضت من زيد ألفاً إلا ثلاثين فهذا نفي للثلاثين ألفاً.

(١) سورة العنكبوت آية : ١٤ .

(٢) المغني (٥ / ١١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم: (٧٢٨٠) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥ / ٢٧) .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤٦٤) .

ثالثاً: "أن كل استثناء يعود إلى ما يليه فيثبت ضد حكمه... ألا تراه لو قال: رأيت

أهل البصرة إلا بني تميم كان ينفي رؤية بني تميم مثبتاً لرؤية أهل البصرة" (١)

رابعاً: "أن الاستثناء لإخراج ما وراءه ، ولولاه لكان الكلام متناولاً له" (٢)

خامساً: " أن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل، فإنه لو دخل لما

أمكن إخرجه" (٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق فقهاء الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) على أن من أقر

من أقر بشيء واستثنى منه فإنه يكون مقراً بالباقي .

جاء في منح الجليل (٨): " إذا استثنى من الإقرار ما لا يستغرق صح كقوله له

علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك، وعلى المشهور لو قال: علي

عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة، لأن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من

الإثبات نفي، وكذلك لو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة

إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين، إلا واحدا لزمه خمسة".

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٢) .

(٢) المبسوط (٢٨ / ٨٣) .

(٣) المغني (٥ / ١١٤ - ١١٥) .

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١٧٣) ، المبسوط (١٨ / ١٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٣٢) .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤٦٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٧ / ٢٢) .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٥٢) ، المغني (٥ / ١١٤ - ١١٥) .

(٨) (٦ / ٤٦٤) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "فإذا قال: علي ألف إلا خمسمائة إلا ثلاثمائة إلا مائتين إلا مئة كان هذا إقراراً بسبعمائة ؛ لأن قوله: علي ألف إثبات لها ثم إلا خمسة نفي لها من الألف، فيبقى منها خمسمائة، ثم قوله إلا ثلاثة إثبات لها من الخمسمائة التي نفاهها، فيضم إلى المثبت فتصير ثمانمائة ثم قوله إلا مائتين نفي لها من الثلاثمائة التي أثبتها، فتخرج من المثبت فيبقى ستمائة، ثم قوله إلا مئة إثبات لها من المائتين التي نفاهها فتضم إلى الباقي من الإثبات وهو ستمائة درهم فيصير الإقرار بسبعمائة ؛لأنه لا يجوز أن يجمع بين إثباتين ولا بين نفيين ولكن لو قال له: علي ألف إلا مائتين وإلا مئة كانا جميعاً نفياً من الألف لأنه جمع بينهما بواو العطف فلم يعد أحدهما إلى الآخر وعاد جميعاً إلى الجملة " (١).

ثانياً: "ولو قال: لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقراراً بالمائة لأن الاستثناء من النفي إثبات " (٢).

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٢) .

(٢) المبسوط (١٨ / ١٨) .

المبحث الثاني عشر : الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه ^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً : الإقرار إذا جرى بالصريح لا يرتفع بظن . ^(٢)

ثانياً : " المقر به لا يرفع ثبوته " . ^(٣)

ثالثاً : " ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله " . ^(٤)

المطلب الثاني : معنى الضابط:

ومعنى هذا الضابط أنه إذا تطرق الاحتمال إلى الإقرار من دخول الاستثناء عليه أو رجوع المقر عن الإقرار في وقت الخصومة وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان للإقرار حالة سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه.

(١) قال ابن قدامة: "الأصل بقاءه حتى يوجد ما يرفعه" الكافي (٢٦٦/٦) .

(٢) انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣ / ٥٨) .

(٣) بدائع الفوائد (١ / ٥١) .

(٤) تبين الحقائق (٣ / ١٠٢) .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (١)

"ومعناه: أترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه". (٢)

فالحديث يدل على أنه إذا شك في بقاء الإقرار أو ارتفاعه أن الأصل بقاءه ، فإن ما شك فيه - وهو ارتفاع الإقرار - أمرنا بتركه ، وما لم يُشك فيه - وهو صدور الإقرار - أمرنا بالتوجه إليه والعمل بمقتضاه.

ثانياً: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يرفع حكمه. (٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

هذا الضابط هو فرع من فروع المسألة الأصولية المعروفة وهي الاستدلال باستصحاب الحال وعدها الأصوليون من الأدلة المختلف فيها ، وقد تحدثوا عنها في غير ما واحد من مصنفاتهم.

وحتى تتضح العلاقة بين الضابط - محل الدراسة - وهذه المسألة سأتناول

عرضها بشيء من الإيجاز في مسألتين :

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب.

-
- (١) رواه الترمذي سننه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم : (٢٥١٨) وقال : حسن صحيح. ، والنسائي في سننه ي باب الحث على ترك الشبهات برقم: (٥٧١١)، وأحمد في مسنده برقم: (١٧٢٣)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٧٢٢) والحاكم في مستدركه برقم: (٢١٦٩) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وعلق عليه الذهبي فقال : " صحيح" (١٥/٢).
- (٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٦١) .
- (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١/١) .

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً^(٢).

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:

إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا

الحالين.

المسألة الثانية: أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه

بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي^(٣)، وهو النوع

الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها.

ولما كان للاستصحاب صور أخرى - اصطلاح البعض على إدخالها تحت مسماه

- صح بذلك أن يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو

استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة^(٤).

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها^(٥).

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

(١) انظر: القاموس المحيط (٩٥/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٠٩٢/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٨)، شرح الإسنوي (١٥٧/٣)،

إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢١٦/١)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (١٧٦/١)، قواعد الأصول (٧٥-٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران

(١٣٣).

الفرع الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص. (١)

الفرع الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ. (٢)

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحاباً (٣).

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار حكم الإقرار بعد صدوره - وذلك لحصول سببه وهو التلفظ به ممن يصح منه - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من استثناء، أو رجوع، أو قهمة .

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته (٤) ، وهو المراد من ذكر هذه المسألة.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع. وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

(١) انظر: روضة الناظر (١٧٦/١)، قواعد الأصول (٧٥-٧٦)، المدخل لابن بدران (١٣٣).

(٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (٧٥، ٧٦)، روضة الناظر (١٧٦/١)، المدخل لابن بدران (١٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٩١/١، ٣٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٩٢/١)، إعلام الموقعين (٣٣٩/١ - ٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه. ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته - لو صلى - وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة^(١). وبهذا تتبين العلاقة بين الضابط - محل الدراسة - والنوع الثالث من الاستصحاب وهو: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، وبينت أن هذا النوع لا نزاع في صحته . والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: إن قال: كان له علي ألف وسكت، فهو مقرر بها؛ لأنه أقر بوجوبها عليه،

وثبوتها في ذمته، والأصل بقاءه حتى يوجد ما يرفعه".^(٢)

ثانياً: لو أقر من يصح الإقرار منه عند القاضي وكان إقراره سليماً بحيث يبنى عليه ثبوت الحق لمن أقر له ثم استرسل المقر في الحديث أثناء الجلسة حتى خلط إقراره بغيره فشك القاضي في بقاء الإقرار أو ارتفاعه وقبل الجلسة الثانية توفي المقر فإن القاضي يعمل بالإقرار السابق لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله .

(١) انظر: روضة الناظر (٣٩٢/١، ٣٩٣)، إعلام الموقعين (٣٤١/١ - ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/٤).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٦٦/٦) .

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية في باب الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء في الإقرار لما دون النصف

يصح .

المبحث الثاني: كل استثناء من غير الجنس أو النوع لا

يصح .

المبحث الثالث: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ .

المبحث الأول : الاستثناء في الإقرار بما زاد عن النصف لا يصح ^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: " الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النصف " . ^(٢)

ثانياً: " يصح استثناء ما دون النصف " . ^(٣)

ثالثاً: " استثناء أكثر من النصف لا يصح " . ^(٤)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن الاستثناء إذا دخل على الإقرار فإنه إن كان يخرج النصف فما دون من الإقرار فإنه مقبول وأما إن زاد عن ذلك فإنه لا يكون مقبولا ولا يصح لإخراج ما استثنى من المقر به .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: "أنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر... ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلما بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة " . ^(٥)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا لَّيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ﴾ ^(٦) .

(١) قال ابن قدامة: " فيصح استثناء ما دون النصف " الكافي (٦/ ٢٦٧).

(٢) الوسيط في المذهب (٤ / ٤٧٤) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٢٨) .

(٤) منتهى الإرادات (٣ / ١٠٤) .

(٥) المغني (٥ / ١٢٩) .

(٦) سورة المزمل الآية: (٢ - ٣) .

وجه الدلالة:

أن "نصفه" بدل من "قليلاً" فيكون مستثنى من الليل؛ لأن المبدل منه في حكم السقوط، والتقدير: قم الليل إلا نصفه. (١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

لقد اختلف العلماء في استثناء ما يساوي نصف المستثنى منه ، أو ما هو أكثر من نصفه على قولين :

القول الأول:

جواز استثناء المساوي لنصف المستثنى منه وعدم جواز الأكثر ، وهو مذهب الحنابلة (٢).
أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا لَّيْلًا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ ۖ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن "نصفه" بدل من "قليلاً" فيكون مستثنى من الليل؛ لأن المبدل منه في حكم السقوط، والتقدير: قم الليل إلا نصفه.

ورُدَّ: بأن "نصفه" ظرف للقيام، وليس بدلاً من "قليلاً" فلا استثناء للنصف

هنا (٤).

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٥) ، العدة (٢/ ٦٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦) .

(٢) انظر: المغني (٥/ ١٢٩) ، الشرح الكبير (٥/ ٣٠٢) ، الإقناع (٤/ ٤٦٤) ، كشاف القناع (٦/ ٤٦٨) ،

العدة (٢/ ٦٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦) .

(٣) سورة المزمل الآية: (٢ - ٣) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٥) ، العدة (٢/ ٦٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦) .

ثانياً: أن الاستثناء مسألة لغوية، وأهل اللغة أنكروا استثناء الأكثر والمساوي^(١).

فقد نُقِلَ أن الزجاج^(٢) قال في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا﴾: "ولم يأت في كلام العرب إلا في القليل من الكثير".

و قال ابن جني^(٣): "ولو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين" ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيًّا ولكنه.

وقال بعضهم: يجوز أن يقول: صمت الشهر كله إلا يوماً"، ولا يجوز أن يقول: "صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً"^(٤).

وهذه النقول من أهل اللغة إنكار لاستثناء غير القليل من الكلام.

ورد هذا: بأن دعوى عدم وروده في كلام العرب مردودة، فإنه وقع في كلام الله

سبحانه، وهو أفصح الكلام العربي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥) إِلَّا

عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ^(٥).

(١) انظر: العدة (٢/٦٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/٤٣٣)، وروضة الناظر (١٣٣ - ١٣٤).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل، المعروف بالزجاج، عالم نحوي، ولد ببغداد سنة ٢٤١هـ، من مصنفاته: كتاب الأمالي، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: معجم المؤلفين (١/٣٣)، وفيات الأعيان (١/٤٩).

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي المعروف بابن جني، إمام في الأدب والنحو واللغة. ولد في الموصل، من مصنفاته: الصناعة في اللغة، توفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٦٤).

(٤) انظر: العدة (٢/٦٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/٤٣٣)، وروضة الناظر (١٣٣ - ١٣٤).

(٥) سورة الحجر الآية: (٣٩).

القول الثاني:

جواز استثناء ما هو مساو للنصف وما هو أكثر منه ، وإلى هذا ذهب

الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وجمهور الأصوليين^(٤).

أدلة القول الثاني:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(٥).

﴿^(٥)﴾.

وقال في آية أخرى حكاية عن مقال إبليس : ﴿ وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٦) إِلَّا

عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه استثنى من العباد من اتبع الشيطان من أهل الغواية، والغاؤون هم أكثر الفريقين من العباد؛ لأن الناس إما أن يكونوا على الحق غير مشركين بالله وهم

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٣) ، لسان الحكام للحلي (٢٧١/١) ، المبسوط (١٩٢/١٧) ، البحر الرائق (٤٤/٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٩٥-٢٩٦/٩) ، التاج والإكليل (٣٤٥/٥) ، منح الجليل (١٠٧/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢١/٧) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٨٧/٤) ، نهاية المحتاج (٤٦٨/٦) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢) ، والعدة لأبي يعلى (٦٦٦/٢ - ٦٦٧) ، والإحكام لابن حزم الظاهري

(١٥/٤) ، والمحصول (٥٣/١ - ٥٤) ، والمعتمد (٢٦٣/١) ، والمستصفى (١٧١/٢) ، والمسودة (١٥٤ -

١٥٥) ، وتنقيح الحصول (٢٧٢/٢) ، والقواعد والفوائد لابن اللحام (٢٤٧) ، ومسلم الثبوت مع فواتح

الرحموت (٣٢٤/١) .

(٥) سورة الحجر الآية: (٤٢) .

(٦) سورة الحجر الآية: (٣٩ - ٤٠) .

المخلصون، وإما أن يكونوا على الباطل مشركين به سبحانه وهم الغاوون الذين اتبعوا الشيطان.

وقد دلت النصوص أن الغاوين هم أكثر الناس عدداً.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) ومن لم يؤمن بدين الله فهو

أغوى الناس وأشقاهم ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣).

وباستثناء الغاوين من العباد . وهم أكثر من نصف العباد بشهادة القرآن على ذلك . ثبت وقوع استثناء الأكثر، والوقوع دليل الجواز، وإذا ثبت جواز استثناء الأكثر فقد ثبت جواز استثناء المساوي للنصف من باب أولى^(٤).

ويرد على الدليل المذكور ثلاثة اعتراضات^(٥) :

الأول: أن العباد اسم عام يشمل الملائكة، والإنس، والجن، فإنهم كلهم عباد الله، فيجوز أن يراد بالعباد ما هو أعم من الإنس والجن، وعلى هذا التقدير يكون غير الغاوين أكثر منهم؛ لأن الملائكة جنود مجندة لا يعلم عددها إلا الله سبحانه، فلا دليل في الآية المذكورة على جواز استثناء الأكثر، بل هو استثناء الأقل من النصف.

وجوابه:

(١) سورة يوسف الآية: (١٠٣).

(٢) سورة هود الآية: (١٧).

(٣) سورة يونس الآية: (٣٢).

(٤) انظر: شرح العضد مع المختصر (١٣٨/٢-١٣٩)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (٣٢٤/١)،

والإحكام الأمدي (٤٣٤/٢).

(٥) انظر: المغني (١٢٩/٥)، الشرح الكبير (٣٠٢/٥).

أن سياق الآيات دل على أن المراد بالعباد المذكورين في الآية المذكورة هم ذرية آدم عليه السلام ؛ لأن الآية سقت في قصة امتناع إبليس من السجدة لآدم رداً على تهديده لذرية آدم عليه السلام بالإغواء.

وقد دل على أن المراد بالعباد هو ذرية آدم عليه السلام قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٦٢) قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ (١).

ثم إن إبليس لا تسلط له على الملائكة. وإن سلم أن المخلصين أكثر من الغاوين باعتبار دخول الملائكة في معنى العباد، فإنه لا يسلم انتفاء استثناء الأكثر؛ لأن المخلصين استثنوا من الغاوين في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿ (٢). فقد استثنى العباد المخلصون من الغاوين، والمراد بالعباد في الآيتين واحد، فعلى كل تقدير ثبت استثناء الأكثر من النصف، وبشوته يثبت استثناء المساوي؛ لأنه أقل، فهو أولى بالجواز. (٣)

الاعتراض الثاني: أن "إلا" غير مستعملة في المعنى الاستثنائي الحقيقي، بل هي بمعنى

"لكن" على الانقطاع كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

(١) سورة الإسراء الآيات: (٦٢ - ٦٥).

(٢) سورة الحجر الآيتان: (٣٩ - ٤٠).

(٣) انظر : مباحث التخصيص ص (١٩٢-١٩٣).

خَطَأً^(١) أي لكن خطأ، وإذا كان "إلا" بمعنى "لكن" فلا دليل في الآيتين المذكورتين على دعواكم^(٢).

وجوابه:

أن الأصل في "إلا" استعمالها في الاستثناء، وتأويلها بـ"لكن" خروج بها عن معناها الحقيقي، ومهما أمكن الحقيقة فلا يصار إلى المجاز. وإجراء "إلا" في الآيتين المذكورتين على الاستثناء المتصل الذي وضع له "إلا" ممكن كما ذكرنا فلا يصار إلى غيره.

الثالث: أن الاختلاف إنما هو في استثناء الأكثر إذا كان العدد مصرحاً به، وأما إذا وقع الاستثناء من جميع الجنس فلا ننكره، وإن كان المستثنى أكثر من النصف، والسبب في ذلك: أن اللغة وردت بالثاني ولم ترد بالأول^(٣).

ثانياً: دليلهم من السنة:

الدليل من السنة على جواز استثناء الأكثر من النصف قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم ... الحديث»^(٤).

(١) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٠/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٦٦٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم: (٢٥٧٧).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه قد استثنى من أطعم وكسا، ممن هو جائع وعار، ولاشك أن من أطعمه الله وكساه أكثر من غيرهم من الجائعين والعراة، فدل ذلك على جواز استثناء الأكثر، وكذلك المساوي لأنه أولى بالجواز عند ثبوت الجواز للأكثر.

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث: الاعتراض الثاني والثالث اللذان وردا على الآية المذكورة من أن الاستثناء ورد في جميع الجنس، والاختلاف إنما هو في العدد المذكور صريحاً، فهذا ليس مما نحن فيه، وأن "إلا" ليست للاستثناء، بل بمعنى "لكن".

والجواب عن الاعتراض هنا كالجواب عنهما في الكلام على الآية المذكورة قبل هذا، فارجع إليه.

ثالثاً: دليلهم من الشعر:

استدل الجحيزون لاستثناء الأكثر من النصف، والمساوي له؛ من الشعر العربي بقوله:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة
ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً^(١).

وجه الدلالة:

أن الشطر الأول من البيت في معنى "أدوا مائة إلا تسعين" فهو استثناء الأكثر من نصف المستثنى منه، وقد ورد في الشعر العربي وهو من أبلغ كلامهم، ولو لم يكن الاستثناء المذكور جائزاً لما وقع في شعرهم.

ورُدَّ: بأن البيت المذكور ليس من الاستثناء في شيء، لعدم ذكر أداة الاستثناء.

(١) المغني (٥/ ١٢٩) وقال عنه: "قال ابن فضال النحوي: هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب".

روضة الناظر (١٣٤).

والمعنى: أدوا المائة التي سقط منها تسعون، وهذا كلام غير استثنائي، فلا حجة فيه^(١).

والحق أن هذا الرد قوي، وأن البيت المذكور لا يصلح للاستدلال به في محل النزاع.

رابعاً: دليلهم من المعقول:

فهو قياس استثناء الأكثر على استثناء الأقل، وعلى التخصيص بالأدلة المنفصلة بجامع أن كلاً منها إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ المذكور^(٢).

واستثناء الأقل والتخصيص بالمنفصل جائز، فيلزم أن يكون استثناء الأكثر جائزاً أيضاً للقاعدة التي تقول: ما جاز على أحد المثليين فهو جائز على الآخر^(٣).

ورُدَّ: بأن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغة باطل، وعلى تقدير قبوله في اللغة فهو قياس مع الفارق؛ لأن استثناء الأقل وارد في اللغة مستحسن فيها، واستثناء الأكثر غير وارد ومستقبح في اللغة، فلا يقاس ما هو مستقبح استعماله في اللغة على ما هو مستحسن فيها.

ولأن التخصيص بالمنفصل أوسع من الاستثناء المتصل؛ لأن التخصيص بالمنفصل يقع بالأدلة اللفظية والعقلية، وليس له أدوات معينة، بل يحصل بأي عبارة كانت، والاستثناء ليس كذلك، فإنه لا يكون إلا باللفظ، وبأدوات مخصوصة، وأيضاً فإن من جنس التخصيص بالمنفصل ما هو يرفع الجملة كلها وهو النسخ، والاستثناء يرفع بعض

(١) انظر: المغني (١٢٩/٥ - ١٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤٣٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (٦٧١/٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الجملة^(١).

وهذا الرد كالذي قبله قوي أيضاً، لا مدفع له، فيكون الدليل المذكور ساقط.

الرأي المختار:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول بجواز استثناء الأكثر من نصف الإقرار إذا كان الاستثناء في الجنس لا في العدد ، وذلك لأن استعمال القرآن لهما إنما ورد بهذه الكيفية والقرآن إنما نزل بلغة العرب فوجب المصير إلى الطريقة التي استخدم القرآن فيها الاستثناء .

أما الدليل على استعمال القرآن للاستثناء من الجنس بأكثر من النصف فكما في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(٢).

فإنه ثبت بالكتاب والسنة: أن الغاوين هم أكثر من عباد الله ، ولا شك في ذلك.

أما الدليل من الكتاب على أكثرية الغاوين الذين ورد استثناءهم:

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾^(٣).

وقوله سبحانه: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾^(٤).

وقوله: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥).

(١) انظر: المستصفى (١٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤٣٥/٢) ، والعدة لأبي يعلى (٦٧١/٢) ، وروضة

الناظر (١٣٢).

(٢) سورة الحجر الآية: (٤٢).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٧).

(٤) سورة سبأ الآية: (١٣).

(٥) سورة يوسف الآية: (١٠٣).

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

أما الدليل من السنة على أكثرية الغاوين الذين ورد استثناءهم:

فما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: يا رب، وما بعث الناس؟ قال: من كل ألف - أراه قال - تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد، فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون، ومنكم واحد، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، فكبرنا ثم قال: ثلث أهل الجنة، فكبرنا، ثم قال: شطر أهل الجنة، فكبرنا»^(٢).

ومع هذا الحديث لا يبقى لأحد كلام يشكك في أكثرية الغاوين ببعض التأويلات البعيدة، ثم إن ما ذكره الله سبحانه في القرآن الكريم من قصص الأنبياء مع أممهم يثبت قطعاً أن الكفرة هم أكثر من المهتدين في أقوام الأنبياء، وهذا غير خاف على من له إلمام بقصص الأمم الماضية.

وأما الدليل على استعمال القرآن للاستثناء من العدد بأقل من النصف فكما في قوله تعالى:

﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٣).

(١) سورة هود الآية: (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب وترى الناس سكارى برقم: (٤٧٤١).

(٣) سورة العنكبوت آية: ١٤.

فقد استثنى الخمسين سنة من الألف عام وهذا استعمال القرآن للاستثناء من العدد. فيكون الاستثناء بما زاد عن النصف يصح في الجنس ولا يصح في العدد ؛ وذلك لأن استعمال القرآن لهما إنما ورد على هذه الكيفية . والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: " إن قال: له علي عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهماً، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمته عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقراً بسبعة، ولو قال: عشرة إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهمن، فهو مقرر بستة؛ لأنه أثبت عشرة، ثم نفى ستة، ثم أثبت أربعة، ثم نفى درهمن، بقي ستة." (١)

ثانياً: " من أقر بشيء، واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف، أخذ بالكل، وكان استثناءه باطلاً." (٢)

ثالثاً: " لو قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية (فيلزمه) أي: المقرر (ألف) في قوله: له علي ألف إلا ألفاً، أو له علي ألف (إلا ستمائة) لبطلان الاستثناء." (٣)

(١) الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٦) .

(٢) المغني (٥ / ١٢٩) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٦٧٧) .

المبحث الثاني : كل استثناء من غير الجنس أو النوع لا يصح ^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "لا يصح الاستثناء من غير الجنس". ^(٢)

ثانياً: "لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس". ^(٣)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن الاستثناء إذا دخل على الإقرار ليخرج من الإقرار ما كان من جنس المقر به فإنه مقبول وأما إن كان يخرج غير جنس المقر به فإنه لا يكون مقبولا ولا يصح لإخراج ما استثنى من المقر به ، كقوله له علي أرض إلا سيارة ، أو له علي ثوب إلا ساعة وهكذا.

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: أن " الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما يسمى استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار لأنه إثبات للمقر به فإذا دخل الاستدراك بعده كان باطلاً". ^(٤)

(١) قال ابن قدامة: "ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع" الكافي (٦/٢٦٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٢٩) .

(٣) المغني (٥/ ١١٢) .

(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٨) .

ثانياً : أن الاستثناء إسقاط بعض الجملة وبعضها يستحيل أن يكون من غير

الجنس .^(١)

ثالثاً: أن الاستثناء من غير الجنس أو النوع ليس استثناء " وإنما سمي استثناءً تجاوزاً، وإنما هو في الحقيقة استدراك... والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي، ولا يأتي بعده الإثبات، إلا أن يوجد بعده جملة ، وإذا تقرر هذا، فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً".^(٢)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس في الإقرار وغيره على قولين :

القول الأول: عدم جواز الاستثناء من غير الجنس وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٣).

وأستدل لهذا الرأي بما يلي:

أولاً: أن الاستثناء مأخوذ من الثني بمعنى العطف، تقول: ثنيت الثوب إذا عطفته بعضه على بعض، أو من الثني بمعنى الصرف، تقول: ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن الصوب الذي يجري فيه إلى صوب آخر، وتقول: ثنيت فلاناً عن رأيه: إذا صرفته عنه. وهذا يدل على أن الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلاً فيه؛ لأن هذا هو المعنى اللغوي للاستثناء ، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مطلوبة، فعلم أن استثناء غير الجنس لا يصح ؛ لأنه لم يكن داخلاً في المستثنى منه حتى يقال إن الكلام

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٧) .

(٢) المغني (٥ / ١١٣) .

(٣) انظر: المغني (٥ / ١١٢) ، ومطالب أولي النهى (٦ / ٦٧٨) ، والانصاف (١٢ / ١٨٢) ، والإقناع (٤ / ٤٦٥) والعدة لأبي يعلى (٢ / ٦٧٣).

المذكور صرف عن صوبه الأول^(١).

ثانياً: أن الاستثناء هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ، والاستثناء من غير الجنس لم يتناوله المستثنى منه حتى يخرج، فوجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ليرتب الخروج على الدخول^(٢).

ثالثاً: أنه يستقبح لغة ومعنى: أن يقال: "جاء القوم إلا الحمير"، أو يقال: "خرج العلماء إلا الكلاب"، وقبحه يدل على أنه ليس من اللغة، وينتج من ذلك عدم جواز استثناء غير الجنس.

القول الثاني: جواز الاستثناء من غير الجنس والنوع ذلك:

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).

وقال به أبو حنيفة رحمه الله في المكيل والموزون^(٦).

أدلة القول الثاني^(٧):

أولاً: الأدلة من النقل:

١ - من القرن الكريم:

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٧٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥)، والتبصرة للشيرازي (١٦٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٧٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٦)، والمغني (٥/ ١١٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٨)، والتبصرة للشيرازي (١٦٥).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٦-١٥٧)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٤).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٢٣٩)، الذخيرة (٩/ ٢٩٨)، منح الجليل (٦/ ٤٦٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٩-٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٤-١٥).

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، والمنحول للغزالي (١٥٩)، والمستصفى له (٢/ ١٦٩)،

والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥).

(٧) انظر: الذخيرة (٩/ ٢٩٨)، منح الجليل (٦/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير (٧/ ١٩-٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة

(٣/ ١٤-١٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ ^(١)، استثنى

إبليس من الملائكة، وهو ليس من جنسهم، وكذلك قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ^(٢)؛ فاستثنى

الله سبحانه إبليس من الملائكة، وبين أنه من الجن وليس من الملائكة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣)، وذلك حكاية عن قول

إبراهيم عليه السلام لقومه، فاستثنى الله سبحانه من جملة معبوديهم، وليس سبحانه وتعالى من جنس المخلوقين.

وقوله تَعَالَى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ ﴾ ^(٤)، والظن ليس من جنس

العلم، وقد استثنى منه.

وقوله تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ ^(٥)،

وليس من جنس اللغو، وقد استثنى منه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً ﴾ ^(٦)، استثنى التجارة من الأكل بالباطل، وهي ليست باطلة.

(١) سورة الحجر الآية: (٣٠ - ٣١).

(٢) سورة الكهف الآية: (٥٠).

(٣) سورة الشعراء الآية: (٧٧).

(٤) سورة النساء الآية: (١٥٧).

(٥) سورة الواقعة الآية: (٢٥ - ٢٦).

(٦) سورة النساء الآية: (٢٩).

وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾^(١)، ومن رحمه الله معصوم لا عاصم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ﴾^(٢) إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا^(٣)، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريح والإنقاذ، وليست الرحمة من جنسهما^(٤).

الجواب عن الاستدلال بالكتاب:

إن استثناء إبليس من الملائكة في الآيتين الأوليين استثناء من الجنس؛ لأن إبليس من الملائكة إذ ذاك؛ إذ لو لم يكن من الملائكة لما كان مأموراً بالسجود بالأمر المتوجه إلى الملائكة، ولما كان عاصياً بسبب تركه السجود لآدم عليه السلام.

ولما أخبر الله سبحانه أن إبليس خالف الأمر الإلهي، وصار كافراً بسبب ذلك علم أنه ملك من الملائكة، إذا الخطاب موجه للملائكة.

وأما قوله تعالى: (كان من الجن...) فهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما من أن إبليس من قبيلة من الملائكة يقال لهم: "الجن"^(٥)، فلا تنافي بين كونه من الملائكة وكونه من الجن. وسمي هذا القبيل من الملائكة جنّاً لاختلافاتها واجتنانها نسبة إلى الجن الذي يتترس

(١) سورة هود الآية: (٤٣).

(٢) سورة يس الآية: (٤٣ - ٤٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٢٧٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٧)، وروضة الناظر (١٣٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٢٦)، والتبصرة للشيرازي (١٦٦)، والمحصل للرازي (١/ ٤٣/ ٤٦٠).

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٤٠١ - ٤٠٣)، وتفسير الشوكاني (٣/ ٢٩٢)، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: "إن من الملائكة قبيلة يقال لهم الجن، فكان إبليس منهم..." في كتاب الإيمان بالملائكة، فصل في معرفة الملائكة برقم: (١٤٢) انظر: (٣٠٢/ ١)، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة فصل في ذكر الجن وخلقهن (٥/ ١٦٧٦).

به صاحبه من مس السلاح، أو لأنها كانت خزنة الجنة فسموا بهذا الاسم نسبة إليها^(١).
وأما بقية الآيات التي استدلت بها لدعواكم، فإن «إلا» فيها بمعنى «لكن» كقوله
تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(٢)، أي لكن إن قتل، فهو
استثناء منقطع، وهو وارد في كلام العرب. تقول العرب: «ما لي ابن إلا بنت»، «ولا
تلق فلاناً إلا ما لقيت» أي لكن ما لقيت فلا بأس عليك منه^(٣).

وقد نُقل عن ابن قتيبة^(٤) قوله: "ومما يكون فيه «إلا» بمعنى «لكن» قوله تعالى:
تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾^(٥)، أي لكن من رحم".
وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(٦)، معناه: لكن قليلاً.
وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً ءَامَنْتُ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤٢٩/٢ - ٤٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦)، التبصرة للشيرازي

(١٦٧)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٠).

(٢) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٧٤).

(٤) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، نزيل بغداد، العلامة الكبير ذو الفنون، كان ثقة، فاضلاً،

رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس. ولد سنة (٢١٣هـ)، من مصنفاته: غريب القرآن، غريب

الحديث، مشكل الحديث، جامع النحو، توفي سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٦٣)، ومعجم

المؤلفين (٦/ ١٥٠).

(٥) سورة هود الآية: (٤٣).

(٦) سورة هود الآية: (١١٦).

يُونُس ﴿١﴾، يعني: لكن (٢).

وأجاب المنكرون للاستثناء من غير الجنس عن قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَعِبَادُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ (٣)
بجواب آخر.

وهو: أن الاستثناء هنا استثناء من الجنس؛ لأنه استثنى المعبود بحق سبحانه من جملة معبودي المشركين، وقد كانوا يعبدون غير الله معه سبحانه (٤).

وعن قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَنَلُوهُ يَقِينًا﴾ (٥) بأن العلم في الآية استعمل نكرة في سياق النفي، فعم كل ما يسمى علماً سواء كان يقينياً أو ظنياً.

وقد سمي الظن علماً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (٦) أي ظننتموهن لاستحالة العلم اليقيني هنا.

فهذا الاستثناء أيضاً استثناء من الجنس، فلا دليل في هاتين الآيتين للاستثناء من غير الجنس (٧).

(١) سورة يونس الآية: (٩٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٧ - ٦٧٦/٢).

(٣) سورة الشعراء الآيات من: (٧٥ - ٧٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢ / ٤٣١).

(٥) سورة النساء الآية: (١٥٧).

(٦) سورة الممتحنة الآية: (١٠).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢ / ٤٦٣١).

الرأي المختار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات التي وردت عليها يترجح عندي أن القول بعدم جواز الاستثناء من غير الجنس هو الراجح لقوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة القوية الصحيحة . والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: " وإن قال له علي مائة درهم إلا ثوباً أو له مائة درهم إلا ديناراً يلزمه المائة درهم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وقد تقدم أنه لا يصح".^(١)

ثانياً: " فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ثوباً، لزمته العشرة، وإن قال: له علي قفيز تمر معقلي، إلا مكوكاً برنياً، لزمه القفيز كله، ولم يصح الاستثناء".^(٢)

ثالثاً: " وإن قال له علي عشرة أصع تمر برني إلا ثلاثة أصع تمر معقلي؛ لزمه العشرة من التمر البرني، وبطل الاستثناء ، لأنه من غير النوع".^(٣)

رابعاً : وكذا لو قال له علي بيتٌ إلا سيارة يلزمه البيت فقط ، ولو قال له علي بيت إلا غرفة صح استثناء الغرفة لأنها من جنس المستثنى منه.

(١) مطالب أولي النهى (٦ / ٦٧٨) .

(٢) الكافي لابن قدامة (٤ / ٣٠٤) .

(٣) مطالب أولي النهى (٦ / ٦٧٨ - ٦٧٩) .

المبحث الثالث : الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: " الإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال ".^(٢)

ثانياً: "القاضي يحكم بالظاهر".^(٣)

ثالثاً: "يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته ".^(٤)

رابعاً: "القاضي يحكم بظاهر العدالة ".^(٥)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الظاهر: "ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام".^(٦)

فيكون معنى الضابط أن القاضي يحكم بالحق المراد الذي ثبت عنده مما سمعه من

نفس كلام المُقرّ وذلك في كل ما يتعسر الاطلاع على حقيقته.

(١) قال ابن قدامة: " والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ " الكافي (٢٧٧/٦).

(٢) المغني (٥ / ١٤٠) .

(٣) تيسير التحرير (٢ / ٦١) .

(٤) درر الحُكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٦٨) .

(٥) تبين الحقائق (٤ / ٢١١) .

(٦) التعريفات للجرجاني (١٤٣) .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن

قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار».(١)

فالحديث أصل في أن القاضي يجب عليه العمل بظاهر أقارير الخصوم وبيّناتهم ودفعهم ، دون النظر إلى التّهم الواهنة.

ثانياً: أن القاضي مأمور بإتباع الظاهر كما دل عليه الحديث السابق "والظاهر أن

الإنسان لا يكذب فيما يلحق الضرر به".(٢)

ثالثاً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس

ولا أشق بطونهم».(٣)

رابعاً: أن "الأمر الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها

الخارجية".(٤)

خامساً: أن القاضي يبيّن ما ثبت عنده على اعتقاده لا على اعتقاد المقر.(٥)

(١) أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الشهادات، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت برقم: (٦٩٦٧)، ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الحدود ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة برقم: (١٧١٣) .

(٢) المبسوط (٢٤ / ٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم: (٤٣٥١) ، ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الكسوف ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم: (١٠٦٤) ، كلا.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٦٨) .

(٥) انظر: المبسوط (١١ / ١٨٩) .

سادساً: أن ظاهر إقراره منصرف إلى شيء فبأي حق نصرفه إلى غيره.^(١)

سابعاً: أن الأخذ بغير ظاهر لفظ الإقرار باطل ؛ لإفضائه إلى إبطال ما اقتضاه

ظاهر الإقرار.^(٢)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

من خلال الإطلاع على ما وقفت عليه من فروع الفقهاء تبين لي أن هذا الضابط

محل اتفاق بين الفقهاء^(٣).

ويؤيد ذلك ما ذكرته في أدلة الضابط ، إضافة إلى أن الفقهاء يشترطون في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره ، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب

في إقراره ، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤)

والشهادة على نفسه إقرار ، والشهادة ترد بالتهمة^(٥) ومن أمثلته: ما لو أقر لمن بينه وبينه

صدقة أو مخالطة.^(٦)

(١) انظر: المسوط (١٨ / ٦٢) .

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٥٧) .

(٣) انظر: المسوط (١٨ / ٦٢) و(٨٣ / ٢٤) ، والتاج والإكليل (٤ / ٤٣٥-٤٣٦) ، والحاوي الكبير (٧ / ٤٤) ، والمجموع (١٣ / ٦٩-٧٠) ، والمغني (٥ / ١٣٤) ، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي (٤ / ١٦٠) .

(٤) سورة النساء الآية (١٣٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٢٢٣) ، وحاشية الدسوقي (٣ / ٣٩٧) ، والشرح الصغير (٣ / ٥٢٧) ، والتاج والإكليل (٥ / ٢١٦) ، والمهذب (٢ / ٣٤٥) ، وكشاف القناع (٦ / ٤٥٥) .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي (٣ / ٣٩٨) .

يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها".^(١)

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "لو قال: له علي دراهم. لزمته ثلاثة دراهم، وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين، وعن واحد".^(٢)

ثانياً: "ومن أقر بعشرة دراهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زيوفاً، أو صغاراً، أو إلى شهر. كانت عشرة جياداً. وافية. حالة".^(٣)

ثالثاً: "ولو قال: له علي درهم. وقال: أردت نصف درهم، فحذفت المضاف وأقمت المضاف إليه مقامه. لم يقبل منه".^(٤)

رابعاً: "إذا أقر بدراهم لزمته جواد وافية حالة، إذ هذا مقتضى الإطلاق، كما لو وقع البيع على ذلك".^(٥)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٨٦) .

(٢) المغني (٥ / ١٣٥) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٥٧) .

(٤) المغني (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٥٧) .

خامساً: "إذا ابتدأ المقر فقال: لفلان علي ألف ثم أتاه بها وقال: هذه الألف التي كنت أقررت بها كانت لك عندي وديعة فأنكره المقر له وقال: هذه لعمري وديعتي في يدك وتلك ألف أخرى دين لي في ذمتك، فالقول قول المقر مع يمينه، وليس عليه غيرها" (١).

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٤٤).

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية في باب الرجوع عن الإقرار، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: كل حق لا تسقطه الشهادة أقرب به لا

يقبل الرجوع عنه.

المبحث الثاني: كل رجوع عن الإقرار خلد يقبل.

المبحث الثالث: إذا أقيم على المقتضى بعض الحد ثم رجع

قبل رجوعه.

المبحث الأول : كل حق لا تسقطه الشبهة أقر به لا يقبل الرجوع عنه^(١)، وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "من أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه".^(٢)

ثانياً: "من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه".^(٣)

ثالثاً: إذا أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة لم يقبل رجوعه.^(٤)

رابعاً: "لو أقر بحق لآدمي، أو بزكاة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه".^(٥)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى هذا الضابط أن المقر الذي يصح منه الإقرار إذا أقر بحق من حقوق العباد أو بحق لله تعالى مما لا يسقط بالشبهة ثم أراد الرجوع عن إقراره فإن الرجوع عن هذا النوع من الإقرار لا يصح ويلزمه الوفاء بما أقر به .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: أن حق العبد لما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع .

ثانياً: أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

(١) قال ابن قدامة: "ومن أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا تسقطه الشبهة كالزكاة والكفارة ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه" الكافي (٦/ ٢٨١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٥٧) .

(٣) الأم للشافعي (٦ / ٢٣٣) .

(٤) انظر : المهذب (٣ / ٤٧٣) .

(٥) الإنصاف (١٢ / ١٩٧) .

ثالثاً: "أنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاط بغير رضاه". (١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على أن رجوع المقر عن إقراره المستوفي لشروطه في حقوق العباد وحقوق

الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات لا يقبل. (٢)

جاء بدائع الصنائع (٣): " فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه، وأما حد

القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه، لأن للعبد فيه حقاً، فيكون متهماً في الرجوع،

فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد، وكذلك الرجوع عن الإقرار

بالقصاص لأن الإقرار خالص حق العبد فلا يحتمل الرجوع".

فالحكم متفق عليه فيما يتعلق بحقوق العباد وحقوق الله التي لا تسقط بالشبهة

كالقصاص وحد القذف، وكالزكاة والكفارات ؛ لا يقبل الرجوع فيها ؛ لأن حق العبد

لما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وما دام قد

ثبت فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه.

لكن هذا الاتفاق هو في الأحوال التي لا يكون له في رجوعه عذر عادي كما بين

ذلك في الفروق (٤) بما نصه: "الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف

الطبع كما تقدم فضايط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه

عذر عادي، وضايط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي.

(١) المذهب (٣ / ٤٧٣) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، والقوانين الفقهية (٢٠٨) ، والأم (٦ / ٢٣٣)، والمذهب (٣ / ٤٧٣)، والمغني

(٥ / ١٢٠) ، والشرح الكبير (٢٩٩/٥) .

(٣) (٢٣٣/٧) .

(٤) الفروق للقرافي (٤ / ٣٨) .

فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذراً بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ويقيم بيئته، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقادحاً فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار.

وإذا قال: له عليّ مائة درهم إن حلف أو مع يمينه، فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار.

ولا يخفى ما في هذا القول من وجاهه، لأنه في المثال الأول انكشف له ما كان خافياً عليه، فلا ملامة عليه في رجوعه، وفي المثال الثاني تنازل عن حقه في مطالبة خصمه بالبينة بناءً على تحريه الصدق من خصمه وحثاً له عليه، فلما جانب الصدق وتهاون باليمين رجع عن ثقته به. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذراً بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ويقيم بيئته، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقادحاً فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار". (١)

(١) الفروق للقرافي (٤ / ٣٨).

ثانياً: "وإذا قال: له عليّ مائة درهم إن حلف أو مع يمينه، فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار". (١)

ثالثاً: جافي المادة رقم: (١٥٨٨) من مجلة الأحكام العدلية (٢):
 "لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إني مدين لفلان بكذا درهما فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إني رجعت عن إقرارى".

(١) الفروق للقرافي (٤ / ٣٨) .

(٢) (٣١١) .

المبحث الثاني : كل رجوع عن الإقرار بحد يقبل ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلق سبيله. ^(٢)

ثانياً: " يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها إلا حد القذف ". ^(٣)

ثالثاً: "من أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه ". ^(٤)

رابعاً: " المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه ". ^(٥)

خامساً: " الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ". ^(٦)

سادساً: "الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول ". ^(٧)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن المقر الذي يصح الإقرار منه إن أقر بشيء من الحدود الخالصة لله كشرب الخمر والسرقة والزنا ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه عن الإقرار يصح ويسقط عنه الحد فلا يقام عليه بل ويكف عنه إن أُقيم عليه .

(١) قال ابن قدامة: " وإن أقر بحد ثم رجع عنه قبل رجوعه " الكافي (٢٨١/٦).

(٢) انظر: الباب في شرح الكتاب (٣ / ١٨٥) .

(٣) البحر الرائق (٥ / ٥٦) .

(٤) الأم للشافعي (٦ / ٢٣٣) .

(٥) مغني المحتاج (٥ / ٤٢٦) .

(٦) الذخيرة للقرافي (١٢ / ٦١) .

(٧) المغني (٨ / ٩٤) .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ما عز رضي الله عنه حين شهد على نفيه بالزنا، وفيه: أن النبي ﷺ أعرض عنه، وردده مراراً^(١)، وقال له: "ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه"^(٢) وفيه: أن النبي ﷺ قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت"^(٣). وفيه: أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حيث هرب لما وجد مس الحجارة: "فهلأ تركتموه"^(٤).

وفي رواية: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"^(٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على قبول رجوعه من وجهين:

الأول: كونه ﷺ أعرض عنه، وردده، وعرض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة^(٦).

.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق برقم: (٥٢٧١)، وفي كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون برقم: (٦٨١٥) وفي باب سؤال الإمام المقر: هل احصنت؟ برقم: (٦٨٢٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ برقم: (٦٨٢٤)،

ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: (٩٨٠٩)، والترمذي، وحسنه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء

الحد عن المعتبر إذا رجع برقم: (١٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب إذا اعترف

بالزنا ثم رجع عنه برقم: (٧٢٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسنود (٤١/١٩)، وصححه الألباني،

في الإرواء (٣٥٨/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز برقم: (٤٤١٩)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب

الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه برقم: (٧٢٠٥) وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٨/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤).

الثاني: كونه عليه السلام قال لمن رجمه بعد هربه: "هلا تركتموه" لأن الهرب دليل على الرجوع" (١).

ثانياً: عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك، لو رجعا بعد اعترفهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة» (٢)، وهذا لا يقال بمجرد الرأي. ثالثاً: عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" قال: بلي، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع ... الحديث (٣).

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً وإلا لما كان لذلك فائدة (٤). رابعاً: قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

فقد نُقِلَ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان من مضى يؤتي بالسارق، فيقال له: أسرقت؟ قل: لا أسرقت؟ قل: لا. (٥)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (٦٨/٩-٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم: (٤٤٣٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٠ من هذا البحث.

(٤) انظر: المبسوط (٩٤/٩)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (٦٨/٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٥٥٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٨٩١٩)، وفي سننه انقطاع، قال الألباني: وإسناده إلى عطاء صحيح. انظر: إرواء (٧٩/٨).

وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل، فسأله أسرقت " قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه" (١).

وأتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: أني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه (٢).
وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار فيها التلقين بالإنكار، والتعريض بالرجوع عن الإقرار، مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة.

خامساً: قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً على الرجوع عن الشهادة: فكون الرجوع عن الشهادة مقبولاً، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، يرفع أثره" (٣).

سادساً: أن رجوعه شبهه، والحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن الإقرار إحدى بيني الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات (٤).

سابعاً: أن الإقرار والرجوع خياران محتملان للصدق والكذب، وقد تعارضا ولا مرجع لأحدهما على الآخر فاعتبرا كأن لم يوجد (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٨٩٢٠)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه انظر: الإرواء (٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن شعبة في مصنفه برقم: (٢٨٥٧) قال الألباني: إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه، وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل. انظر: في الإرواء (٧٩/٨).

(٣) انظر: المغني (٦٩/٩)، والشرح الكبير (١٣٩/١٠).

(٤) المغني (٦٩/٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اختلف الفقهاء في الحقوق الخالصة لله التي تدرأ بالشبهة هل يقبل الرجوع فيها أم لا؟

القول الأول:

يقبل رجوعه فيها ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية في المشهور عندهم^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ما عز رضي الله عنه حين شهد على نفيه بالزنا، وفيه: أن النبي ﷺ أعرض عنه، وردده مراراً^(٥)، وقال له: "ويحك، ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه" ^(٦)

وفيه: أن النبي ﷺ قال له: " لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" ^(٧).

وفيه: أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حيث هرب لما وجد مس الحجارة: "فهلأ تركتموه" ^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٢٠٨) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٤) انظر: المغني (٦٨/٩-٦٩).

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٩٤ من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٩٤ من هذا البحث.

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٩٤ من هذا البحث.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٩٤ من هذا البحث.

وفي رواية: " هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " (١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على قبول رجوعه من وجهين:

الأول: كونه عليه السلام أعرض عنه، وردده، وعرض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة (٢).

.

الثاني: كونه عليه السلام قال لمن رجمه بعد هربه: " هلا تركتموه " لأن الهرب دليل على

الرجوع " (٣).

الدليل الثاني:

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية

وما عز بن مالك، لو رجعا بعد اعترفهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم

يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة» (٤)، وهذا لا يقال بمجرد الرأي.

الدليل الثالث:

عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع،

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما إخالك سرقت " قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر

به فقطع ... الحديث (٥).

(١) تقدم تخريجه في ص ١٩٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (٦٩/٩).

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٨٨ من هذا البحث.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٨٠ من هذا البحث.

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ يعرض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بالحدود وإلا لما كان لذلك فائدة^(١).
وجوابه:

أولاً: بأن هذا الحديث ضعيف^(٢).

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بالرجوع من باب الاستثبات^(٣).
وذلك أن هذا الرجل قد اعترف بالسرقة، ولم يوجد معه متاع، فيخشى كونه ظن أن السرقة تثبت بكل قليل وكثير.

الدليل الرابع:

قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: فقد نُقِلَ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان من مضي يؤتي بالسارق، فيقال له: أسرقت؟ قل: لا أسرقت؟ قل: لا. ^(٤).
وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه^(٥).

وأتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه^(٦).

(١) انظر: المبسوط (٩٤/٩)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/٩)، والمغني (١٣٩/٩).

(٢) انظر: معالم السنن (٢١٧/٦-٢١٨)، والمحلى (٥١/١٢)، وتخليص الجبير (١٢٤/٤-١٢٥).

(٣) انظر: معالم السنن (٢١٧/٦)، ونيل الأوطار (١٦٠/٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٩٥ من هذا البحث.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٩٦ من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٩٦ من هذا البحث.

وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار فيها التلقين بالإنكار، والتعريض بالرجوع عن الإقرار، مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة.

الدليل الخامس:

القياس: قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً على الرجوع عن الشهادة فكون الرجوع عن الشهادة مقبولاً، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، يرفع أثره^(١).

الدليل السادس:

أن رجوعه شبهه ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لأن الإقرار إحدى بيبي الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات^(٢).

الدليل السابع:

أن الإقرار والرجوع خياران محتملان للصدق والكذب، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر فاعتبرا كأن لم يوجد^(٣).

(١) انظر: المغني (٦٩/٩)، والشرح الكبير (١٣٩/١٠).

(٢) المغني (٦٩/٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣ /٦).

القول الثاني: يقام عليه الحد ولا يترك:

وهو رواية عن الإمام مالك^(١)، وقول للشافعي^(٢)، وإليه ذهب بعض السلف^(٣)

، وأهل الظاهر^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لأنيس:

"واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فعدا عليها، فاعترفت،

فجرمها"^(٥).

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ لم يقل لأنيس: " ما لم ترجع عن اعترافها" فيدل على عدم

قبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً.

وجوابه:

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢) وبداية المجتهد (٣٨٥/٤)، وحاشية الدسوقي (٣١٩/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٥/١٠)، ومغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩٤/٩)، وفتح القدير (٢٠٨/٥)، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤)، والمغني (٣٦١/١٢، ٤٦٦)، ونيل الأوطار (١٢٣/٧).

(٤) انظر: المحلى (١٠٣/٧-١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم: (٦٨٢٧)، وفيكتاب الوكالة، باب الوكالة

في الحدود برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (١٦٩٧).

بأن كون الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فهذا غير مسلم به، لمخالفته دلالة النصوص المتقدمة، من كونه يقبل إذا كان من مقر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الثاني:

أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية.
وجوابه:

لم يجب ضمان ماعز من الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع، وعلى فرض أنه يدل صراحة على الرجوع عن الإقرار، فإنه لم ينقل أن أولياء ماعز طالبوا بالدية حتى يقضى لهم بها، بل قبل ذلك كله، لم يعلم الصحابة بالحكم حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث:

ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه، كسائر الحقوق^(١).

وجوابه:

أما القياس على الحقوق الأخرى فهو قياس مع الفارق لأن الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف باقي الحقوق^(٢).

القول الثالث: يقبل رجوعه إن كان لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه:

(١) المغني (٦٨/٩).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلام، محمد رأفت عثمان (٢١٦).

قال به الإمام مالك في الرواية غير المشهور عنه وأخذ بها بعض أصحابه^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث ما عز عليه السلام وفيه أن الرسول ﷺ قال: " فلا تركتموه، وجئتموني به " قال جابر رضي الله عنه: " ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا " ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ إنما قال: " فلا تركتموه وجئتموني به " لينظر في أمره، ويستثبت: فقد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة وما لا فلا " ^(٣).

وجوابه:

أولاً: بأن كون الرسول ﷺ قال ذلك لينظر في أمره ويستثبت: فقد يأتي بشبهة، فهذا غير مسلم به، بل قال ذلك لكون ما عز قد رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقل منه ذلك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه.

(١) الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢)، القوانين الفقهية (٢٠٨)، وبداية المجتهد (٤/٣٨٥، ٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز برقم: (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب إذا اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع برقم: (٧٢٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣٦/٣)، وقال في الإرواء: " هذا إسناد جيد " (٣٥٤/٧).

(٣) انظر: السيل الجرار (٤/٣١٦-٣١٧)، وعون المعبود (١٢/٦٨).

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له أي شبهة، فهذا غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة حقيقة موجبة للاشتباه.

ثالثاً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له شبهة وما لا فلا، فهذا غير مسلم به كذلك، بل الرجوع عنه الإقرار مقبول . وإن لم يكن له شبهة . إذا كان من مقرر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه، للنصوص الواردة في ذلك.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لما عز حين أقر: " لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت " (١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عرض له بذلك، عله يرجع عن إقراره، ويذكر لرجوعه شبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إن كان له شبهة وما لا فلا.

وجوابه:

أولاً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بذلك للاستثبات منه.

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرض له بذلك، لكونه جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حالة يقبل رجوعه عن إقراره، ذكر شبهة أو لا.

ويمكن مناقشته . كذلك . بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

الرأي المختار:

وعلى هذا فيكون القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء من صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود والحقوق الخالصة لله. لقوة ما استدلوا به، ولسلامته من المناقشات القوية والمعتبرة ، والله تعالى أعلم

(١) تقدم تخريجه في ص ١٩٣ من هذا البحث .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: جاء في الفتوى رقم: (٣٨٢٣) من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ^(١) جواباً على سؤال عن سقوط الحد بالرجوع عن الاقرار إذا لم يثبت الحد
بينة :

" من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٤/٢٢/٧ وتاريخ ١٧/١١/١٣٧٦ هـ
المختصة بقضية السارق محمد بن.. الذي رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد
عليه بعد أن جرى الاطلاع على مدار في ذلك.....

ومادام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد، ولاقطع عليه ولا غرامة في
ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله، لأنه ليس عليه بينة سوى الاقرار وقد زال قبل
استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود، ولأن في ذلك شبهة والحدود تدرأ
بالشبهات. وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينه التي

تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال، والأصل في هذا قصة ما عز لما
أقر بالزنا أربع مرات في كل مرة يعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الرابعة

(١) (١٢ / ١٤٦ - ١٤٧) .

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجمه، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم: ردوني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "فهلّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وغيره. بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، لحديث أبي أمية المخزومي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص قد سرق، فقال: ما إخالك سرقت" وعن علي أنه أتى برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه. ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وإذا سقط عنه القطع في مثل هذه الحالة فإن عليه التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وحبس ونكال. وأما المال المسروق فإنه لا يسقط عنه بإنكاره بعد اعترافه ولا برجوعه عن إقراره، لأنه حق آدمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله، واستدلوا عليه بحديث "لا عذر لمن أقر" وحديث "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" والله يحفظكم والسلام. (ص / ف ١١٣ في ١٣٧٧/٢/٦).

ثانياً: إذا أقر من يصح الإقرار منه ثم رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلى سبيله.^(١)

(١) انظر: الباب في شرح الكتاب (٣ / ١٨٥).

المبحث الثالث : إذا أقيم على المقر بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: إذا هرب المقر بالحد بعدما ضُرب بعض الحد ثم أخذ لا يقام عليه الحد . ^(٢)

ثانياً: إذا هرب المقر في أثناء الحد ترك وجوباً . ^(٣)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أن المقر الذي يصح الإقرار منه إن أقر بشيء من الحدود الخالصة لله كشرب الخمر والسرقه والزنا فأقيم عليه بعض الحد ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه عن الإقرار يصح ويسقط عنه ما بقي من الحد فيكف عنه .

المطلب الثالث : دليل الضابط:

(١) قال ابن قدامة: " لو أقيم عليه بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه ويخلى سبيله " الكافي (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣ / ١٨٨) .

(٣) انظر: كشف القناع (٦ / ٨٥) .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ما عز رضي الله عنه حين شهد على نفيه بالزنا، وفيه: أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حيث هرب لما وجد مس الحجارة: "فهلا تركتموه" (١).

وفي رواية: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" (٢).

وجه الاستدلال:

كونه ﷺ قال لمن رجمه بعد هربه: "هلا تركتموه" لأن الهرب دليل على الرجوع" (٣).

ثانياً: أن هروبه شبهه ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لأن الإقرار إحدى بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه وبما يدل عليه ، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد.

ثالثاً: أن الإقرار والرجوع خياران محتملان للصدق والكذب، وقد تعارضا من خلال هروبه ولا مرجع لأحدهما على الآخر فاعتبرا كأن لم يوجد (٤).

رابعاً: أن الحد إذا سقط جميعه بالرجوع فبعضه أولى (٥).

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٧ من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٨٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/٩) ، والمغني (٣١٢/١٢ و ٣٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٣/٦).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٨١/٦).

مبنى هذه المسألة على حكم الرجوع عن الإقرار والذي تناولت الحديث عنه في المبحث السابق.^(١)

فبناء على ما سبق عرضه في المبحث السابق يُستخلص ثلاثة أقوال في المسألة وهي:

القول الأول :

لمن لا يقول بصحة الرجوع عن الإقرار بالحدود لا يعتبر رجوع المُقر إذا أُقيم عليه بعض الحد ؛ لأنه لا يقول بصحته قبل إقامته فبعد إقامته من باب أولى ،

وهو رواية عن الإمام مالك ^(٢)، وقول للشافعي ^(٣)، وإليه ذهب بعض

السلف ^(٤)، وأهل الظاهر ^(٥).

القول الثاني:

لمن يشترط وجود الشبهة لقبول الرجوع عن الإقرار يشترطها أيضاً لقبول رجوع المُقر إذا أُقيم عليه بعض الحد ؛ لأنه يشترطها للإسقاط قبل التنفيذ فبعد التنفيذ من باب أولى ، وهو رأي للإمام مالك في الرواية غير المشهور عنه وأخذ بها بعض أصحابه ^(٦).

القول الثالث:

لمن يقول بصحة الرجوع عن الإقرار مطلقاً فإنه يرى صحة الرجوع عن الإقرار حتى لو أُقيم عليه بعض الحد ، بل ويجعل الرجوع عنه واجباً ؛ لأن من شرط إقامة الحد عندهم

(١) انظر : ص ١٩٠ من هذا البحث .

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٧٠/٢) وبداية المجتهد (٣٨٥/٤) ، وحاشية الدسوقي (٣١٩/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩٥/١٠)، ومغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٤) انظر: المسبوط (٩٤/٩)، وفتح القدير (٢٠٨/٥) ، وبداية المجتهد (٣٨٥/٤) ، والمغني (٦٨/٩-٦٩) ، ونيل

الأوطار (١٢٣/٧).

(٥) انظر: المحلى (١٠٣/٧-١٠٤).

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢ (١٠٧٠/٢)، القوانين الفقهية (٢٠٨) ، وبداية المجتهد ٤ / ٣٨٥ ، (٤١٤).

بقاء المقر على إقراره حتى يقام عليه الحد ، للأدلة التي سبق بيانها عند ذكر هذا القول في المبحث السابق، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة^(١) .

وأدلة هذه الأقوال هي ما عُرضَ وأجيب عنه في المبحث السابق.^(٢)

الرأي المختار:

بما أن هذه المسألة مرتبطة بالتي قبلها فإن الراجح عندي فيها هو صحة الرجوع عن الإقرار مطلقاً ولو أُقيم على المقر بعض الحد ، وذلك لقوة الأدلة في صحة رجوع المقر بالحدود عن إقراره حتى لو أُقيم عليه بعض الحد، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

أولاً: "ولو رجم بإقرار، فرجع قبل أن يقتل، كف عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جلد، وقبل كمال الحد خلى."^(٣)

ثانياً: جاء في الفتوى رقم: (٣٦٨٢) من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ^(٤) إجابة على سؤال عن رجوع الزاني عن الإقرار والسارق والشارب:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس ديوان جلالة الملك المعظم سلمه الله

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٣٣)، والقوانين الفقهية (٢٠٨)، ومغني المحتاج (٤/١٥٠)، والمغني (٩/٦٩).

(٢) انظر : ص ١٩٠ من هذا البحث .

(٣) المغني (٩ / ٨٠) .

(٤) (١٢ / ٤٧ - ٥٠) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

إشارة إلى مذكرتكم رقم ٩٠٩٦/١/١٣ في ١١/١٠/١٣٧٤ فقد اطلعت على

كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين:

الأول: البحث عما كتبه أئمة الإسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني

أولاً والحكم بموجبه وعدم الإصغاء إلى إنكاره ثانياً. . .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم

وعقيدتهم السلفية . . . والذي أره فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن

طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين:

١- حقوق الله.

٢- حقوق الآدميين.

فأما حقوق الله فإن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام

الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحي ابن يعمر

والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف،

لأن ما عزا هرب فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (هلا تركتموه

يتوب فيتوب الله عليه؟) قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر

ونعيم بن هزال ونضر بن داهر وغيرهم أن ما عزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله

عليه؟) وعن بريدة قال: (كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وما عزر بن

مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما

رجعهما عند الرابعة) رواه أبو داود والحديث تدرأ بالشبهات وبرجوع المقر عن

إقراره شبهة تدرأ الحد.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع، كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً. ثم قال: (لعلك لمست) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة (ما أخالك فعلت). وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل القطع فلا تقطع يده، لتعريض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسارق بقوله: (ما أخالك سرقت) ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا. ولكن غرم المسروق دون القطع. وفي (المغني لابن قدامة): قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، وهذا قول عامة الفقهاء، روي عن عمر أنه أتى برجل: فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه. اهـ.

ومثل الإقرار بالزنا والسرقة الإقرار بشرب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل؛ لأنه حد لله. فحقوق الله مبنية على التسامع مدروءة بالشبهات. وفي (الاختيارات من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٧): وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا.

وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق. . هذا ما جرى إيضاحه. والسلام عليكم ورحمة الله (ص-ف ١٠٦ في ١٠٦-١٠-١٣٧٤)"

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالمجمل ، وفيه مبحث
واحد :

المبحث الأول :

إن فس المَقْر إقراره بما لا يُنْمُول عادة لم يُقْبَل .

المبحث الأول : إن فسر المقر إقراره بما لا يتمّول عادة لم يُقبَل^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: إذا فسر الإقرار بما لا يتمّول عادة لم يقبل. ^(٢)

ثانياً: إذا فسر الإقرار بما يتمّول قبل كثر أم قل . ^(٣)

ثالثاً: إذا فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت. ^(٤)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

"قول الفقهاء ما يتمول: أي ما يعد مالا في العرف". ^(٥)

(١) قال ابن قدامة: "وإن فسره بقشر جوز وحة حنطة ونحوهما مما لا يتمول عادة لم تقبل" الكافي (٢٨٥/٦) .

(٢) انظر: الذخيرة للقراي (٩ / ٢٨٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤ / ٣٧١) .

(٤) انظر: المغني (٥ / ١٣٧) .

(٥) المصباح المنير (٢ / ٥٨٦) .

فيكون معنى الضابط أن المقر إذا أقر بإقرار يحمل فإنه يلزم بأن يُفسره فإن
فسره بما لا يعده الناس مالا كقشر الجوز ونحوه لم يقبل تفسيره ، وإن فسره بما
عده الناس مالا كسيارة ونحوها قبل التفسير منه ولزمه ما فسره به مما كان
متمولاً.

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: أن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته، وغير المتمول لا يثبت في
الذمة. (١)

ثانياً: أن غير المتمول لا قيمة له فلا يصح إلزام النفس به ولهذا لا تصح
الدعوى به. (٢)

ثالثاً: أن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه، وغير المتمول لا يجب ضمانه. (٣)
رابعاً: أن غير المتمول لا يثبت حقا عليه. (٤)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمحمل على أن يلزم المقر بتفسير ما أقر به
محملاً. (٥)

(١) المغني (٥ / ١٣٨) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١١ / ١١٧) .

(٣) المغني (٥ / ١٣٨) .

(٤) الذخيرة (٩ / ٢٨٧) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (٣ / ١٩٦) ، والبنية شرح الهداية (٩ / ٤٣١) ، والذخيرة (٩ / ٢٨٦) ، وحاشية

الدسوقي (٣ / ٤٠٥) ، وروضة الطالبين (٤ / ٣٧١) ، والشرح الكبير للرافعي (١١ / ١١٧) ، والمغني

(٥ / ١٣٧) ، والإنصاف (١٢ / ٢٠٤) .

لكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يُلزم بتفسيره بما يُتمول عادة^(١). واستدل الجمهور على قولهم بالأدلة التي سبق ذكرها في دليل الضابط.

أما الحنفية فقالوا يُلزم بتفسيره بما له قيمة^(٢).

والحق أنه لا خلاف بينهم في ضابط ما يفسر به الإقرار المجمل وإنما هو خلاف بينهم في المالية حيث قسم الحنفية المال إلى قسمين: متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم عندهم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون^(٣).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس (وغير المتقوم) ما ليس له قيمة في عرفهم.

وعلى ذلك ما جاء في شرح حدود ابن عرفة^(١): "أن الاعتبار في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً".

(١) انظر: الذخيرة (٩ / ٢٨٧)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٤٠٥)، وروضة الطالبين (٤ / ٣٧١)، والشرح

الكبير للرافعي (١١ / ١١٧)، والمغني (٥ / ١٣٧)، والإنصاف (١٢ / ٢٠٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣ / ١٩٦)، والبنية شرح الهداية (٩ / ٤٣١)، وملتنقى الأبحر (٣٩٦-٣٩٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلاً بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً فاشتروا أن يُفسر الجمل في الإقرار بالتمول على هذا الأساس. (٢)

في حين عدّ الحنفية الخمر والخنزير مالاً متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلماً كان أم ذمياً الضمان فاشتروا أن يُفسر الجمل في الإقرار بما له قيمة على هذا الأساس. (٣)

فمن خلال ما سبق بيانه تبيّن لم عبر الجمهور بالتمول ولم عبر الحنفية بما له قيمة ، ولماذا عد أصحاب كل قول أن ما يثبت في الذمة هو ما اشترطوه فبالتالي يكون الإلزام به.

الرأي المختار:

الراجح هو قول الجمهور من اشتراط تفسير الإقرار الجمل بما يتمول عادة ؛ وذلك لقوة أدلتهم ولسلامة الأصل الذي بنوا عليه من أن إباحة الانتفاع تعد عُصراً مهماً من عناصر المالية . والله تعالى أعلم.

(١) (٥٠٥/١) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣ - ٤٤٧) ، ونهاية المحتاج (١٦٧/٥) ، و مغني المحتاج (٢ / ٢٨٥) و (٢٥٣/٤) ، ومنتهى الإرادات (١٣٧/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (١٩٧/١١) ، وبدائع الصنائع (١٧/٧) .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "إذا قال: له علي شيء، طلبنا تفسيره. فإن فسر به بما يتمول، قبل، كثر أم

قل، كرهيف، وفلس، وتمرة حيث يكون لها قيمة". (١)

ثانياً: إذا أقر من يصح الإقرار منه وكان إقراره مجملاً وفسر به "بما لا يتمول عادة،

كقشرة جوزة، أو قشرة باذنجانة، لم يقبل إقراره؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه

ثابت في ذمته، وهذا لا يثبت في الذمة، وكذلك إن فسر به بما ليس بمال في

الشرع، كالخمر والخنزير والميتة، لم يقبل". (٢)

ثالثاً: "وإن فسر به بحبة حنطة أو شعير ونحوها لم يقبل لأنه هذا لا يتمول عادة

على انفراده، وإن فسر به بحمد قذف قبل لأنه حق يجب عليه وفيه وجه آخر أنه لا

يقبل لأنه لا يؤول إلى مال والأول أصح لأن ما يثبت في الذمة يصح أن يقال هو

علي ويصح تفسيره بحق شفعة لأنه حق واجب ويؤول إلى المال وإن فسر به برد

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ٣٧١).

(٢) المغني (٥ / ١٣٨).

السلام أو تسميت العاطس ونحوه لم يقبل لأنه يسقط بفواته ولا يثبت في

الذمة". (١)

الفصل الخامس:

الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالنسب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النسب إذا ثبت لم يسقط.

المبحث الثاني: إذا كان الوارث وحده ثبت النسب بقوله.

المبحث الأول : لا رجوع عن الإقرار بالنسب ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

أولاً: "النسب إذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب". ^(٢)

ثانياً: إذا ثبت النسب لا يمكنه نفيه. ^(٣)

ثالثاً: "النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق". ^(٤)

رابعاً: "النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع". ^(٥)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى هذا الضابط أن الذي يصح الإقرار منه إذا أقر بنسب لآخر ثم أراد الرجوع

عن إقراره بالنسب فإن رجوعه عن الإقرار بالنسب لا يصح والنسب باقٍ

(١) قال ابن قدامة: "ومتى ثبت نسب المقر له به فرجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه"، "النسب إذا ثبت لم يسقط" الكافي (٢٩٣/٦).

(٢) تبين الحقائق (٥/٢٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٧٩).

(٤) مغني المحتاج (٣/٣٠٥).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٢/١٣٨).

لا ترتفع آثاره الشرعية من الإرث والنفقة والحرمة وغيرها .^(١)

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». ^(٢)

ثانياً: وعن عمر رضي الله عنه قال: "من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه". ^(٣)

جاء في شرحه: "فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه". ^(٤)

ثالثاً: و"لأن النسب يحتاط لإثباته". ^(٥)

(١) يقول ابن نجيم: "يترتب على النسب اثنا عشر حكماً: توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية عند المراجعة، ويلحق بها الإقرار بالدين في مرض موته، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص". الأشباه والنظائر (٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء برقم: (٢٢٦٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم: (٣٤٨١)، قال ابن حجر: صححه الدارقطني (٤٨٦/٣)، وفي بلوغ المرام قال: صححه ابن حبان (١٠٦/٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤/٨).

(٣) قال ابن حجر: "أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف". بلوغ المرام (١٠٦/٢).

(٤) سبل السلام (٢٨٥/٢).

(٥) المغني (١٥٢/٥).

رابعاً: و"لأنه نسب ثبت بحجة شرعية ؛ فلم يزل بإنكاره ، كما لو ثبت بيينة أو بالفراش " . (١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على صحة ثبوت النسب بالإقرار وأن ثبوته بحجة شرعية وأنه في قوة ثبوت النسب بالفراش. (٢)

كما اتفقوا على أن النسب الثابت بالإقرار لا يسقط باللعان مطلقاً ؛ وذلك لأنهم يشترطون لصحة اللعان ألا يتقدمه إقرار بالولد. (٣)

واختلفوا في صحة الرجوع عن الإقرار بالنسب على قولين:

القول الأول: أن النسب الثابت بالإقرار لا يسقط بالرجوع عنه مطلقاً، وهو

قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة. (٦)

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: المبسوط (١١٢/١٧) ، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٧) ، والتاج والإكليل (٢٤٨/٧) وما بعدها ، و الذخيرة (٣٠٩ / ٩) ، وروضة الطالبين (٤١٤/٤) ، ومغني المحتاج (٣٠٤ / ٣) ، والمغني (١٤٧/٥) ، ومنتهى الإرادات (٦٢٤/٣) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/٣) ، والتاج والإكليل (٤٥٧/٥ - ٤٥٨) ، والأم (٥ / ٣١٢ و ٤١) ، والمغني (٤٥/٨) .

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥ / ٢٨) .

(٥) انظر: المهذب (٤٨٤/٣) .

(٦) انظر: المغني (١٥٢/٥) .

واستدلوا على ذلك على قولهم بالأدلة التي سبق ذكره في الضابط ، ولأنه نسب ثبت بحجة شرعية ؛ فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت بينة أو بالفراش...ولأنه نسب ثبت بالإقرار، فأشبهه نسب الصغير والمجنون وفارق المال ؛ لأن النسب يحتاج لإثباته . (١)

القول الثاني: أن النسب الثابت بالإقرار يسقط بالرجوع عنه إذا صدقه المقر له، وهو قول للحنفية في غير البنوة والأبوة والزوجية (٢)، والمالكية (٣) وقول عند الشافعية، (٤) ورواية عند الحنابلة. (٥)

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الإقرار بالمال فكما أنه لو أقر لآخر بمال ثم رجع عن إقراره وصدقه المقر له بذلك الرجوع صح رجوعه فكذلك في الإقرار بالنسب يصح الرجوع عنه بتصديق المقر له .

وجوابه : أن الإقرار بالمال يفارق الإقرار بالنسب في أمور منها :

- ١ - قال ابن قدامة : " وفارق المال ؛ لأن النسب يحتاج لإثباته " . (٦)
- ٢ - أن المال يمكن الاستعاضة عنه بغير أما النسب فإذا ثبت لا ينتقل لغيره .
- ٣ - أن الرجوع عن الإقرار بمال ضرره في الغالب على المقر له فقط ، أما الرجوع عن الإقرار بالنسب ضرره متعدد.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦١٨/٥ - ٦١٩) ، والاختيار لتعليل المختار (١٣٨/٢) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية (٢٠٨) .

(٤) انظر: المجموع (٣٢٨/٢٠) .

(٥) انظر: الكافي (٢٩٣/٦) ، والمغني (١٥٢/٥) .

(٦) انظر: المغني (١٥٢/٥) .

الرأي المختار:

من خلال ما سبق عرضة من أقوال المذاهب والإجابة عن دليل القول الثاني
يترجح لدى القول بأن النسب الثابت بالإقرار لا يسقط مطلقاً وذلك لقوة الدليل
الشرعي الذي ثبت به - وهو الإقرار - ولقوة ما ذكر من أدلة للضابط
وقوة أدلة هذا القول ، ولأن في قبول الرجوع عن الإقرار بالنسب تمهيد للفوضى
والتلاعب بالأنساب ومعارضة لمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وصيانتها .
والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: إذا " أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، فإن
كان المقر به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه لانه أقر له بحق فثبت، كما لو أقر له
بمال، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب لانه نسب
حكم بثبوته فلم يسقط برده". (١)
ثانياً: " إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ورجع عن إقراره لم يقبل إنكاره؛
لأنه نسب ثبت بحجة شرعية". (٢)
ثالثاً: إذا صدر الإقرار بالبنة أو الأبوة ممن يصح الإقرار منه " صح وثبت به
نسب المقر له من المقر، وترتب عليه الإرث الشرعي، وإذا صح الإقرار لا يملك
المقر الرجوع فيه بعدئذ ؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع". (٣)

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٣٢٧) .

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١ / ١١٨٩) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ١٨) .

المبحث الثاني : إذا كان الوارث وحده ثبت النسب بقوله ^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط:

الوارث يقوم مقام مورثه في إلحاق النسب وغيره. ^(٢)

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفهم من هذا الضابط أنه إذا توفي شخص وكان وارثه واحداً يحوز جميع الميراث وأقر هذا الوارث بوارث آخر كمن ترك ابناً، فاعترف بابن ثان، وحمل نسبه على أبيه ، فإن نسبه يثبت على أبيه ويترتب على هذا النسب الذي ثبت بإقرار الوارث آثاره الشرعية.

المطلب الثالث : دليل الضابط:

أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

(١) قال ابن قدامة: " وإن كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقوله " الكافي ٦/٢٩٤.

(٢) انظر: المغني (٥/١٥٤) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/٢٨٧) .

شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط.^(١)
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألحق الولد بعبد بن زمعة باعترافه وجعله أخاه .

ثانياً: أن الورثة يخلفون مورثهم في الحقوق إثباتاً كالحجج والبيئات، وقبضاً كالدين والقصاص، والنسب حق له في إثباته حياً، فكان للورثة إثباته بعد وفاته، فما ملك المورث إثباته من حقوق تتعلق بالمال أو دفع الضرر عن عرضه، ولا تتعلق بنفس المورث، ملك الورثة إثباته بعد موته، وإن من ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب^(٢).

ثالثاً: أن الإقرار بالنسب يتعلق به حكمان ثبوت النسب وثبوت الإرث، فلما استحق الإرث بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم.^(٣)

رابعاً: أن الإقرار أقوى من الشهادة فلما ثبت النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة، فكل ما يصح ثبوته بالشهادة يصح ثبوته بالإقرار.^(٤)

المطلب الرابع : دراسة الضابط:

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بإقرار الوارث إذا توفي مُورثه وكان واحداً يحوز جميع الميراث وأقر بوارث آخر نسبه على أبيه على قولين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه برقم: (٢٢١٨) ، وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً وابن أخ برقم: (٦٧٦٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم: (١٤٥٧) .

(٢) انظر : والمغني (١٤٦/٥)، وكشاف القناع (٤٦١/٦) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢٣٠/٧) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٧) وما بعدها .

القول الأول: لا يثبت النسب بهذا الإقرار، ولكن يثبت حق الميراث فقط ، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

أدلة القول الأول: (٣).

الأدلة من السنة:

أولاً: عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « لا مساعة^(٤) في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ، ولا يورث» .^(٥)
وجه الدلالة:

قوله: " لا مساعة في الإسلام " إذ أن المراد بالمساعة ادعاء الأنساب، وقد نفى النبي ﷺ ادعاء الأنساب وإلحاقها بالشخص بقوله لا مساعة في الإسلام، فدل على عدم اعتباره.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

-
- (١) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٠/٧) ، والبحر الرائق (٢٥٥/٧) .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤١٧/٣) ، وجواهر الإكليل (١٣٩/٢) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٠/٧) ، البحر الرائق (٢٥٥/٧) ، حاشية الدسوقي (٤١٧/٣) ، جواهر الإكليل (١٣٩/٢) .
(٤) قال الخطابي: "المساعة الزنا، وكان الاصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية. وألحق النسب به، ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لغتان" معالم السنن (١٧٢/٣).
(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، سننه في باب ادعاء ولد الزنا برقم: (٢٢٦٤) ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس برقم (٣٤١٦)، والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض برقم: (٧٩٩٢) وعلق عليه الذهبي فقال: "لعله موضوع" (٣٨٠/٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٨/٢) وفي ضعيف الجامع الصغير (٩١٠/١) .

١- أن الحديث وارد في استلحاق النسب بالزنا، لأن تمام الخبر دال عليه وهو قوله ﷺ :
 "ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا
 يورث" (١).

فقوله: "لا مساعة" أي لا زنا جائز في الإسلام، ويقال ساءت المرأة إذا فجرت
 وساعاها فلان إذا فجر بها، من غير رشده أي من غير نكاح صحيح، بأن كان زنا، وقد
 أبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية
 لأن الإسلام يجب ما قبله، كما أبطل التبني وما يترتب عليه من إرث وغيره (٢).

٢- إن الحديث ضعيف كما سبق بيانه ، فلا يصح الاستدلال به .

ثانياً: روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يورث الحميل (٣).

وجه الدلالة:

أن المراد بالحميل من يُحمل نسبه على غير المقر (٤)، وهذا صريح في الدلالة على
 عدم ثبوت النسب.

واعترض عليه بأنه وارد في حمل النسب على غيره مع إنكار ورثته جمعاً بين الأدلة
 كما أن هذا الأثر يناقض قول الحنفية بتوريث من يقر له أحد الورثة ولو لم يثبت نسبه،

(١) معالم السنن (١٧٢/٣) .

(٢) انظر: الخاوي الكبير (٩٤/٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ميراث الحميل برقم: (٧٣٣) ، والدارمي في سننه في باب ميراث الحميل برقم:

(٣١٣٧) ، و البيهقي في سننه الكبرى في باب الحميل لا يورث برقم: (١٨٣٣٥) .

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧١/١) ، والنهاية لابن الأثير (٤٤٢/١) ، ولسان العرب

(١٧٨/١١).

فكيف يُعمل بخلافه في التوريث وهو نص صريح فيه، ثم يُحتج به في عدم ثبوت النسب؟^(١).

ثالثاً: أن إقراره بالنسب يتضمن أمرين:^(٢)

١ - حمل النسب على الغير: والمقر في هذا لا ولاية له في ذلك ؛ لأنه يتعدى بذلك حكم إقراره إلى غيره والإقرار حجة قاصرة على المقر ، وهذا يعتبر من باب الشهادة وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كان معه غيره من الورثة.

٢ - الاشتراك في المال الموروث: وللمقر في هذا ولاية ؛ لأنه إقرار على نفسه وله على نفسه وماله ولاية فيثبت الإقرار في حق المال على هذا الأساس.

ويعترض عليه بأن الوارث الحائز جميع التركة يرث جميع الحقوق التي تنتقل من الميت إليه ومنها النسب، فإقرار الوارث كإقرار المورث على نفسه، وليس فيه تعدياً إلى الغير.

القول الثاني: يثبت النسب وآثاره المالية وغيرها.

ذهب إلى ذلك الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وبعض الحنفية^(٥).

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩٤/٧) .

(٢) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٨) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٨١) ومجمع الأنهر (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٩-٣١٠) ، والحاوي (٩٢/٧) .

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٤٧) ، وكشاف القناع (٦/ ٤٦١) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٠).

أدلة القول الثانى :

أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط.^(١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألحق الولد بعبد بن زمعة باعترافه وجعله أخاه .

واعترض على هذا الاستدلال فقول:

إنما لحقه بالفراش لا بالإقرار بقوله " الولد للفراش " .

وأجيب عليه بأن عبد بن زمعة قد أثبت الفراش بإقراره، وإقراره بالفراش إقرار

بالنسب لثبوت النسب بثبوت الفراش، ولم يكن فرق بين الإقرار بالفراش الموجب لثبوت

النسب وبين الإقرار بالنسب الدال على ثبوت الفراش.

ج- أن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقال لها "ليس لك بأخ" في رواية^(٢) ، فلو كان أخاها لما أمرها بذلك.

(١) تقدم تخريجه في ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٢) أوردها أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير برقم: (١٦١٢٧) وضعفها أحمد شاكر في تحقيقه (٤٩/٢٦).

والجواب عليه أن أمره بالاحتجاب لما رآه من شبه بعتبة كما جاء صريحاً في رواية البخاري^(١)، فبعد أن حكم بالحكم الشرعي بثبوت النسب بالفراش خشي أن يكون من ماء عتبة، فأمرها بالاحتجاب احتياطاً.

كما "أن للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها وأهلها فلم يكن في المنع دليل على اختلاف النسب".^(٢)

ثم إن رواية: "ليس لك بأخ" لا يقاوم سندها هذا الحديث عن عائشة، ففيها ضعف وقال النووي: "وقوله ليس لك بأخ" لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم^(٣).

فالحديث دليل على ثبوت النسب بإقرار الوارث الحائز للتركة ويعترض على الحديث أيضاً أن عبد بن زمعة اعترف بوليدة أخيه مع أنه ليس الوارث الوحيد لزمعة، فكانت معه أخته سودة بنت زمعة، وأجاب النووي عن هذا بتأويلين:

الأول: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين، والثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة^(٤).

ثانياً: أن الورثة يخلفون مورثهم في الحقوق إثباتاً كالحجج والبيئات، وقبضاً كالدين والقصاص، والنسب حق له في إثباته حياً، فكان للورثة إثباته بعد وفاته، فما ملك المورث

(١) تقدم تخريجها في ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٢) الحاوي الكبير (٩٤/٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٩/١٠) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣٩/١٠) .

إثباته من حقوق تتعلق بالمال أو دفع الضرر عن عرضه، ولا تتعلق بنفس المورث، ملك الورثة إثباته بعد موته، وإن من ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب^(١).

ثالثاً: أن الإقرار بالنسب يتعلق به حكمان ثبوت النسب وثبوت الإرث، فلما استحق الإرث بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم^(٢).

رابعاً: أن الإقرار أقوى من الشهادة فلما ثبت النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة، فكل ما يصح ثبوته بالشهادة يصح ثبوته بالإقرار^(٣).

الرأي المختار:

من خلال هذا العرض للأقوال واستعراض الأدلة ومناقشتها يتبين لي رحجان القول الثاني الذي يقضي بثبوت النسب بإقرار الوارث الذي انفرد بالميراث وذلك لقوة ما استدلووا به وسلامته من المناقشة القوية . والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: "وإن كان الوارث بنتاً أو أختاً أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض

والرد، ثبت النسب بقوله، كالأبن؛ لأنه يرث المال كله"^(٤).

ثانياً: "وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل؛ لأن إقرار الإنسان

على غيره غير مقبول وإن كان إقراره بنسب الأخ أو العم بعد موتهما أي الأب

والجد وهو أي المقر الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب"^(٥).

(١) انظر: كشف القناع (٤٦١/٦)، المغني (١٤٦/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢٣٠/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٧) وما بعدها.

(٤) المغني (١٤٧/٥).

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٤٦١ / ٦).

الخاتمة:

- خاتمة البحث.
- أهم نتائج البحث.

الخاتمة

وبعد فهذه خاتمة القول فيما أردت بيانه في هذا البحث " الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الإقرار (جمعاً ودراسة) " ، أحسب أنني بسطت القول في مباحثه ومطالبه تفصيلاً بقدر الإمكانات المتوافرة لدي من مصادر ومعارف ومدارك فكرية قد تكون متواضعة بالنظر لعِظَم هذا العلم وعظيم مكانته وسعة آفاقه. ولكن عذري أنني بذلت جهدي ما استطعت والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وختم الكلام في بحثي هذا يفرض علي أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. أن التعريف المختار للضابط في الاصطلاح هو: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر".
٢. أن التعريف المختار للضوابط الفقهية باعتبارها لقباً: " قضية كلية فقهية في باب واحد".
٣. أن بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية أوجه وفاق وأوجه اختلاف .
٤. أن بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية فروقاً.

٥. أن الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - رحمه الله تعالى - من علماء أهل السنة الأجلاء الذين بذلوا الوقت والجهد في خدمة العلم وأهله ، وأن له جمع من المصنفات القيمة التي لازال لها بالغ الأثر في الساحة العلمية حتى عصرنا الحاضر.

٦. أن كتاب الكافي يعد من أميز مصنفات الموفق ابن قدامة - رحمه الله - فقد عرض فيه للمذهب عرضاً وسطاً بين الإطالة والاختصار؛ فهو يعرض المسألة ثم يتبعها بالدليل في يسر وبساطة تجعلها تستقر في الذهن، ثم يسمو إلى مناقشه هذه الأدلة، والتي هي من أبرز ما يتميز به مذهب الإمام أحمد عن غيره، إذ كان رحمه الله شديد الاتباع للكتاب والسنة، فلا يذكر مسألة إلا ويدلل عليها من الكتاب والسنة.

٧. أن التعريف المختار للإقرار: "هو إخبار المكلف بحق ثابت عليه عند القاضي يقصد إلزام نفسه به".

٨. أن التعريف المختار للاستثناء في الإقرار: "بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يُقصد بما أخبر به المقر من الحق الثابت عليه من غير تعليق بمشيئة".

٩. أن التعريف المختار للرجوع عن الإقرار هو: "رجوع من أخبر عن نفسه بحق ثابت عليه وإنكاره".

١٠. أن التعريف المختار للإقرار بالمحمل هو: إخبار المكلف بحق عليه يقصد به إلزام نفسه به ، بلفظ يفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره.

١١. أن التعريف المختار للنسب هو: "العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة".

١٢. أن التعريف المختار للإقرار بالنسب هو : " إخبار المكلف بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر " .

١٣. أن حقوق الله عز وجل التي لا يُستدام فيها التحريم لا يلزم الإقرار بها ابتداءً .

١٤. أن الإقرار لا يصح إلا من مختار يصح التصرف منه .

١٥. أن المقر الذي يدعي الإكراه في إقراره الذي صدر منه فإنه لا يرفع عنه الإقرار إلا بينة تدل على الإكراه إلا إذا كان متهماً ودل على ما أكره عليه .

١٦. أن من أقر بغير ما أكره عليه فإن إقراره لا يصح إلا إذا كان من أهل التهمة فيما أقر به .

١٧. أن إقرار العبد بالجناية على النفس يصح إذا لم يكن متهماً في إقراره .

١٨. أن المكاتب حكمه حكم الحر في إقراره .

١٩. أن إقرار القن والمدبر وأم الولد بالجناية على النفس يصح إذا لم يكونوا متهمين في إقرارهم .

٢٠. أن الإقرار لغير الوارث يصح مطلقاً، إلا إذا علمنا بقرينة قوية أن المقر أراد حرمان ورثته .

٢١. أن الإقرار للوارث يصح مطلقاً إلا إذا علمنا بقرينة قوية أن المقر أراد حرمان ورثته، وأن الدين الثابت بإقرار المريض في قوة إقرار الصحيح .

٢٢. أن كل من يثبت له المقر به صح الإقرار له .

٢٣. أن الاستثناء لا يرفع ما أُقر به .

٢٤. أن الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه .

٢٥. أن استثناء أكثر من النصف في الإقرار يصح إذا كان الاستثناء من الجنس لا من العدد.

٢٦. أن كل استثناء في الإقرار من غير الجنس أو النوع لا يصح.

٢٧. أن الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

٢٨. أن كل حق لا تسقطه الشبهة أُقِرَ به لا يقبل الرجوع عنه .

٢٩. أن كل رجوع عن الإقرار بحد يُقبَل.

٣٠. أن رجوع المُقِر بالحد بعد إقامة بعض الحد عليه يُقبَل.

٣١. أن المُقِر إذا أقر بإقرار مجمل فإنه يُلزم بأن يُفسره ، فإن فسرَه بما لا يُتموَل لم يقبل ، وإن فسرَه بما يُتموَل قبل .

٣٢. أن النسب الثابت بالإقرار لا يسقط مطلقاً.

٣٣. أن النسب يثبت بإقرار الوارث الذي انفرد بالميراث .

أسأل الله جل وعلا أن أكون قد وفقت في بحثي للصواب ؛ فهو جهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان ، وأن يوفقني للعمل بما علمت ، وأن يجعل هذا العمل عوناً لي على طاعته .
والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٨٢	١٤٧
٢	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُجِلَّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٨٧
سورة آل عمران			
٣	﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾	١٤٤	٦٣
سورة النساء			

٤	﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	٨٥
٥	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَضْرَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	١٨٧-٩٥
٦	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾	٩٢	١٨٠-١٦٨
٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾	١٣٥	١٨٥
٨	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الظَّنِّ﴾	١٥٧	١٨١-١٧٨
م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف			
٩	﴿وَلَا تَجِدْ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾	١٧	١٧٢
سورة التوبة			
١٠	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	١٧
سورة يونس			
١١	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	٣٢	١٦٧
١٢	﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾	٩٨	١٨٠
سورة هود			
١٣	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٧	١٧٣-١٦٧
١٤	﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾	٤٣	١٨٠-١٧٩

١٨٠	١١٦	﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾	١٥
سورة يوسف			
١٧٢-١٦٧	١٠٣	﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٦
سورة الحجر			
١٧٨	٣١-٣٠	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾	١٧
١٦٦-١٦٥ ١٦٨	٣٩	﴿ وَلَا غَوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾	١٨
الصفحة	رقمها	الآية	م
١٦٨-١٦٦	٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾	١٩
سورة النحل			
٩٣-٨٣	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٢٠
سورة الإسراء			
١٦٨	٦٥-٦٢	﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴾	٢١
سورة الكهف			
١٧٨	٥٠	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾	٢٢
سورة الشعراء			

٢٣	﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾	٧٧	١٧٨-١٨١
٢٤	﴿ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	٨٠	١٣٤
سورة العنكبوت			
٢٥	﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	١٤	١٥٤ - ١٦٥ ١٧٣ -
سورة الروم			
٢٦	﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾	٣١	٦٤
م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة السجدة			
٢٧	﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾	١٧	٥١
سورة سبأ			
٢٨	﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾	١٣	١٧٢
سورة يس			
٢٩	﴿ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا ﴾	٤٣-٤٤	١٧٩
سورة غافر			
٣٠	﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾	٣	٦٤
سورة الحجرات			
٣١	﴿ فَتَقَبَّلُوا أَلَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ ﴾	٩	٦٤
سورة الواقعة			

١٧٨	٢٦-٢٥	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿	٣٢
سورة المجادلة			
٦٤	٣	﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾	٣٣
سورة الممتحنة			
١٨١	١٠	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾	٣٤
الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة القلم			
٥٩	١٨-١٧	﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿	٣٥
سورة المزمل			
١٦٤-١٦٣	٣-٢	﴿ قُرْآنٌ لَّئِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿	٣٦

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية :

م	الحديث	الصفحة
١	" أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناده يا رسول الله إني زيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زيت..."	١٠٤
٢	"اجتنبوا هذه القاذورات التي هي الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله..."	٧٦
٣	اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام...	٢٢٥
٤	أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له	٧٧
٥	" إن الله تجاوز عن أمي الخطأ ولنسيان وما استكروها عليه " .	٨٤

٦	"إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل ، أو تكلم " .	٨٤
٧	"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ما عزر رضي الله عنه " .	٩٨
٨	"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع...".	١٨٤

م	الحديث	الصفحة
٩	"إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .	١٨٤
١٠	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته " .	٢٢١
١١	تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي) .	١٠٠
١٢	"الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك " .	١٣٥
١٣	"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .	١٥٨

٨٣	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل."	١٤
١٠٨	"فهلأ تركتموه " .	١٥
١٥٤	" كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي " .	١٦

م	الحديث	الصفحة
١٧	" كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك، لو رجعا بعد اعترفهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجعهما عند الرابعة " .	١٠٩
١٨	" لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ، ولا يورث " .	٢٢٧
١٩	" لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين " .	١٤٢
٢٠	" لعلك قبلت أو غمزت " .	٧٩
٢١	" لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت " .	١٠٨
٢٢	" ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا " .	١١٣

٢٣	" ما أخالك سرقت "	٨٠
٢٤	"ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب...."	٩٤-٩٥

م	الحديث	الصفحة
٢٥	" هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه "	١٠٨
٢٦	"واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فجرمها "	١١٢
٢٧	" ويحك، ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه "	١٠٨
٢٨	" يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم..." "	١٦٩
٢٩	" يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: يا رب، وما بعث الناس؟..." "	١٧٣

ثالثاً : فهرس الآثار :

م	الآثر	الصفحة
١	" أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: أني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه "	١١٠
٢	" أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل، فسأله أسرقت " قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه "	١١٠
٣	" إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته "	١٣٦
٤	" إذا أقر المريض لوارثه لم يجوز وإذا أقر الأجنبي جاز "	١٤٣

١٧٩	" إن من الملائكة قبيلة يقال لهم الجن، فكان إبليس منهم...".	٥
٢٢٨	"روي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه كان لا يورث الحميل".	٦
٧١	" ما أراكم إلا قد عرفتم النسب، فأما الصهر فالأختان".	٧
٢٢١	" من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه "	٨
١١٠	" تُقَل أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان من مضى يؤتي بالسارق، فيقال له: أسرقت؟ قل: لا أسرقت؟ قل: لا ... ".	٩

ثالثاً : فهرس الأعلام :

م	العَلَم	الصفحة
١	ابن الحاجب ، عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأُمينيّ الدمشقيّ .	٤١
٢	ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ويكنى أبا بكر ابن المنذر.	١٠٥
٣	ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران.	٤٧
٤	ابن ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي.	١٥٨
٥	ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن علي ، شهاب الدين .	٧٩
٦	ابن رجب ، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادى ثم الدمشقيّ .	٤٠

٧	ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد.	١٧٣
٨	ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبدالله ، شمس الدين	٩٨
٩	ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي.	٤٢
١٠	ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.	١٦
١١	أبو العباس ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين	٩٦

م	العَلَم	الصفحة
١٢	آل الشيخ ، سماعة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.	١٠١
١٣	البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة .	٧٨
١٤	تاج الدين بن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين الأنصاري.	١٦
١٥	التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي.	١٥
١٦	التهانوي ، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر ، الفاروقي ، الحنفي	١٥
١٧	الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	٤٢

١٥٨	الزجاج ، إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل .	١٨
٣٨	سبط ابن الجوزي ، يوسف بن قزغلي بن عبدالله التركي البغدادي	١٩
١٦	الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، القريني	٢٠
٢٨	الموفق ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي	٢١
١٥	النايلسي ، عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني .	٢٢
٨٧	النووي ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، محيي الدين ، أبو زكريا	٢٣

رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية :

م	الضابط	الصفحة
١	إذا استثنى بعض ما أقر به متصلاً صح ولزمه الباقي .	١٥٣
٢	إذا أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة لم يقبل رجوعه .	١٨٩
٣	إذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقراً بالباقي .	١٥٣
٤	إذا أقر بغير ما أكره عليه صح .	١١٧
٥	إذا أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة .	١٤١
٦	إذا أقر لوارث فغير جائز إلا أن يصدقه الورثة .	١٤١

٧	إذا أُقيم على المُقر بعض الحد ثم رجع قُبِلَ رجوعه.	٢٠٧
٨	إذا أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً أو وصفاً فإنه يؤخذ بإقراره.	١١٧
٩	إذا ثبت النسب لا يمكنه نفيه.	٢٢٠
١٠	إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وسطه، قبل رجوعه وخلق سبيله.	١٩٣
١١	إذا استثنى بعض ما أقر به متصلاً صح ولزمه الباقي.	١٥٣
١٢	إذا صح الاستثناء يطرح قيمة المستثنى عن المقر به.	١٥٣
١٣	إذا صدّق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته.	١٤١
م	الضابط	الصفحة
١٤	إذا فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت.	٢١٤
١٥	إذا فسر الإقرار بما لا يتمول عادة لم يقبل.	٢١٤
١٦	إذا فُسر الإقرار بما يتمول قبل كثر أم قل.	٢١٤
١٧	إذا كان الوارث وحده ثبت النسب بقوله .	٢٢٥
١٨	إذا هرب المُقر بالحد بعدما ضُرب بعض الحد ثم أخذ لا يقام عليه الحد.	٢٠٧
١٩	إذا هرب المقر في أثناء الحد تُرك وجوبا.	٢٠٧
٢٠	استثناء أكثر من النصف لا يصح.	١٦٣

٢١	الاستثناء في الإقرار بما زاد عن النصف لا يصح.	١٦٣
٢٢	الاستثناء لا يتناول الصدر المستثنى.	١٥٣
٢٣	الاستثناء لا يرفع ما أقر به.	١٥٣
٢٤	الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النصف.	١٦٣
٢٥	الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه.	١٥٧
٢٦	الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى الذي يليه.	١٥٣
٢٧	أقر الرجل لوارث عند الموت لا يجوز إلا ببينة.	١٤١

م	الضابط	الصفحة
٢٨	الإقرار إذا جرى بالصريح لا يرتفع بظن.	١٥٧
٢٩	إقرار العبد بالحد جائز.	١٢١
٣٠	إقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه.	١٢١
٣١	إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته.	١٢١
٣٢	إقرار المريض لوارثه معتبر من الثلث.	١٣٤
٣٣	إقرار المكاتب في البدن والمال كالحرة.	١٢٧

١٨٣	الإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال.	٣٤
١٨٣	الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.	٣٥
٢١٤	إن فسر المقر إقراره بما لا يتمل عادة لم يقبل.	٣٦
١٣٤	تصرف المريض في ثلث ماله نافذ.	٣٧
١٢٧	تصرفات المكاتب كالحر.	٣٨
١١٧	تغيير المقر المكره في الإقرار يلزمه.	٣٩
٧٦	حقوق الله تعالى كحد الزنى والشرب لا يلزم الإقرار به.	٤٠
١٣٠	حكم المدبر وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القين.	٤١

م	الضابط	الصفحة
٤٢	حكم أم الولد و المدبر في إقرارهما حكم القين .	١٣٠
٤٣	حكم أم الولد و المدبر و المعلق عتقه بصفة و من نصفه حر حكم القين المحض.	١٣٠
٤٤	حكم أم الولد، و المدبر، و المعلق عتقه بصفة حكم العبد.	١٣٠
٤٥	الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول.	١٩٣
٤٦	الرجوع عن الإقرار يسقط الحد.	١٩٣

١٨٣	القاضي يحكم بالظاهر.	٤٧
١٨٣	القاضي يحكم بظاهر العدالة.	٤٨
١٧٥	كل استثناء من غير الجنس أو النوع لا يصح.	٤٩
١٨٩	كل حق لا تسقطه الشبهة أقر به لا يقبل الرجوع عنه.	٥٠
٧٦	كل حق لله تعالى لا يلزم الإقرار به.	٥١
١٩٣	كل رجوع عن الإقرار بحد يقبل.	٥٢
١٣٠	حكم أم الولد و المدبر في إقرارهما حكم القن .	٥٢
١٥٠	لا يقبل الإقرار لشخص لا يثبت حقه عليه .	٥٤
١٥٠	لا بد من أهلية المقر له لاستحقاق المقر به.	٥٥

م	الضابط	الصفحة
٥٦	لا تقبل دعوى الإكراه من المقر بلا قرينة.	١٠٤
٥٧	لا يصح إقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل.	٨٢
٥٨	لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس.	١٧٥
٥٩	لا يصح الاستثناء من غير الجنس.	١٧٥
٦٠	لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار.	٨٢
٦١	لا يصح الإقرار من غير مكلف مختار.	٨٢
٦٢	لا يقبل إنكار الإقرار إلا بينة.	١٠٤
٦٣	لا يقبل قول المقر في دعوى الإكراه إلا بينة.	١٠٤
٦٤	لا ينفذ إقرار الصبي والمجنون.	٨٢
٦٥	لو أقر بحق لآدمي، أو بركة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه.	١٨٩
٦٦	ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله.	١٥٧
٦٧	المريض إن أقر لو ارتكبه لم يقبل إلا بينة.	١٤١
٦٨	المريض فيما زاد على الثلث لا يصح إقراره.	١٣٤
٦٩	المريض يقبل إقراره بثلاث المال دون ما زاد	١٣٤

م	الضابط	الصفحة
٧٠	المقر بالحد لو رجع قبل رجوعه.	١٩٣
٧١	المقر به لا يرفع ثبوته.	١٥٧
٧٢	المكاتب حكمه حكم الحر في إقراره.	١٢٧
٧٣	المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره.	١٢٧
٧٤	المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر.	١٢٧
٧٥	من أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.	١٨٩
٧٦	من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه إلا بينة.	١٠٤
٧٧	من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه.	١٨٩
٧٨	من أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه.	١٩٣
٧٩	النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.	٢٢٠
٨٠	النسب إذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب.	٢٢٠
٨١	لا رجوع عن الإقرار بالنسب .	٢٢٠
٨٢	النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق.	٢٢٠

م	الضابط	الصفحة
٨٣	الوارث يقوم مقام مورثه في إلحاق النسب وغيره.	٢٢٥
٨٤	يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته.	١٨٣
٨٥	يستحب للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه.	٧٦
٨٦	يصح استثناء ما دون النصف.	١٦٣
٨٧	يصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس.	١٢١
٨٩	يصح إقرار العبد بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد.	١٢١
٩٠	يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به.	١٥٠
٩١	يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه.	٨٢
٩٢	يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها إلا حد القذف.	١٩٣

خامساً : فهرس المصادر والمراجع :

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت .
٤. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٥. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٦ هـ ،(وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت) .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٩. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
١٠. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١١. أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين، إبراهيم بن عثمان بن محمد الفارس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤. الإفصاح عن معني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٥. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري اللبناني، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، إيران، قم، ١٤٠٣هـ.
١٦. الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.
١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
١٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٢١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ .
٢٥. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .
٢٧. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت .
٢٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، دار المعرفة ، بيروت.
٢٩. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٣٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، صيدا .
٣١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف.
٣٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣٣. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .

٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني (السيد مرتضى الزبيدي) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين ، الناشر وزارة الإرشاد بالكويت ، ١٣٨٥هـ.

٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .

٣٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٣٨. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤٠. التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٤١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين

- الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية) .
٤٢. التجريد لنفع العبيد ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩ هـ .
٤٣. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .
٤٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤٥. تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٦. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.
٤٧. التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .
٤٨. التكملة لوفيات النقلة للمنذري ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
٤٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٠. التنبية في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، عالم الكتب.
٥١. تنقيح محصول ابن الخطيب ، أمين التبريزي ، جامعة أم القرى ، تحقيق: حمزة زهير حافظ.

٥٢. تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥٣. التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، د.محمد الأمين ولد محمد سالم ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٤. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٥٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر ، بيروت.
٥٦. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .
٥٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٨. جواهر الإكليل ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
٥٩. حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة ، ١٤١٥ هـ.
٦٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٦٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٦٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٤. حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٦٥. حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت .
٦٨. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٩. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة التوبة.
٧٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٧١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٣. الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
٧٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي ، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٧٦. الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٧. رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٨. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٩. رواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٨٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .
٨١. روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٨٢. زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق : عبد الله الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٨٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،

٨٤. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر ، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة .

٨٦. السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٨٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت .

٨٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٨ م .

٩٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩١. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٩٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٩٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٩٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

٩٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٩٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ.

٩٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٩٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي الشيرازي، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية،

القاهرة، ١٤٠٦هـ .

١٠١. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

١٠٢. الشرح الكبير للرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

١٠٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٠٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٠٥. شرح الوقاية ، عبيد الله بن مسعود ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي، الطبعة الأولى .

١٠٦. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٠٧. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٠٨. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ.

١٠٩. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق : شعيب الأرْنَؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٠. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

- ،الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
١١١. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
١١٢. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
١١٣. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١١٤. العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ .
١١٥. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
١١٦. العظمة ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
١١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٢٠. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، دار

السلام، الطبعة الأولى.

١٢١. غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق :د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ .

١٢٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكى، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٢٣. الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي ، المكتبة الإسلامية.

١٢٥. فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

١٢٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

١٢٨. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٢٩. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
١٣٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٣١. الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب .
١٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة.
١٣٣. الفقيه و المتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
١٣٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ.
١٣٥. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
١٣٦. قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣٧. القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، تحقيق محمد أحمد دهمان. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠١ هـ.
١٣٨. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى.

١٣٩. قواعد الأصول و معاهد الفصول ، صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي ، تحقيق : علي بن عباس حكيم ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
١٤٠. القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـ .
١٤١. القواعد الفقهية. للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
١٤٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
١٤٣. القواعد لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
١٤٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، **الطبعة الأولى**، ١٤٢٣ هـ .
١٤٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر بن عبدالله الميمان ، جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ .
١٤٦. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ، حمد محمد الجابر الهاجري ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .
١٤٧. القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة لعبد المجيد عبدالله دية ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٢ م.
١٤٨. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبدالسلام ابن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٤٩. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام، علاء

- الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق :
عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠ هـ .
١٥٠. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي
الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥١. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٥٢. الكافي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق:
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
١٥٣. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار
الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥٤. كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
١٥٥. كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء
الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي
القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى
بغداد، ١٩٤١م.
١٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني
القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، طبعة
مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٥٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن
قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي

الهندي ، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

١٦٠. الباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي
الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ،
بيروت .

١٦١. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان
الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية،
١٣٩٣هـ .

١٦٢. لسان العرب ، لجمال الدين بن محمد بن مكرم (ابن منظور) ، دار صادر ،
بيروت، الطبعة الأولى .

١٦٣. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار
الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

١٦٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ،
بيروت، بدون طبعة تاريخ النشر ١٤١٤ هـ .

١٦٥. مجلة العدل العدد الحادي والعشرون - السنة السادسة - محرم ١٤٢٥هـ.

١٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو
بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٧. مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ، دار الكتاب
الإسلامي.

١٦٨. مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ .

١٦٩. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد

الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي ، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد،
دار الكتب العلمية،بيروت، الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

١٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن
الخنصر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، مكتبة المعارف
الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٧٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني ،
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ .

١٧٣. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،
دار الفكر، بيروت.

١٧٤. مختصر ابن الحاجب ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب،
مطبوع مع شرح العضد، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة
الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦ هـ.

١٧٥. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة،
الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١٧٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن
عبد الرحيم بن محمد بدران ، تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة
الرسالة بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ .

١٧٧. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،دار الكتب العلمية
،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٧٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد
عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٧٩. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف قزواغلي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسفر بن سالم بن عريج الغامدي، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
١٨٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٨١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٨٢. المستقصى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٨٥. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٨٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني،

- المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ .
١٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .
١٩٠. المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ .
١٩١. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،المطبعة العلمية ،حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .
١٩٢. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
١٩٣. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٩٤. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٩٥٧م.
١٩٥. المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر، القاهرة ، ١٣٩٣هـ.
١٩٦. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٩٧. معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ.
١٩٨. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ ، وطبعة دار الجيل ، بيروت ، بتحقيق عبدالسلام هارون .
١٩٩. المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
٢٠١. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
٢٠٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .
٢٠٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٠٤. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٠٥. المنثور في القواعد الفقهية ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
٢٠٦. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ.
٢٠٧. المنحول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ .
٢٠٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ .
٢٠٩. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت .
٢١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٢١١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢١٢. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل-الكويت، ومطابع دار الصفوة - مصر، ومطابع الوزارة، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٢١٤. موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ.

٢١٦. نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لشمس الدين المعروف بقاضي زاد، المكتبة التجارية، مصر، طبعة ١٩٨٤م.

٢١٧. نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي، دار الحديث - بيروت، مكتبة الهدى رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١٩. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٢٠. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٢١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٢٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٢٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ، الطبعة ١٤٠٤هـ .

٢٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٢٢٥. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٢٦. نيل المآرب شرح دليل الطالب ، عبد القادر بن عمر الشيباني ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .

٢٢٧. الهادي إلى لغة العرب، لحسن بن سعيد الكرمي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي بيروت .

٢٢٩. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغداد ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١م ، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .

٢٣٠. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى ، دار إحياء التراث بيروت ، ١٤٢٠هـ .

٢٣١. الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام — القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

سادساً : فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.....
٣	أهمية الموضوع.....
٣	أسباب اختياره.....
٤	الدراسات السابقة.....
٤	منهج البحث.....
٧	خطة البحث.....
١١	أهم الصعوبات.....
١٤	التمهيد.....
١٤	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية: وفيه مطلبان:.....
١٤	المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:.....
١٤	الفرع الأول: التعريف بالضوابط لغة، واصطلاحاً.....
١٤	أولاً: تعريف الضابط لغةً.....
١٤	ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً.....
١٧	الفرع الثاني: التعريف بالفقه لغة، واصطلاحاً.....
١٧	أولاً: تعريف الفقه لغةً.....
١٨	ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً.....
٢٠	الفرع الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً مركباً.....
٢٤	المطلب الثاني : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية.....
٢٥	المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....
٢٨	المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي، وفيه مطلبان:.....

الصفحة	الموضوع
٢٨	المطلب الأول: التعريف بابن قدامة رحمه الله.....
٢٨	نسبه.....
٢٩	شهرته.....
٣٠	مولده.....
٣٠	نشأته وأسرته.....
٣٣	رحلاته.....
٣٤	شيوخه.....
٣٦	تلاميذه.....
٣٧	صفاته وأخلاقه.....
٣٩	الأعمال التي كان يشغلها.....
٤٠	ثناء العلماء عليه.....
٤٢	آثاره العلمية.....
٤٦	وفاته رحمه الله.....
٤٧	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.....
٥٠	المبحث الثالث : التعريف بكتاب الإقرار والأبواب الفقهية المذكورة فيه.....
٥٠	المطلب الأول : تعريف الإقرار لغة و اصطلاحاً.....
٥٠	الفرع الأول : تعريف الإقرار لغة.....
٥٢	الفرع الثاني : تعريف الإقرار اصطلاحاً.....
٥٦	التعريف المختار.....
٥٨	المطلب الثاني: تعريف الاستثناء في الإقرار لغة و اصطلاحاً.....
٥٨	الفرع الأول: تعريف الاستثناء لغة.....
٥٩	الفرع الثاني: تعريف الاستثناء في الإقرار اصطلاحاً.....

الصفحة	الموضوع
٦٢	التعريف المختار
٦٣	المطلب الثالث: تعريف الرجوع عن الإقرار لغة واصطلاحاً
٦٣	الفرع الأول: تعريف الرجوع لغة
٦٥	الفرع الثاني: تعريف الرجوع عن الإقرار اصطلاحاً
٦٥	التعريف المختار
٦٦	المطلب الرابع: تعريف الإقرار بمحمل لغة و اصطلاحاً
٦٦	الفرع الأول: تعريف المحمل لغة
٦٦	الفرع الثاني: تعريف الإقرار بالمحمل اصطلاحاً
٦٧	التعريف المختار
٦٩	المطلب الخامس: تعريف الإقرار بالنسب لغة و اصطلاحاً
٦٩	الفرع الأول: تعريف النسب لغة
٧١	الفرع الثاني: تعريف الإقرار بالنسب اصطلاحاً
٧٣	التعريف المقترح للنسب
٧٤	معنى الإقرار بالنسب في الاصطلاح
٧٥	الفصل الأول: الضوابط في كتاب الإقرار
٧٦	المبحث الأول : كل حق لله تعالى لا يلزم الإقرار به
٧٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
٨٢	المبحث الثاني : لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار

الصفحة	الموضوع
٨٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٤	الحكم إذا كان المقر صبيّاً أو مجنوناً.....
٨٧	الرأي المختار
٨٨	إقرار النائم والمغمى عليه ومن في حكمه
٩١	حكم إقرار المكره
٩١	أقسام إقرار المكره.....
٩٢	شروط الإكراه
٩٣	أقوال الفقهاء في حكم الإكراه.
٩٦	الرأي المختار
٩٧	حكم إقرار السكران.....
٩٩	الرأي المختار والمناقشة.....
١٠١	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٠٤	المبحث الثالث : لا يقبل إنكار الإقرار إلا بينة
١٠٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١١٥	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١١٧	المبحث الرابع : تغيير المقر المكره في الإقرار يلزمه
١١٧	المطلب الأول: صيغ الضابط

الصفحة	الموضوع
١١٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
١١٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
١١٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١١٩	الرأي المختار
١٢٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٢١	المبحث الخامس : يصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس.....
١٢١	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٢١	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٢٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٢٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٢٥	الرأي المختار
١٢٦	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٢٧	المبحث السادس: المكاتب حكمه حكم الحر في إقراره
١٢٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٢٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٢٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٢٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٢٨	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٣٠	المبحث السابع : حكم أم الولد و المُدَبِّر في إقرارهما حكم القنِّ
١٣٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٣١	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣١	المطلب الرابع: دراسة الضابط

الصفحة	الموضوع
١٣٢	الرأي المختار
١٣٣	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٣٤	المبحث الثامن : المريض يقبل إقراره بثلاث المال دون ما زاد.....
١٣٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٣٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٣٩	الرأي المختار
١٤٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٤١	المبحث التاسع : المريض إن أقر لوارث لم يقبل إلا بيينة.....
١٤١	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٤١	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٤٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٤٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٤٧	الرأي المختار
١٤٨	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٥٠	المبحث العاشر : كل من ثبت له المقر به صح الإقرار له
١٥٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٥٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٥٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٥١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٥١	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٥٣	المبحث الحادي عشر : الاستثناء لا يرفع ما أقر به.....

الصفحة	الموضوع
١٥٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٥٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٥٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٥٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٥٦	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٥٧	المبحث الثاني عشر : الأصل بقاء الإقرار حتى يوجد ما يرفعه.....
١٥٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٥٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٥٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٥٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٦١	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٦٢	الفصل الثاني: الصواب الفقهية في باب الاستثناء
١٦٣	المبحث الأول : الاستثناء في الإقرار لما دون النصف يصح.....
١٦٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٦٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٦٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٦٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٧٢	الرأي المختار
١٧٤	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
١٧٥	المبحث الثاني : كل استثناء من غير الجنس أو النوع لا يصح.....
١٧٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٧٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٧٥	المطلب الثالث: دليل الضابط

الصفحة	الموضوع
١٧٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٨٢	الرأي المختار
١٨٢	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط
١٨٣	المبحث الثالث: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ
١٨٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٨٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٨٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٨٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٨٦	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط
١٨٨	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في باب الرجوع عن الإقرار
١٨٩	المبحث الأول: كل حق لا تسقطه الشبهة أقر به لا يقبل الرجوع عنه
١٨٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٨٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٨٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٩٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٩١	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط
١٨٦	المبحث الثاني: كل رجوع عن الإقرار بحد يقبل
١٩٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٩٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٩٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٩٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٢٠٤	الرأي المختار
٢٠٥	المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	المبحث الثالث : إذا أقيم على المقر بعض الحد ثم رجع قبل رجوعه.....
٢٠٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٢٠٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٢٠٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٢٠٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٢١٠	الرأي المختار
٢١٠	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
٢١٣	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالجمل
٢١٤	المبحث الأول : إن فسر المقر إقراره بما لا يتمل عادة لم يقبل.....
٢١٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
٢١٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
٢١٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٢١٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٢١٧	الرأي المختار
٢١٨	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
٢١٩	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالنسب
٢٢٠	المبحث الأول : النسب إذا ثبت لم يسقط
٢٢٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٢٢٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٢٢١	المطلب الثالث: دليل الضابط
٢٢٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٢٢٣	الرأي المختار
٢٢٤	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	المبحث الثاني : إذا كان الوارث وحده ثبت النسب بقوله
٢٢٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٢٢٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٢٢٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٢٢٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٢٣٢	الرأي المختار
٢٣٢	المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط
٢٣٣	الخاتمة
٢٣٤	أهم نتائج البحث
٢٣٨	الفهارس
٢٣٩	فهرس الآيات القرآنية.
٢٤٤	فهرس الأحاديث النبوية.
٢٤٨	فهرس الآثار.
٢٤٩	فهرس الأعلام.
٢٥١	فهرس الضوابط الفقهية.
٢٥٨	فهرس المصادر والمراجع.
٢٨٢	فهرس الموضوعات.